



دراسة لمشكلات المسلم المعاصر
في حياته اليومية العامة

الطبعة الرابعة عشرة

١٩٨٧ - هـ ١٤٠٧ م

الطبعة الخامسة عشرة

١٩٨٨ - هـ ١٤٠٨ م

الطبعة السادسة عشرة

١٩٩١ - هـ ١٤١١ م

الطبعة السابعة عشرة

١٩٩٤ - هـ ١٤١٤ م

الطبعة الثامنة عشرة

٢٠٠٤ - هـ ١٤٢٤ م

جامعة جنوب الوادي

© دار الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيفويه المصري

رابعة العدوية - مدينة نصر - ص. ب: ٣٣ البانوراما

تلفون: ٤٠٢٢٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)

البريد الإلكتروني: dar@shorouk.com



دراسة لمشكلات المسلم المعاصر
في حياته اليومية العامة

الإمام الأكبر
مُحَمَّد شَلْتُوت

دار
الشروق

مقدمة

الفتوى في القرآن

قال الله تعالى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَعْقُلُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ » (التوبه : ١١٥).

بين الله في كتابه الكريم لعباده المؤمنين الأحكام التي علم أن بها سعادتهم في الدنيا
والآخرة ، وصلاحهم أفراداً وجماعات . وكان للقرآن في بيان تلك الأحكام طريقان :

الطريق الذي لم يسبق بسؤال :

أحدهما : - وهو الأصل والكثير الغالب - توجيه الأوامر والنواهي إلى المؤمنين توجيهها
مبتدأ غير مسبوق بسؤال سائل ، وهو في ذلك الطريق مرة يناديهم أولاً بوصف الإيمان ،
فيهيشم للاستماع ، ويحفزهم إلى العمل والامتثال ، ويرشدhem إلى تلك الأحكام من
مقتضيات الإيمان ومن عهده وميثاقه « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقِتْلَىٰ »
(البقرة : ١٧٨) ، « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَحْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » (البقرة : ١٨٣) ، « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنَ وَالْأَذْيَ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَا لَهُ رِثَاءُ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ » (البقرة : ٢٦٤) ، « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِسْتُم بِدِينِ إِنَّ أَجْلَ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ »
(البقرة : ٢٨٢).

وهكذا إلى آخر الآيات الأحكامية التي مهد فيها بالنداء للمؤمنين .

وقد يقع التمهيد بنداء النبي ﷺ ويكون الحكم للجميع ومنه: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ» (الطلاق: ١) «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» (الأحزاب: ٥٩).

ومرة يذكر الحكم أمراً ونهياً مجرداً عن النداء المذكور: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوَا وَتَقْتُلُوَا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» (البقرة: ٢٢٤) «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ» (البقرة: ٢٢٥) «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنُّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَهِنَ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (البقرة: ٢٢٨) «الطلاقُ مِرْتَانٌ فِي مَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ» (البقرة: ٢٢٩).

«وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمُوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة: ٢٣٣).

وهكذا إلى آخر ما في القرآن من الآيات الأحكامية التي لم يهد فيها بنداء المؤمنين، وهذا الطريق بنوعيه المسبوق بالنداء، وغير المسبوق به هو الأصل في بيان كل تشريع يراد إعلام الناس به وأن يسيروا عليه.

الطريق المسبوق بالسؤال:

أما الطريق الثاني: فهو البيان المسبوق في القرآن بسؤال سائل.

وهكذا يكون بياناً لشأن لم يسبق فيه بيان واحتاج الناس إلى معرفة حكم الله فيه فسألوا عنه. أو بياناً لشأن نزل فيه بيان من قبل، ولكن اتصلت به عند الناس جهات واعتبارات جعلتهم في حاجة إلى توضيحه، فسألوا طلباً للتوضيح والكشف.

وقد سجل القرآن جملة الأسئلة الموجهة إلى الرسول ﷺ وذكر معها أجوبتها.

وجاء من هذه الأسئلة في سورة البقرة ما يأتي :

أولاً: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وسأل : أقرب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فنزل قوله تعالى : «إِذَا سَأَلْتَ عَبْدِي عَنِي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» (البقرة: ١٨٦). وقد أخذ العلماء من هذا أنه لا ينبغي رفع الصوت في العبادة والدعاء إلا بالقدر الذي لا يخل بالخشوع، ولا يحدث رجة في نفوس السامعين.

ثانياً: ورد أنهم سألوا عن الهلال بيدو في أول الشهر دقيقاً مثل الخيط ثم يعظم حتى يستوي ويستدير، ثم يعود كما كان، فنزل قوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ» (البقرة: ١٨٩)، وقد عدل بهم عن الجانب الذي يسألون عنه وهو سبب هذه الظاهرة إلى الجانب الذي ينفعهم في حياتهم وهو أنهم يوقتون بها عباداتهم من صيام وحج، ومعاملاتهم من بيوغ ومداينات. وهذا أخذ بهم إلى الطريق الطبيعي الذي يستوي فيه العالم والجاهل، وهو التسويق بالسنة القمرية التي لا تتوقف على معرفة الحساب. والقرآن يرشد دائماً إلى الوسائل الطبيعية الفطرية التي تعم الناس أجمعين.

ثالثاً ورابعاً: حب القرأن كثيراً في الإنفاق، فسألوا عما ينفقون، وعلى من ينفقون، فنزل قوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الْدِيْنُ وَالْأَقْرَبُونَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ» (البقرة: ٢١٥). ونزل قوله تعالى : «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْغُفْرَانُ» (البقرة: ٢١٩). وبين لهم ما ينفقون وهو ما فضل عن حاجتهم وحاجة من يعولون، كما بين لهم موضع الإنفاق.

خامساً: أرسل النبي ﷺ بعض أصحابه في سرية في آخر شهر جمادى، وفي أول يوم من رجب، وهو أحد الأشهر الحرم، فقتلوا وأسرموا، وأخذ الناس جميعاً يسألون عن حكم القتال في الشهر الحرام، فنزل قوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ» (البقرة: ٢١٧). وبين لهم أن القتال في الشهر

الحرام أمر كبير مستنكر، وقرر حرمة الشهر، ولكن هناك ما هو أشد منه استنكاراً، فالصد عن سبيل الله، والكفر بالله، والصد عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه، كل واحد من هذه الجرائم التي فعلها المشركون أو مجتمعوها أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام. ومن هذا أخذ العلماء وجوب ارتکاب أخف الضرر أو المحظى إذا لم يكن بد من أحدهما.

سادساً: ليس كثيرون من الأصحاب ضرر الخمر والميسر، فسألوا عن حكمهما فنزل قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ تُفْعِلِهِمَا» (البقرة ٢١٩). ففهم كثيرون من أصحاب الرسول حرمتهما جرياً على القاعدة الطبيعية: وهي وجوب الابتعاد عما يكثر شره، ولم يبيّن الله في الأمر بالحرام المطلق أخذًا بسنة التدرج، وتهيئة النفوس كلها للتلقى الحكم بالحرمة على وجه عام.

سابعاً: كثرة تحذير القرآن من أكل أموال اليتامي، ونزل فيه الوعيد الشديد، ووقع الناس بذلك في أمرين: أياطاعونهم فيشعرون بذلك العزلة، أم يخالفونهم فيعرضون أنفسهم لتناول شيء من مالهم؟ «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْرَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» (البقرة ٢٢٠). فأرشدهم إلى أن القصد عدم قهرهم وإهمالهم، وعدم الإفراط على حقوقهم والطمع في مالهم، وأن الأمر يرجع إلى إصلاحهم وإرادة الخير بهم، وهذا أمر معروف لا يوجب الحيرة ولا التردد.

ثامناً: وجد المسلمون بين طائفتين من أهل الكتاب: تختلط إحداهما النساء في حالة الحيض مخالطة تامة، وتجانبها الأخرى مجانية تامة حتى في المأكل والمشرب، فسألوا: أيعاملونهن كالطائفة الأولى أو الثانية؟ فنزل قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ» (البقرة ٢٢٢). فأرشدهم إلى وسط لا إفراط فيه كالطائفة الأولى، ولا تفريط كالطائفة الأخرى، ولا يمنعهم إلا من المخالطة الخاصة، وأباح لهم ماعداها، وهكذا جاءت الشريعة في أحكامها حداً وسطاً بين الإفراط والتفريط.

سر التعبير بلفظ الاستفتاء:

تاسعاً وعاشرأ: وكما جاء الاستفهام عن الأحكام بلفظ السؤال، جاء بلفظ الاستفتاء، وذلك في موضعين اثنين من القرآن يتعلق كلاهما بأحكام الأسرة والميراث: «وَسْتَفْتُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهَا وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُرْتَبِنْهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تُنْكِحُوهُنَّ» (النساء: ١٢٧) وفيها بيان الحكم فيما إذا خافت المرأة نشوزاً من زوجها، وبيان معنى العدل المطلوب بين الزوجات: «يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ» (النساء: ١٧٦) الآية الأخيرة من سورة النساء، وفيها بيان ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، وتخصيص هذين الموضوعين بكلمة الاستفتاء دون كلمة السؤال مما يدل على شدة العناية بموضوعيهما، وهو الأسرة والحق المالي، وذلك نظراً لما يدل عليه الفرق بين الاستفتاء الذي يتطلب دقة في إبداء الرأي والسؤال الذي لا يستدعي ذلك.

حادي عشر: حرم الله على المسلمين في أوائل سورة المائدة الميتة وما إليها: «حُرِّمتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزِيرِ» (المائدة: ٣). وقد كان العرب يستبيحون أكلها، وكانوا مع ذلك يحرمون على أنفسهم بعض الطيبات كالبحيرة والسائلة وما شاءوا تحريمها، فألحت الحاجة على المؤمنين في معرفة ما أحله الله لهم بعد هذا الذي حرمهم عليهم، وفي هذا الشأن جاء قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ قُلْ أَحْلَلْتُ لَكُمُ الطَّيَّابَاتِ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُكُمُ اللَّهُ فَكَلَّوْا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» (المائدة: ٤).

فأرشدهم إلى أن كل ما لا يحدث ضرراً ولا يفسد عقيدة حلال لهم غير حرم عليهم، كما أرشدهم إلى حل أكل الحيوان المصيد بشرط ذكر اسم الله عليه.

ثاني عشر: يتم نصر الله للمؤمنين في غزوة بدر، ويحصلون على الأنفال والغنائم فيقع بينهم خلاف فيمن يستحق هذه الغنائم، هل يستحقها الشبان المحاربون، أو الشيوخ الذين وقفوا رداً من ورائهم؟ ويكثر بينهم الحديث في هذا الشأن، ويتجهون

بالسؤال عنه إلى الرسول ﷺ ، فينزل أول سورة الأنفال: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِّ
الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»
(الأنفال: ١).

فيرشدهم إلى أن الشأن في توزيع الغنائم ليس إليهم ، ولا ينبغي أن يكون سبباً في اختلافهم ، وإنما هو إلى الله ورسوله ، فيجب عليهم أن يطعوه وأن يصلحوا ذات بينهم وأن يتقووا الله في أنفسهم .

هذه جملة الأسئلة التي ذكرت في القرآن الكريم موجهة من المؤمنين إلى النبي ﷺ فيما يختص ببيان الأحكام التي تدعو إليها حاجتهم ، وهي كلها - كما نرى - واردة في السور المدنية: البقرة، المائدة، الأنفال. ومن المعلوم أن السور المدنية هي التي قامت بمهمة التشريع التفصيلي لأحكام الإيمان.

أسئلة غير المؤمنين:

ويقى من الأسئلة الواردة في القرآن الكريم ما كان صادراً من المنكرين للدعوة المعارضين لها ، وقد جاء أكثرها في السور المكية التي قامت بالدعوة إلى أصول الدين ، ومن هنا نراها - كما يتضح من النظر في موضوعها - تحمل روح الجدل والتحدي فيما يختص بالدعوة ، فكان منها السؤال عن الساعة ، وقد ورد في ثلاث سور: سورة الأعراف «يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عَلِمْهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لَوْقَهَا إِلَّا هُوَ ثَقَلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَعْثَةً يَسْأَلُونَكَ كَائِنُكَ حَفِيْظٌ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عَلِمْهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» (الأعراف: ١٨٧). وسورة الأحزاب «يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عَلِمْهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِكُ لَعْلَ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا» (الأحزاب: ٦٣). وسورة النازعات: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا (٤٢) فِيمَا أَنْتَ مِنْ ذَكْرَاهَا (٤٣) إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا (٤٤) إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا (٤٥) كَائِنُهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبُسُوا إِلَّا عَشِيشَةً أَوْ صَحَاهَا» (النازعات: ٤٢ - ٤٦).

ومنها السؤال عن الروح وقد ورد في سورة الإسراء: ﴿وَسَأَلْتُنَّكَ عَنِ الرُّوحِ فَلَمْ يَرَهُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: ٨٥). ومنها السؤال عن بعض الشخصيات التاريخية، وهو المذكور في سورة الكهف بقوله تعالى: ﴿وَسَأَلْتُنَّكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ فَلَمْ سَأَلْتُنَّكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ (الكهف: ٨٣). ومنها السؤال عن الجبال ومصيرها حين يقع البعث، وهو المذكور في سورة طه بقوله تعالى: ﴿وَسَأَلْتُنَّكَ عَنِ الْجِبَالِ فَلَمْ يَسْأَلْنَاهُ رَبِّي نَسْفًا﴾ (١٠٥) فيذرها فاعاً صفصفاً (١٠٦) لا ترئ فيها عوجاً ولا أمتاً﴾ (طه: ١٠٥ - ١٠٧).

هذه هي الأسئلة التي كان يوجهها المكيون إلى النبي عليه السلام وذكرها القرآن.

ال المسلم يسأل عما ينفعه،

ونحن إذا تأملنا جملة الأسئلة التي وردت في القرآن على ألسنة المؤمنين نعلم منها أن شأن المؤمن أن يسأل عما ينفعه في عياداته ومعاملاته أو يجهله من عقائده؛ فلا يسأل عن الأرواح بعد مفارقتها للجسد، وماذا تعمل، ولا عن كيفية عذاب القبر. ولا مساحة الجنة، ولا عن أرضها، ولا عن سمائها وما إلى ذلك مما شغل المسلمين به أنفسهم، وهو لا يعود عليهم بنفع في الدنيا ولا في الآخرة.

العلماء وبيان الأحكام:

هذا. وقد درج المسلمون من عهد التنزيل إلى يومنا هذا على أن يبين لهم علماؤهم أحكام دينهم بياناً كأسلوب القرآن، مبتدئاً غير مسبوق بسؤال السائلين، وبياناً مسبوقاً بالسؤال وهو «الفتاوى».

وقد دونت فتاوى الفقهاء في العصور الفقهية الظاهرة، وكانت مرجعاً عظيماً لمعرفة الأحكام، وثروة فقهية واسعة.

هيبنات الفتوى في العصر الحاضر

واهتماماً بأمر المسلمين أعدت أخيراً هيبنات لفتوى المستفتين، وإجابة السائلين؛ فدار الإفتاء المصرية قد أعدت لذلك، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف قد أعدت لذلك، واتجه المسلمون إليها من كافة أنحاء المعمورة بالسؤال والاستفتاء عم ينزل بهم من وقائع، أو يصدر عنهم من تصرفات، ونرجو في نهضتنا الحاضرة أن تثال هذه الفتوى حظ الفتوى السابقة، فتدون وتنشر، فتحفظ ويعم نشرها، وتكون ثماة للثروة الفقهية المأثورة، ووصلماً لما انقطع من سلسلة البحوث الفقهية القيمة.

الإذاعة والفتوى

كما رأت إذاعتنا المصرية في بعض الأوقات، تيسيراً للانتفاع بها بقدر الإمكان، أن يكون في برامجها الإرشادية ركن للفتاوى المتعلقة بالشئون العامة التي تقع كثيراً بين الناس ويحتاجون فيها إلى معرفة حكم الله، وأن تذيع من هذه الفتوى ما يصدر عن دار الإفتاء، وعن لجنة الفتوى بالأزهر: ومن تتجه إليهم بأسئلتها من العلماء.

وهذا عمل جليل النفع، عظيم الأثر، يستوجب منا ومن الناس شكر تلك الهيبنات، وشكر الإذاعة التي حرصت بهذا الاقتراح على أن تكون عبادات الناس وما يجري بينهم من معاملات، وما يخذلونه من عادات وتقالييد، موافقة لأحكام الله، وحرصت في الوقت نفسه على أن تذيع أحكام الله في الموضوعات العامة على حضرات المستمعين بعبارات سهلة ميسورة، وبطريقة لا تكلفهم عنتاً ومشقة. وبذلك يتفقه الناس في دينهم، وينالون الخير الذي وعد رسول الله ﷺ به المتفقهين: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وهذه مجموعة من الفتاوى والأحكام أجبت بها على أسئلة السائلين في موضوعات مختلفة، بعضها نشرته الصحف والمجلات للقارئين، وبعضها أذاعتتها الإذاعة على المستمعين. لم ألتزم فيها مذهباً خاصاً، ولم أقيد برأي فقيه معين إلا بالكتاب العزيز

والسنة الصحيحة وقواعد الإسلام العامة الخالدة، أرجو أن يكون نشرها قياماً ببعض الواجب الذي فرضه الله على العلماء من التبليغ والبيان. كما أدعو الله أن ينفع بها المسلمين في كل مكان.

هذا. وقد روى أن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله، ولا للعالم أن يسكت على علمه». وقد قيل: «العلم خزانة مفاتيحها السؤال، فإنه يؤجر فيه أربعة: السائل، والعالم، المستمع، والمحب لهم».

وفقنا الله إلى الفقه في دينه والاهتداء بهديه أمين،

محمود شلتوت

عقائد وغيبيات

الروح * الجن والإنس * استطلاع الغيب * تبديل
الأرض * محاسبة الحيوان * القضاء بغير حكم
الإسلام * القدر في القرآن * خوارق العادات
الدابة التي تكلم الناس * رفع عيسى * مناقشة

الروح

« ما هي الروح؟ وأين تكون قبل دخولها الجسد؟ وأين تسكن بعد خروجها منه؟
وهل تظل في عالمنا هذا؟ وما هي حقيقة تحضير الأرواح؟ وهل هو صحيح؟»

* * *

ما هي الروح؟

الروح هي القوة التي تحدث الحياة في الكائنات الحية من نبات وحيوان وإنسان، وقد
غلبت على ما به حياة الحس والحركة، والعقل والتفكير، وأضيفت إلى الحيوان والإنسان.

ولم يرد في الدين نص واضح صريح يشرح حقيقتها ويحدد وجودها، وكانت في
نظر الدين كغيرها من سائر الحقائق الكونية تركت للبحث البشري يبحث عنها، ويصيّب
أو يخطئ على حد سواء.

اختلاف الباحثين في حقيقة الروح:

ولقد خاض الإنسان قديماً وحديثاً ملياً وغير ملبي في البحث عن حقيقتها، وأثرت عنه
فيها أقوال وأراء. قال فيها الإمام الألوسي بعد أن ذكر جملة منها: (وقيل وقيل إلى نحو
ألف قول) ثم قال: والمعلول عليه عند المحققين قوله ذكرهما واختار أولهما، وهو أن
الروح جسم نوراني علوي حي، مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، سار فيه سريان
الماء في الورد، لا يقبل التحلل ولا التفرق، يفريض على الجسم الحياة وتوابعها مادام

الجسم صالحًا لقبول الفيض، وقد أيده ابن القيم، وقال: إنه الصواب ولا يصح غيره، وعليه دل الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة، وأدلة العقل والفتراة، وبرهن عليه بما يزيد على مائة دليل.

ونرى مع ذلك أن هذا الرأي لم يشرح حقيقة الروح، وإنما ذكر خواص ولوازم أكثرها سلبي لا يفيد الحقيقة، ولا يدل على الكنه.

الروح قبل اتصالها بالجسد:

وكما اختلف العلماء في حقيقتها هكذا، اختلفوا أيضًا في قدمها وحدودها، وفي مستقرها قبل اتصالها بالأجسام، والقائلون بحدودتها اختلفوا أيضًا في زمن حدوثها، هل حدثت قبل الأجسام أو بعد الأجسام؟ وليس في النصوص أكثر من أن نفحها في الجسم يكون بعد تسويته، والمفهوم من نفحها تحصيل آثارها في الجسم.

الروح بعد مفارقتها للجسد:

وكما اختلفوا في هذا اختلفوا أيضًا في موتها وبقائها، وفي مستقرها بعد مفارقة الأبدان، والذي ترشد إليه الآثار الدينية أنها تخرج من بدن الإنسان فيكون الموت، وأنها تبقى ذات إدراك، تسمع السلام عليها، وتعرف من يزور قبر صاحبها، وتدرك لذة النعيم وألم الجحيم، وأن مقرها يختلف بعد مفارقة البدن بتفاوت درجاتها عند الله.

لا مانع من البحث عن حقيقتها:

وعلى رغم كل هذا فلا تزال حقيقتها من الغيب الذي لم يكشفه الله للإنسان، وهي في ذلك ككثير مما يتفع الإنسان بأثاره دون أن يعرف كنهه.

وباب البحث عن حقيقتها مفتوح لم يمنع منه نص ديني.

ولا حجة للقائلين بحرمة البحث عنها في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ (الإسراء: ٨٥)، فقد رجع بعض العلماء أن المراد منها في الآية القرآن نفسه، وقد سماه الله روحًا ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ (الشورى: ٥٢)، وسابق الآية ولاحقها يرشد إلى صحة هذا الرأي.

وإذن فلا يتعين أن يكون المسئول عنه هو روح الحياة، على أنه لو كان هو روح الحياة فليس في الآية أكثر من أنها من أمر الله، وهو لا يمنع البحث عن حقيقتها.

تحضير الأرواح:

وكما لم يرد نص في شيء من ذلك كله، لم يرد شيء فيما يختص بتحضيرها وتسخيرها لدعوة الإنسان، كما لم يدل عليه حس موثوق به، أو تجربة صادقة، وكل ما نسمعه في ذلك لا يخرج عن مظاهر خداع وإيهاء بالخيالات لا يلبث أن ينكشف أمره.

وإذن فنحن في حل من رفضه إلى أن يقوم الدليل على صدقه.

وحسب المؤمن في إيمانه أن يقف عندما أخبر الله به، وصح عن رسوله، وليس عليه أن يحمل نفسه عقيدة أو رأيا لا يتوقف عليه صحة الإيمان.

الجن والإنس

«ما قولكم في ظهور الجن للإنسان العادي؟ وما رأيكم في الحديث معهم،
ورجاء الخبر وتوقع الشر على أيديهم؟»؟

* * *

حديث الناس عن الجن:

يتحدث كثير من الناس أن في العالم، وراء الإنسان الناطق المفكر العامل، نوعاً آخر غبيباً لا ترى ذاته ، ولكن يعرف بآثاره وتصرفاته ، وله من التصرفات ما يتصل بالإنسان وبكثير من نواحي الحياة ، وله وراء ذلك خاصية الإخبار بالغيبات ، والقدرة على أن يلبس جسم الإنسان ، فينطق بلسان الإنسان ، ويتحرك الإنسان بحركته ، كما أن للإنسان وسائل «تلاوات وأدعية ، وتعاويذ» يستعين بها على استحضاره كلما أراد ، وعلى تسخيره في قضاء ما يريد من حاجات وأنباء ، وأن هذا النوع هو المعروف في لسان الناس والكتب السماوية باسم «الجن».

وبينما يرى هذا الفريق من الناس هذا الرأي يرى فريق آخر : أنه ليس في العالم ، وراء الإنسان المركي المشاهد الذي ينطق ويفكر ويعمل ، نوع ما له هذه الخواص ، وأنه ليس في الكون سوى الإنسان . والرأيان في الواقع يمثلان الفكرة الإنسانية المعروفة من قديم في «المادية والروحية» .

الكتب السماوية والجن:

ويبنما يتقاسم الناس هذين الرأيين في الجن وما وراء المادة - وهما كما نري على طرفى نقىض ، إفراط وتفريط - تجىء الكتب السماوية ، وتأخذ من كل منها بطرف ، وتحدد الواقع الذى يعلمه خالق الكون ومتزل تلك الكتب ، وترد الأمر في «الجن» إلى الحد الوسط ، وتقرر الواقع الذى فرطت فيه الفكرة الإنسانية ، وهو أصل الوجود لهذا النوع ، فتقرر وجوده ، وتقرر له خواص ذاتية أخرى ، وتنفى عنه هذه الخواص التي أضافتها إليه الفكرة الإنسانية في جانب الإفراط .

جاءت الكتب السماوية ، بعبارات واضحة لا تحتمل التأويل ، بأن في العالم خلقاً آخر غير الإنسان لا ترى أشباحه ، ولا تعرف حقيقته ، وصرحت بالعناوين الخاصة بهذا النوع . فذكرت الملائكة وجعلت الإيمان بها عنصراً من عناصر الإيمان ثم ذكرت أعمالهم وفصلتها ، ثم وصفتهم بالطاعة الدائمة التي خلقوا بها وأنهم ﴿لَا يعصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ (التحريم : ٦) .

وذكرت الجن وجعلتهم نوعاً مقبلاً للإنسان ، يندرجون معه تحت عنوان «الثقلين» وخاطبتهم وتحدثت عنهم ، في المسئولة ، والمؤاخذة ، والمصير ، كما خاطبت الإنسان وتحدثت عنه في كل ذلك ﴿يَا مَعْشِرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّمَا يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنَذِّرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا﴾ (الأنعام : ١٣٠) ، ﴿يَا مَعْشِرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفَذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفَذُوا لَا تَنْفَذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ (الرحمن : ٣٣) ، ﴿سَفَرْغُ لَكُمْ أَيْهَا الثَّقَلَانِ﴾ (الرحمن : ٣١) ، ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشِرَ الْجِنِّ قَدْ اسْتَكْثَرْتُمْ مِّنَ الْإِنْسَانِ وَقَالَ أُولَئِكُمْ مِّنَ الْإِنْسَانِ رَبَّنَا أَسْتَمْعِ بَعْضًا بَعْضًا وَبَلَغَنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَشَوِّأَكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلَيْمٌ﴾ (الأنعام : ١٢٨) .

حكم إنكار الجن أو تأويتهم:

وبأخبار القرآن والكتب السماوية هكذا بوجود الجن كان إنكارهم تكذيباً لإخبار الله سبحانه ، وبذلك يكون من لم يؤمن بهم غير مؤمن بالقرآن ، ولا برسالات السماء ،

وتكون محاولة تأويل هذه العبارات الواضحة تحرifa للكلم عن موضعه، وسلخا للألفاظ عن معانيها، وإفساداً لهذه المقابلة التي جاءت بها تلك الكتب بين «الإنس والجنة». وكان بعد ذلك ضيق عطن من المولعين بإنكار ما لا يدركه الحس.

وإذن فليس في وجودهم شك ، وليس في مسئوليتهم عن التكاليف ومؤاخذتهم على التقصير شك ، وليس في استعدادهم لاستماع القرآن وتلقيه وفهمه وتدبره والتاثير به شك . فكل هذا حق ولاريب فيه .

صلة الجن بالناس في نظر القرآن:

وكما جاء القرآن بأصل وجودهم جاء بما يرشد إلى صلتهم بالناس ، وأنها لا تعدو «الوسوسة والتزيين» على نحو ما يحدث للناس من الناس ، واقرأ في ذلك من سورة الناس : ﴿مِنْ شَرِ الْوُسُوْسِ الْخَاسِ (١) الَّذِي يُوْسُوْسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ (٢) مِنَ الْجَهَنَّمَ وَالنَّاسِ (٣)﴾ (الناس : ٤ : ٦) . واقرأ في ذلك أيضاً ما جاء على لسان الشيطان نفسه – وهو من الجن بنص القرآن - ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لِمَا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُنِي وَلَوْمُوا أَنفُسَكُمْ﴾ (ابراهيم : ٢٢) . وإذن فليس للجن مع الإنسان شيء وراء الدعوة ، والوعد ، والوسوسة والإغراء والتزيين ﴿فَوْسُوسُ لَهُمَا الشَّيْطَانُ﴾ (الأعراف : ٢٠) . ﴿قَالَ رَبِّيْ مَا أَغْرِيَتِي لِأَزْيَنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا غُرَيَّبَتِهِمْ أَجْمَعِينَ﴾ (الحجر : ٣٩) .

وكما جاء هذا في القرآن ، جاء فيه أيضاً ما يقطع بأن الذين يتاثرون بوسوسة الجن وأغواتهم إنما هم فقط ضعاف العقول والإيمان ، أما أقوياؤهما فهم بعقولهم وإيمانهم بعيدون عن التأثر بها ، وقد استثنى الله من المؤثرين بها عباده المخلصين وقال : ﴿إِنَّ عَبْدَيْ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (الحجر : ٤٢) .

أوهام الناس في الاتصال بالجن:

أما ما وراء الوسوسة والإغراء - من ظهورهم للإنسان العادي بصورتهم الأصلية ،

أو بصورة أخرى يتشكلون بها، ومن دخولهم في جسمه، واستيلائهم على حواسه، ومن استخدامه إياهم في جلب الخير ودفع الشر، واستحضارهم كلما أراد، ومن استطلاع الغيب عن طريقهم، ومن التزوج بهم ومعاشرتهم، وغير ذلك ما شاع على ألسنة الناس.- فهذا كله مصدره خارج عن نطاق المصادر الشرعية ذات القطع واليقين، وقد صدق كثير من الناس -في كل العصور- كثيراً مما يسمع من أحاديث الجن، أو يتخيل من تصرفات منسوبة إليهم، صدقوا ظهورهم للإنسان العادي وتشكلهم بغير صورتهم، وصدقوا محادثتهم للإنسان، ودخولهم في جسمه، وصدقوا استخدامه إياهم في جلب الخير ودفع الشر، وفي العلم بالمعيقات .

فرض الفقهاء في الجن:

صدق كثير من الناس ما شاع من ذلك عن الجن، وتناقلوا فيه الحكايات التي رجعواها إلى السلف الصالح، واستمروا على ذلك حتى جاراهم الفقهاء وفرضوا صحته، واتخذوا من هذا الفرض مادة جعلوا منها حقالاً للتدریب على تطبيق كثير من الأحكام الشرعية عليهم، وكان منهم من تحدثوا عن صحة التزوج بهم، وعن وجوب الغسل على الإنسانية إذا خالطها جنى، وعن انعقاد الجماعة بهم في الصلاة، وعن مرورهم بين يدي المصلى، وعن روایتهم عن الإنس ورواية الإنس عنهم، وعن حكم استنجاء الإنسان بزادهم وهو «العظم»، وعن حكم الأكل من ذبائحهم، إلى غير ذلك مما نراه منشوراً في كتب الفقه، أو نجده في كتب خاصة ذات عناوين خاصة بالجن .

وإني أعتقد أن ذلك من فقهائنا لم يكن إلا مجرد تمرين فقهي، جرياً على سنتهم في افتراض الحالات والواقع التي لا يرتفع وقوعها، أو التي لا يمكن أن تقع. وإن ففروض الفقهاء، التي لم يقصدوا بها إلا مجرد التدريب الفقهي، لا تصلح أن تكون دليلاً أو شبه دليل على الواقع والتحقق، فلتتركهم على سنتهم يفترضون ومردنا في ذلك إلى القرآن الكريم .

القرآن،

والقرآن الكريم يتن الله فيه على الناس بنعمة الأزواج، وبأن جعلهن من جنسهم، وجعلهن سكناً ومودةً ورحمةً ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْواجِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةٍ﴾ (النحل: ٧٢) ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١) وهذا يقطع حبل الشك في فساد القول بإمكان التزوج منهم، فضلاً عن صحته أو فساده.

وكذلك يحكى الله في القرآن ما تحدث به الجن إلى قومهم في شأن الإنس، الذين كانوا قبل الرسالة المحمدية يعتقدون أن للجن سلطاناً عليهم، فيعودون برجال منهم يخلصونهم من سلطان الجن، بما يزعمون لأنفسهم من سلطة استخدام الجن، وسلطة منعهم من أذاهم، ولنصح إلى الجن وهم يتحدثون إلى قومهم في عقيدة أنهم يعلمون الغيب، وأن أناساً يستخدمونهم في ذلك فيعلمون منهم ما تسوق المقادير الإلهية، ثم يعللون أنها عقيدة فاسدة، وأن الغيب لله وحده ﴿وَأَنَا لَا نَذِرِي أَشَرَّ أَرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرِادَ بِهِمْ رِبِّهِمْ رَشَداً﴾ (الجن: ١٠) وإذا كان هذا حديثهم عن أنفسهم بالنسبة لمعرفة الغيب الذي جاء فيه قوله تعالى: ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٢٦) إلا من ارتضى من رسول (الجن: ٢٦) وقوله في جن سليمان: ﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَ الْجِنُّ أَنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَيْلُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ (سبأ: ١٤)، إذا كان هذا حديثهم بالنسبة لمعرفة الغيب، وكان حديثهم عن أنفسهم بالنسبة لسلطانهم على الإنس، وأن هذا وذاك موضع إنكار منهم أنفسهم، كما حدث القرآن، صرنا إلى يقين لا يمسه ريب بأن الجن لا يعلمون الغيب، ولا يقدرون على الإيذاء الاتصال أو التلبسي.

وهم وتلبيس:

ومع هذا كله قد تغلب الوهم على الناس، ودرج المشعوذون في كل العصور على التلبيس، وعلى غرس هذه الأوهام في نفوس الناس، استغلوا بها ضعاف العقول

والإيمان، ووضعوا في نفوسهم أن الجن يلبس جسم الإنسان، وأن لهم قدرة على استخراجه، ومن ذلك كانت بدعة الزار، وكانت حفلاته الساخرة المزارية، ووضعوا في نفوسهم أن لهم القدرة على استخدام الجن: في الحب والبغض، والزواج والطلاق، وجلب الخير ودفع الشر، وبذلك كانت «التحويطة والمندل وخاتم سليمان». استخدموهم في إظهار الغيب، من مسروق ضائع، أو مستقبل مخبوء، واستخدموهم في العلاج، استغلوهم بكل ذلك في كل شيء، وصارت لديهم مهنة منها يتعيشون، وللمال يجمعون، وبالعقل يعيشون. وقد ساعدتهم على ذلك طائفة من المتسمين بالعلم والدين، وأيدوهم بحكايات وقصص موضوعة أفسدوا بها حياة الناس، وصرفوهم عن السنن الطبيعية في العلم والعمل، عن الجد النافع المفيد.

وجدير بالناس أن يستغلوا بما يعندهم، وبما ينفعهم في دينهم ودنياهם. جدير بهم ألا يجعلوا الدجل المشعوذين سبيلا إلى قلوبهم، فليحاربوهم وليطاردوهم حتى يطهر المجتمع منهم، ول يعرفوا ما أوجب الله عليهم معرفته مما يفتح لهم أبواب الخير والسعادة.

استطلاع الغيب والتشاؤم

بعض الناس يدعون معرفة الأسرار والمغيبات بوسائل شتى، وبعض الناس يتشاءمون من أماكن، أو أيام، أو أشياء معينة. فهل لهؤلاء أو أولئك سند من الدين؟

* * *

يختلّج في نفوس كثير من الناس أن الله ربط نجاح الإنسان وفشلـهـ - فيما يريد من أعمال الخير - بساعات معينة من اليوم، أو بأيام معينة من الشهر ، وبذلك يحجمون عن مشروعياتهم في بعض الأيام ، ويقدمون عليها في البعض الآخر .

وكذلك يختلّج في نفوسهم أن لاستطلاع الغيب المكتون في جوف المستقبل وسائل يعرفون بها ما يهمهم أن يعرفوه ، من مسروق لم يعرف سارقه ، أو مفقود لم يعرف مكانه .

وقد اتسع لهم مجال ذلك حتى استخدمو الوهم والتخييل ، وانصرفوا بهمَا عن الحقائق ، ومعرفة السنن التي ربط الله بها بين الأسباب والمسببات ، وأسلموا أنفسهم لعادات وتقاليد توارثها الجهل حتى لعبت بالعقل ، وحرمتها لذة العلم والمعرفة .

الإسلام والعلم:

وجاء الإسلام فوجد الناس يتقلبون في طبقات من الجهل ، مكنت في نفوسهم تلك التقاليد التي صاروا بها أسراء الوهم والخيال ، فعنى عناية كاملة بالإرشاد إلى الوسائل التي تنقى المجتمع الإنساني من أدران الجهل ، وعبث الوهم .

ومن هنا حارب الجهل وتبعه في كل وكر من أوكاره، وفي كل لون من ألوانه، حاربه بالدعوة إلى توحيد الله، وجهل الشرك والوثنية، وبث في الأنفس والأفاق دلائل التوحيد ولفت نظر الإنسان إليها، وحثه على النظر والتفكير فيها؛ ليؤمن أولاً: بأن العظمة التي تخضع لها الرقاب، والعلم الواسع الذي لا يعزب عنه شيء، والقدرة النافذة التي لا يعجزها شيء في الأرض ولا في السماء ليست لأحد سواه.

وبذلك يتوجه إليه وحده، ويقبل على عمله معتمداً عليه وحده في تزليل ما قد يعتريه في طريقه من صور العظمات الزائفة، أو الإدراكات المنحرفة التي ينسجها التخييل الفاسد، وحارب كذلك جهالة التقليد، وأنكر على الإنسان أن يسلم عقله لغيره، وأن يقف - في عقائده ومعارفه العامة، وسبل حياته - عند ما ورثه عن الآباء والأجداد، أو نبت في زوابيا الأوهام والخرافات.

انحراف الإنسان:

تلك متزلة العلم وتقدير الحقائق، والدعوة إليهما في نظر الإسلام، ولكن الإنسان - وقد خلق من عجل - تملكه أمران استصعب بهما طريق العلم، واستبطأ بهما طريق البحث والنظر، واستعراض عنهما بطريق التخييل والتخمين، وظنه طريقاً من طرق المعرفة، به يستريح دون عناء، ودون حذر، أمران تملكااه في هذا الشأن:

أحدهما: رغبته الملحة في سرعة اكتشاف الغيب، وخاصة فيما يتعلق بمستقبله ومستقبل من يتصل به.

وثانيهما: خوفه الشديد من اعتراض ما يعوقه عن أهدافه التي يتوجه إليها ويعزم عليها. وفي سبيل تلك الرغبة الملحة، وذلك الخوف الشديد أخذ يتسمى لما يجري بين الناس ويتناقلونه عن الآباء والأجداد من أحاديث الوهم والخيال عن طرق معرفة الغيب في خيره وشره، واكتشاف المعوقات ذات الشؤم، والميسرات ذات التفاؤل.

وبذلك تفتحت له طرق شتى، ظن أن فيها أمنيته وما يسعفه في اكتشاف الغيب، أو يرشده إلى ما يسلكه من إحجام أو إقدام!

انتشار طرق الوهم والدجل:

راجت هذه الطرق ، وتأثر بها ، ونزل على حكمها كثير من الناس ، فاصطنعوها وخضعوا لها ، واعتمدوا عليها في فجر التاريخ إلى يومنا هذا ، وربط كثير من الناس - ومنهم دينيون يقرءون كتاب الله ، ويررون عن الرسول ﷺ الأحاديث - حياتهم وأعمالهم بما يقع لهم من ذلك ، فاستطاعوا الغيب - على ما يظنون - عن طريق الولاية والكهانة والتنجيم ، وعن طريق ضرب الحصى والودع والقول ، وعن طريق خطوط الرمل والفنجان والكف ، وعن طريق المندل واستخارة السبحنة واستخارة القرآن ، وعن طريق التشاوُم بالزمان في الساعة واليوم والشهر ، والمكان والأشخاص والأشياء والكلمات ، وأضغاث الأحلام . وبهذا كله وقع الإنسان أسيراً في حياته وأعماله وعقائده ، لشئون لا يعقل وجه اتصالها بما يسعد أو يشقى . وظن أنه بذلك قد وضعت بيده مفاتح الغيب . وشارك الله في الاستيلاء عليها !

الطبيعة الضعيفة:

ولكنها الطبيعة الضعيفة ، والنفس الحائرة المضطربة ، التي أسقطت نفسها من منزلة التكريم الإلهي بنعمة العقل والبحث والنظر . هي الطبيعة الضعيفة والنفس الحائرة ، تبني ضعفها وحيرتها ويعدها عن جنة التكريم ، العادات الفاسدة ، وتقاليد الجهل الموروثة عن الآباء والأجداد ، ثم تدفع بها إلى سوق التجارة الزائف ، ينشئها ويعلن عن أمرها ، ويدعو إليها تجار العقول والمتكسبون بالأوهام والخرافات .

وبذلك ضعفت عزيمة الإنسان في الحياة ، وعطل أعماله ، وأهمل التعويل على سنن الله التي وضعها للسعادة والشقاء . فكدر صفو الحياة على نفسه بمنظر يراه ، أو كلمة يسمعها ، أو طير يمر به من هنا أو هناك ، أو خيال يغرسه في نفسه دجال أو منجم أو كاهن ، حتى وصل الأمر إلى استخدام المصحف وأياته التي أنزلت لتقوية الإيمان والعزم ، وطرد الوساوس والأوهام في استطلاع الغيب والتشاؤم . .

وكم رأينا من أهل بيت نكسوا عن تزويج كريتهم بعد الخطبة والاتفاق بكلمة سمعوها ، أو خيال رؤى لهم في المنام فتعسوا «البنت» وأضاعوا عليها الحياة .

وكم رأينا من تاجر قعد عن السفر، وأهمل تجارتة اعتماداً على تشاوم، أو نبوءة
دجال كاذب..

وكم رأينا من مصاب بمرض فاتك ووباء مهلك اعتمد في علاجه على رقية أو بخور،
أو حجاب، وترك المرض يسرى في جسمه سريان النار في الهشيم.

وكم رأينا على وجه عام من ضحايا لأدعية فتح الكتاب، واكتشاف الغيب،
 وخواص النقوس، والتنويم، وما إلى ذلك مما حل عند الناس محل العقائد، وأعرضوا به
عما وضعه الله في الكون من أسباب وسنن وجه الناس إليها، فالتوت بهم السبل، وألقوا
بأنفسهم وحياتهم في مهمة العبث، والضلال والخيرة.

الترويج لوسائل الدجل:

وقد أطمع الناس في ذلك كله - بعد رغبتهم الملحة في استطلاع الغيب، وخوفهم
الشديد من المغارات، أطمعهم في الركوب إلى تلك الوسائل والاتجاه إليها، والاعتماد
عليها، وإسلام النفس لها - أطمعهم صدق بعض التنبؤات، أو بعض صور التشاوم عن
طريق المصادفة، التي لا ينبغي للعقل السليم أن تخذلها أساساً أو موجهاً في نواحي
الحياة والعمل.

وكم من كتاب فتح، ومن مصحف قلبت أوراقه وعدت آياته، وكم من طير مر،
وكم من ودع ضرب وكم وكم . . ، وترقب الناس الأحداث التي أوحت بها إليهم هذه
الوسائل ثم خاب فألهم، وطاش سهفهم، ومرت الأيام تلو الأيام ولم يحدث شيء مما
شاء وذاع، وملأ الأسماع، وما حديث الناس عن انتهاء العالم - وتخمينهم عن وقوع
الوباء العام، أو القحط الشامل وترقبهم للأحداث المفاجئة - إلا أسلوب من أساليب
الدجل، قصد به أربابه زلزلة الإنسانية الضعيفة، وصرفها عن جهات العمل النافع
الذي يطمئنها في الحياة.

وإذا كان لصدق بعض التنبؤات أثر في استمرار الناس على التعليق بتلك الوسائل،
فهناك مبرر آخر للنقوس الضعيفة في استمرارها عليها، ذلك هو اشتغال بعض المتسبيين

إلى الدين - ظلماً وزوراً - بكثير من هذه الوسائل: يعملونها ويظهرون تصديقهم إياها ويدعون الناس لها، ويوجهونهم إليها.

وما يتصل بهذا ما نقرؤه في بعض المجالات والصحف من إعداد إطار خاص يرشد إلى حظ القارئ ونجمه وسعادته وشقائه باعتبار ميلاده، يومه وبرجه، والمفروض أن الصحف مصادر التثقيف والتوجيه، وأن المشرفين عليها أرباب ثقافة أخذوا بها على عانقهم توجيه الناس إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم.

القرآن ينكر التشاوم:

وقد يتساءل قوم موسى بموسى ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصْبِهِمْ سَيِّئَةٌ يَطْهِرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ (الأعراف: ١٣١)، وتساءل قوم صالح بصالح ﴿قَالُوا اطْهِرْنَا بِكَ وَمِنْ مَعْكَ﴾ (النمل: ٤٧)، وتساءل أهل قرية برسلمهم ﴿قَالُوا إِنَّا تَطْهِرْنَا بِكُمْ﴾ (يس: ١٨).

وكان الرد عليهم جميعاً أن الشر ما جاءهم من قبل الرسل، وإنما جاءهم من قبل أنفسهم بکفرهم وعنادهم، وإهمالهم سنن الله في الحياة ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (الأعراف: ١٣١)، ﴿طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ (يس: ١٩)، وقد جاء فيما يتصل بعلم الغيب، وأنه مما استأثر الله به قوله تعالى: ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْهِ أَحَدًا﴾ (٢٦) ﴿إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ (الجن: ٢٦، ٢٧)، وقوله ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ (الأనعام: ٥٩)، وقوله للرسول عليه السلام: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سُكْرَتْ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِي السُّوءُ﴾ (الأعراف: ١٨٨)، وحسب المؤمن في ذلك كله هذه الآية الفذة الواضحة ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْبَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَبِيرٌ﴾ (لقمان: ٣٤).

وإن من يعلم أن مهمة الإسلام الأولى، إنما هي تقوية الروح الإنسانية، والسمو بها عن مزالق الأوهام والخرافات إلى ميدان الحقائق والسنن الإلهية الثابتة، التي بنى عليها صرح هذا العالم، بإبداعه وإحكامه، ليأتي الإباء كله أن ينحرف في حياته إلى

استخدام هذه الوسائل الخداعية. ولكن للعادات وللدلائل، الذي يحترفه بعض الناس، تأثير على النفوس الضعيفة، يخرجها من نور الحقائق وميدانها الواسع إلى ظلمة الأوهام ومناذتها الضيقة.

تعريف:

هذا. وقد تعلق بعض الناظرين في القرآن، المروجين لسنة التشاؤم الفاسدة، بقوله تعالى في وصف العذاب الذي نزل بقوم عاد «إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرِصَرًا فِي يَوْمٍ نَّحْسَ مُسْتَمِرٍ» (القرآن: ١٩)، «فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرِصَرًا فِي أَيَّامٍ نَّحْسَاتٍ» (فصلت: ١٦)، «وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلَكُوا بِرِيحٍ صَرِصَرٍ عَاتِيَةً» (١٧) سُخِّرُوا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا» (الحاقة: ٦، ٧)، وقالوا إن القرآن يرشد بهذه الآيات إلى أن في الأيام نحساً وسعوداً، وأيدوا بهذه الآيات ما نسبت روایته عن النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «آخر أربعة في الشهر يوم نحس مستمر».

وقد عرض الألوسي في تفسيره للروايات التي افتتعلت ترويجاً للتضايق بالأيام وللتغاؤل بها، ويعجبني قوله في هذا المقام: ويكتفى في هذا الباب أن حادثة عاد استواعت أيام الأسبوع كلها، فقد قال سبحانه: «سُخِّرُوا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا» (الحاقة: ٧)، فإن كانت نحوسة الأيام لذلك فقل لي: أي يوم من الأسبوع خلا منها؟! والحق - كما قال - أن كل الأيام سواء ولا اختصاص ليوم بنحوسة ولا آخر بسعود، وإنما من ساعة من الساعات إلا وهي سعد على شخص، ونحس على آخر، باعتبار ما يقع فيها من الخير على هذا، ومن الشر على ذاك، فإن استنحو يوم من الأيام لوقوع حادث فيه فليستنحو كل يوم لما يقع في الأيام كلها من أحداث، وما أولج الليل في النهار، والنهار في الليل إلا لإيلاف الحوادث، ولا تأثير لما يقع فيها من أحداث، ولا شأن للوقت أو المكان أو الأشياء في نحوسة أو سعوذ.

نعم، بعض الأوقات شرف ترجع إليه في نظر الشرع مضاعفة الجزاء لعاملين الخير أو الشر، ولكن شرف الأوقات الذي يضاعف به جزاء العاملين شيء، ونحوستها وسعودها

باعتبار ذاتها، وعلى وجه يعم الناس جمِيعاً، شيء آخر، لا يعرفه الإسلام ولا يبيح لأحد أن ينسبه إليه.

وبعد:

فواجِبُ المؤمنين أن يتَّبِعُوا إلى عبُث الدجالين بإشاعة فكِرة التشاوُم بينهم ووسائل استطلاع الغَيْب، هذه الفكرة التي يصِيرُ بها الإنسان أَسِيراً لـوَهْم بكلمة يسمعها، أو بِيَوْم يَمْرُ عليه، أو منظريَّاه. واجبهم أن يَظْهُرُوا قلوبَهُم مِنْ هَذِهِ الأَوْهَام، وأن يَقْدِمُوا على أَعْمَالِهِمْ وَتَصْرِفَاتِهِمْ وَقَضَاءِ مَصَالِحِهِمْ مَتَى اقْتَنَعُوا بِهَا وَعَزَّمُوا عَلَيْهَا ﴿فَإِذَا عَزَّمْتُ فَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٥٩) معتمدين في ذلك على إيمانهم النَّقِي، وعلى توفيق الله إِيَّاهُمْ، وبذلك تسلِّمُ حياتهم، وتستقرُّ شُؤونُهُمْ، وتُسِيرُ بِهِمْ سَفِينةُ النَّجَاهَةِ إلى شاطئِ الْأَمْنِ والاستقرارِ. والله ولي التوفيق والهداية.

تبديل الأرض غير الأرض

يقول الله تعالى في كتابه: «يَوْمَ تُبَدِّلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ» (إبراهيم: ٤٨)
فَأَيْنَ تَكُونُ الْخَلَائِقُ عِنْدَمَا تُبَدِّلُ هَذِهِ الْأَرْضَ؟

* * *

تصویر القرآن لنهاية الدنيا:

من سنة القرآن الكريم في كثير من آياته - التي يذكر فيها عباد المجرمين المستكبرين عن قبول الحق بالذي أعد لهم في الدار الآخرة - أن يعرض للأحداث الكونية التي تنتهي بها هذه الحياة الدنيا، والتي تكون بأهوالها وجسامتها أمرها، نذيراً بقرب العذاب وشدة، فوق ما تحدثه في النفوس من الخوف والهلع والاضطراب، في يقول مثلاً: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَنْدَلُ كُلُّ مُرْضِعٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمَلَ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسُ سُكَارَى وَمَا هُمْ بُسَكَارَى وَلَكِنْ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» (الحج: ٢٠)، ويقول: «إِذَا زَلَّتِ الْأَرْضُ زَلَّ الْهَمَّا ۝ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا» (الزلزلة: ١٠)، ويقول: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَسْفُهُ رَبِّي نَسْفًا» (طه: ١٠٥). وبالنسبة للأجرام السماوية: «إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَ ۝ وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَشَرَ» (الانفطار: ١٠)، «إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ ۝ وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ» (التكوير: ١٠).

وهكذا يصور لنا القرآن خراب هذا العالم تعقبه الحياة الآخرة، وفيها ينال المجرمون ما أعد لهم من عقاب.

ومن هذا التصوير – الذي يملاً النفوس هلعاً، ويبرز لهم مظاهر الانحلال الكوني - قوله تعالى في وعيد الظالدين: ﴿وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالَمُونَ﴾ (إبراهيم: ٤٢). ثم يصف حيرتهم في يوم العذاب ويدركه بخواصه الهائلة، وعلاماته المفزعة، وأحداثه المزلزلة فيقول: ﴿يَوْمَ تَبَدِّلُ الْأَرْضُ غَيْرُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرِزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ (إبراهيم: ٤٨).

فتبدل الأرض والسموات المذكورة في هذه الآية هو إجمال لعين الأحداث التي ذكرت مفصلاً في الآيات الأخرى والتي ينحل بها هذا العالم، وتتفصل روابطه، ويبدأ العالم الآخر نشأة أخرى تقام فيها الموارizin ، ويجرى في ظلها حساب العباد.

التبدل تغيير للأوصاف فقط:

وهو إذن ليس إفناe مطلقاً لذات الأرض وذات السماء بحيث لا يكون هناك أرض ولا سماء، وليس إزالة أرض بأرض وسماء بسماء، وإنما هو تغيير لصفات الكون وأوضاعه التي عهدها في حياتنا الدنيا، فالأرض كما قال ابن عباس ورواه أبو هريرة: هي الأرض بذاتها، وهي السموات بذاتها، ولكن الأرض تسير عنها جبالها، وتفجر بحارها، وتسوى هضابها، وتضطرب فتخرج أثقالها، والسماء تنفطر، والشمس تكور، والنجوم تنකدر.

وهذا هو ما يدل عليه القرآن، ويستفاد من آياته الكريمة، وهو الذي ينبغي الوقوف عنده، ولا يصح في هذه المغيبات إلا أن نتبع الوارد القطعي فيها، فليس في القرآن ما يدل على فناء ذات الأرض والسموات، وليس في القرآن ما يدل على خلق أرض أخرى من مادة غير مادة الأرض المعروفة، وكذلك السموات.

والآيات كلها ناطقة بتغيير الأوصاف والأوضاع فقط.

واجب المؤمن في أمور الغيب:

وعلى فرض أن في القرآن ما يشير إلى الإفناe الكلي لأرضنا وسمائنا فليس فيه ما يدل على حقيقة ما يتخذ بدلاً منها.

وكذلك الحديث عن حقيقة ما تكون فيها الخلائق يومئذ، هو حديث عن الغيب الذي لا يعلم حقيقته إلا الله، مدبر الدنيا ومنشئها، ومدبر الآخر ومنشئها.

وما علينا إلا أن نؤمن بالانقلاب الكوني على القدر الذي تصف الآيات، وبالجمع والحساب والجزاء، وهذا هو كل ما ينبغي أن يعني به المؤمنون.
وإذن يصير السؤال عن مكان الخلائق إذ ذاك سؤال لا محل له.

محاسبة الحيوان

هل يحاسب الحيوان يوم القيمة. ومنه من له قسط معقول من الذكاء؟

* * *

أدلة القاتلين ببعث الحيوان:

اتفقت الرسالات السماوية على أن بعث الإنسان يوم القيمة حق، وأن محاسبته على أعماله في الدنيا حق، ولا خلاف فيه لأحد من المؤمنين. أما بعث الحيوانات من البهائم والطيور، ومحاسبتها على ما ارتكبت في دنياها، فقد ذهب إليه جماعة من العلماء فرروا بعثها من قبورها يوم القيمة كالإنسان، وقرروا سؤالها عما فعلت كالإنسان، واستندوا في بعثها إلى مثل قوله تعالى في سورة التكوير: «إِذَا الْوَحُشُّ حُشِّرَ» (التكوير: ٥) وقوله تعالى في سورة الأنعام: «وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ لَا طَائِرٌ يُطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أَمْمَ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحَشَّرُونَ» (الأنعام: ٣٨)، ويستندون في محاسبتها إلى ما فهموه من قوله عليه السلام: «الْتُّؤْدُنُ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقْنَصَ لِلشَّاةِ الْجَمَاءُ مِنَ الْقَرْنَاءِ» والجماء: التي لا فرق لها تدفع به عن نفسها اعتداء ذات القرن عليها ويقول هؤلاء: إن الله بعد أن يتحقق هذه العدالة العامة في خلقه على هذا النحو، يقول لها: موتي فتموت، وليس لها جنة ولا نار.

المحاسبة والمسؤولية للإنسان المكلف:

وترى طائفه أخرى - ذات نظر أعمق - أن البعث خاص بالإنسان المكلف، وأن

المحاسبة والمسؤولية خاصان به، والأخرة دار جزاء، ولا محاسبة إلا حيث التكليف، ولا تكليف لغير الثقلين: الإنس والجن. وإن ذن فلا محاسبة للحيوانات ولا بعث.

أما قوله: «إِذَا الْوَحُشُ حَسَرَتْ» (التكوير: ٥) فالحشر فيها ليس هو حشر الآخرة، وإنما هو جمعها لاستيلاء الرعب عليها وقت الاضطراب العام وانحلال النوميس الكونية، وقد ذكر هذا الحشر في حوادث الاضطراب التي تحدث قبل البعث بدليل ما قبلها: «إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ» (١) «إِذَا النُّجُومُ انكدرتْ» (٢) «إِذَا الْجَبَالُ سَرَرَتْ» (٣) «إِذَا الْعَشَارُ عَطَلَتْ» (التكوير: ١ - ٤) وما جاء بعدها «إِذَا الْبَحَارُ سُجَرَتْ» (التكوير: ٦) وكل هذه من حوادث الاضطراب العام الذي يقع قبل يوم القيمة.

أما البعث فقد ذكر بعد ذلك كله بقوله تعالى في السورة نفسها: «إِذَا النُّفُوسُ زُوِجْتُ (٧) إِذَا الْمَوْءُودَةُ سُتَّلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩) إِذَا الصُّحْفُ نُشَرَتْ (١٠) إِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ (١١) إِذَا الْجَحِيمُ سُعِرَتْ (١٢) إِذَا الْجَنَّةُ أَرْلَفَتْ (١٣) عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ» (التكوير: ١٤: ٧).

أما الحشر في آية الأنعام فهو يرجع إلى المكذبين لرسالة الرسول المذكورين قبل الآية وبعدها، أو أن معناه: الهلاك والموت، وهو عام لكل المخلوقات، ومن ذلك قول العرب في السنة المجدبة: «حضرت الناس» ي يريدون: أهلكتهم.

هذا. وقد قال الإمام الألوسي في تفسيره: وليس في الباب [يريد مسألة بعث الحيوانات] نص من كتاب أو سنة يعول عليه، يدل على حشر غير الثقلين من الوحوش والطيور. ثم قال: «ومن القريب جداً أن يكون الحديث الذي ذكروه كناية عن تمام العدل، بدليل ما جاء في بعض الروايات من الاقتصاص من الحجر إذا وقع على الحجر».

ذكاء بعض الحيوانات لا إرادة معه:

هذا ما قاله العلماء في هذه المسألة، ونحن مع أرباب الرأي الثاني، وهو أنه لا بعث ولا محاسبة إلا على من ثبت تكليفه، لأن من لا يفهم الشرائع والخطاب بخاصة نفسه وطبيعته. وكيف وقد خلقها الله مسخرة للإنسان فيما ينفعه من أكل وحمل وحرث وسائر ما يحتاج منها؟ أما ما يرى من ذكاء بعض الحيوانات فهو ذكاء لا إرادة معه، ولا يعود نواحي خاصة لا تتصل بفهم الخطاب ولا مقتضيات التكليف الإلهي.

القضاء بغير حكم الإسلام

ما رأيكم في رجل يحكم في قضية ما حكما غير إسلامي هل يعتبر مرتدًا عن الدين؟

* * *

السؤال لا يختص بالقاضي:

هذا السؤال لا يختص بالقاضي الذي يحكم حكما غير إسلامي، إنما يتناول الحكم المسلمين الذين يأمرن بتنزيه أحكام غير إسلامية، والمقتنين المسلمين الذين يتولون وضع هذه الأحكام، والمتخاصمين المسلمين الذي يتحاكمون إليها ويرضون بها، بل إن حاجة هؤلاء إلى حكم الإسلام فيهم أشد من حاجة القضاة الذين يحكمون بتلك الأحكام، وخاصة من يكونون منهم في بلد إسلامي، ليس لغيره عليه سلطان في تشريعه وأحكامه.

وقد شاع على ألسنة كثير من المسلمين المتدينين أن القضاة الذين يحكمون بالقانون الوضعي - الذي تخالف أحكام الإسلام - كفار مرتدون عن الإسلام، معتمدين في ذلك على ظاهر قوله تعالى من سورة المائدة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤)، ويلزمهم أن يحكموا بکفر المقتنيين والأمراء بالتقنين، فإن هؤلاء - وإن لم يكونوا يحكمون بها - قد وضعوها بأنفسهم أو أمرروا بوضعها، ولا شك أن واضعيها والأمراء بوضعها تبعتهم أشد من تبعه الحاكمين بها.

الحكم الإسلامي نوعان: قطعي واجتهادي:

ولمعرفة الجواب الحق لهذا السؤال يجب أن نعلم أولاً أن الحكم الإسلامي نوعان:

حكم نص عليه القرآن أو السنة نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل ولا يقبل الاجتهاد.

ومثاله في الأحوال الشخصية: حرمة المطلقة ثلاث مرات على مطلقها حتى تتزوج غيره.

وفي المدنيات حرمة الأرباح التي استغلت في سبيل الحصول عليها حاجة الفقير المحتاج المستحق للمعونة، وتقسيم الميراث الذي ورد في القرآن.

ومثاله في العقوبات: قطع يد السارق الذي توافرت فيه وفي سرقته شروط العقوبة.

هذا نوع ، والنوع الآخر: حكم لم يرد به القرآن ولا سنة ، أو ورد به أحدهما ولكن لم يكن الوارد به قطعاً فيه ، بل محتملاً له ولغيره ، وكان بذلك محلاً لاجتهاد الفقهاء والمشرعين ، فاجتهدوا فيه ، وكان لكل مجتهد رأيه ووجهة نظره . وأكثر الأحكام الإسلامية من هذا النوع الاجتهادي .

في النوع الاجتهادي متسع للقاضي:

وإذا علمنا هذا استطعنا أن نقول في الجواب عن السؤال: إن الحكم في النوع الثاني - وهو النوع الاجتهادي - ولو خالف جميع الآراء والمذاهب الإسلامية فإنه مادام أساسه تحرى العدل والمصلحة ، لا اتباع الهوى والشهوة ، فإن الإسلام لا يمنعه ولا يقتنه فضلاً عن أن يراه ردة يخرج القاضي به عن الإسلام؛ ذلك أن الإسلام ليس له في هذا النوع حكم معين ، وإنما حكمه هو ما يصل إليه المجتهد باجتهاده المبني على تحرى المصلحة والعدل ، فمتى وجد العدل والمصلحة فثم شرع الله وحكمه .

متى نحكم بالكفر؟

أما النوع الأول - وهو الحكم القطعي المنصوص عليه في كتاب الله أو سنة رسوله الثابتة ، التي لم يظهر فيها خصوصية الوقت أو الحال - فإن الحكم بغيره وإن كان مبنياً على

اعتقاد أن غيره أفضل منه وأنه هو لا يحقق العدل ولا المصلحة، كان ولا شك ردة يخرج به القاضي عن الإسلام.

أما إذا كان القاضي الذي حكم بغيره مؤمناً بحكم الله، وأنه هو العدل والمصلحة دون سواه، ولكنه في بلد غير إسلامي، أو بلد إسلامي مغلوب على أمره في الحكم والتشريع، واضطر أن يحكم بغير حكم الله لمعنى آخر وراء الجحود والإنكار، فإن الحكم في تلك الحالة لا يكون كفراً إنما يكون معصية، وهو نظير من يتناول الخمر وهو يعتقد حرمتها.

الواجب على القاضي المسلم:

وإذن يجب على القاضي المسلم أن يرد نفسه عن الحكم متى استطاع إلى ذلك سبيلاً، وإذا لم يستطع أن يرد نفسه - خوفاً من ضرر فادح يلحقه أو يلحق جماعته - فإن الإسلام يبيح له ذلك ، ارتکاباً لأخف الضرررين ، ما دام قلبه مطمئناً إلى حكم الله .

تخریج آیة المائدة:

أما قوله تعالى : «**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**» (المائدة: ٤٤) ، فقد جاء في قوم يملكون أنفسهم وتشريعهم ويعرفون حكم الله ويرفضونه مؤثرين عليه حكم الهوى والشهوة ، وفي جوهره يقول الله : «**مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَمَانًا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تَزُمْ قُلُوبُهُمْ**» (المائدة: ٤١) ، ويقول : «**وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ**» (المائدة: ٤٩) .

ومن هنا يتبين أن الآية الكريمة وهي : «**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**» (المائدة: ٤٤) ، ليست في حق كل من حكم حكماً غير إسلامي في قضية ما .

القدر في القرآن

ما معنى كلمة «القدر» التي ورد ذكرها كثيراً في القرآن الكريم؟

* * *

معنى القدر:

القدر الذي جاء في القرآن الكريم مضافا إلى الله مثل قوله: «إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ» (القمر: ٤٩)، وقوله تعالى: «وَمَا نَزَّلْنَاهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ» (الحجر: ٢١)، وقوله تعالى: «وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى» (الأعلى: ٣)، وغير ذلك، يرجع معناه إلى أن الله خلق هذا الكون على سنن مضبوطة، ومقادير معينة، ولم يكن صادراً عن طريق الصدفة التي لا تعتمد على نواميس يجري عليها، ويسير على مقتضاها ويؤدي بها مهمته، ولا توجد في القرآن كلمة (قدر) بالمعنى الذي يفهمه كثير من الناس، والذي يرجع إلى أن الإنسان مجبور في أفعاله بحيث يكون مقهوراً عليها.

القدر بالنسبة للإنسان:

والقدر بالنسبة للإنسان معناه: أنه خلقه بارادة وحرية و اختيار فيما كلفه به من أعمال الخير ، والبعد عن أعمال الشر ، وكل نصوص القرآن تدل على ذلك دلالة واضحة ، و اختيار الإنسان أساس لتكليفه ومحاسبته ، ومحال أن يكون مجبوراً على فعله ثم يكلف ويتاب أو يعاقب على ما لا يستطيع صرف نفسه عنه ، وعلم الله بما سيكون من الإنسان باختياره وإرادته يحقق معنى الاختيار وينفي القهر والجبر ، وصفة العلم صفة كشف وليس صفة تأثير .

الخوارق الحسية

هل كان للرسول معجزة غير القرآن؟ وهل يجب على المسلم أن يؤمن بكل ما روى من الخوارق الحسية: من مثل تكثير الطعام القليل على يديه، وتسبيح الحصى ونحو ذلك؟

* * *

لكل نبی آیة تناسب زمانه:

صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : «ما من نبیٌّ من الأنبياء إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمِنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ . وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، فَأَرْجُوا أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

وهذا الحديث يرشدنا في شأن المعجزات إلى أمرين :

أحدهما: خاص بالرسل السابقين: وهو أن الله أعطى كل نبیٍّ من المعجزات وخارق العادات ما يكفي في حمل الناس — الذين يعاصرونهم ويشاهدونها — على الإيمان بهم والتصديق برسالتهم، ومن ذلك ما جاء في القرآن من آيات موسى وعيسى عليهما السلام . وهي كلها كما نرى معجزات حسية تقع أمام الأقوام على يد أصحابها، وتنفرض بانفراط وقتها، وسبيل التصديق بها لم يكن إلا ورود الأخبار بها في المنقول المتواتر، المقطوع بصحته، وهو القرآن الكريم، وبذلك كان القرآن شاهدًا بالرسلات السابقة .

آية النبي محمد:

أما الأمر الثاني: فهو خاص بالنبي محمد ﷺ، وهو أن الذي أعطاه الله إياه من العجزات كان غير الذي أعطاه للأنبياء السابقين، كان «وحيًا» يسمع، ويفهم، ويعقل؛ فيدرك العقل منه جهات إعجازه ولا ينفرض بانقراض زمانه ولا بموت صاحبه، بل يظل قائماً محفوظاً بحفظ الله الذي أوحاه، ينظره الناس على توالي العصور، ويكثر المؤمنون به، وبرسالة صاحبه إلى يوم الدين.

ومن هنا يرجو الرسول ﷺ أن يكون أكثر الأنبياء أتباعاً يوم القيمة، ولعلنا لو قارنا عدد المسلمين اليوم بعدهم يوم حياة الرسول لوجدنا مصداق ذلك الرجاء، ولعرفنا أن مرد ذلك إلى التأثر بروح الإعجاز الدائم الذي يحمله القرآن، ويتذوقه الإنسان.

القرآن هو المعجزة الخالدة:

وقد جاء في القرآن أن المعجزة، التي تحدى بها ﷺ قومه، هي القرآن خاصة؛ «وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» (البقرة: ٢٣)، وأنه قد تحداهم بالقرآن على صور شتى، تحداهم بكله وتحداهم ببعضه! وأنه سجل عليهم عجزهم عن الإتيان بمثله: «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأَنْتُمُ الظَّارِفُونَ» (البقرة: ٢٤)، «قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُونُوْنَ وَالْجِنُوْنُ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا» (٨٨) ولقد صرّفنا للناس في هذا القرآن من كلٍّ مثل فاني أكثر الناس إلا كُفُوراً» (الإسراء: ٨٩، ٨٨) وراحوا يقتربون على النبي الآيات، ويطلبون منه خوارق كالتي يسمعونها عن الأنبياء السابقين «وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجِرْ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً» (٦) أو تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ ثُخِيلٍ وَعَنْبٍ فَتُفْجِرَ الْأَنْهَارَ خَلَالَهَا تَفْجِيرًا (١١) أو تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا أو تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةَ قَبِيلًا (٦٢) أو يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ ذُخْرٍ فَأُوْتَرْقَنِي فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقْبِكَ حَتَّىٰ تُنْزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ» (الإسراء: ٩٠ - ٩٣).

وقد رد القرآن عليهم في ذلك: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيْ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ (الإسراء: ٩٣) ﴿قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (العنكبوت: ٥٠)، أو لم يكفهم أننا أنزلنا عليك الكتاب يتلئ عليهم إن في ذلك لرَحْمَةً وذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (العنكبوت: ٥١)، وأخيراً بين لهم الحكمة في عدم إجابتهم إلى ما افترحوا من آيات، فيقول: ﴿وَلَوْ أَنَزَلْنَا مَلِكًا لِقُضَى الْأَمْرِ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ﴾ (الأنعام: ٨)، ويقول: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ تُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوْلَوْنَ﴾ (الإسراء: ٥٩)، لم يجدهم الله إلى ما افترحوا من آيات حسية يرونها بأعينهم، إبقاء عليهم، وحفظاً لهم من عذاب الاستصال الذي كان يلحق بالأولين حين يكذبون أنبياءهم بعد رؤية الآيات.

الخوارق ممكنة وواقعة:

وليس معنى هذا أن خوارق العادات غير ممكنة، أو غير حاصلة، كيف وهي منذ القدم تحت سلطان القدرة الإلهية، بها حصلت، وبها شوهدت، ولا نزال إلى يومنا هذا نرى ونسمع خوارق عادات في خلق الأشخاص، وفي مظاهر الكون: نراها في الإعصار والصواعق، التي تتربع المدن من أماكنها وتترك أهلها جاثمين، وهي مثل التي تحدث عنها القرآن الكريم في الأم السابقة، وتحدث عما حدث لسليمان من نطق الحيوانات ومحادثتهم معه، وعما يحدث من نطق جوارح الإنسان، وشهادتها عليه بما فعل: ﴿حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهَدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجَلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢٠) ﴿وَقَالُوا جَلُودُهُمْ لَمْ شَهِدُتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقُكُمْ أُولَى مِرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (فصلت: ٢١).

لسنا نعلم كل نواميس الكون:

والله قد كون العالم على نواميس، بعضها ظاهر جلى، كثيراً ما يقف الإنسان بإيمانه عندها، ولكن - والله يقول: ﴿وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: ٨٥)، لا ينبغي الوقوف بالإيمان عند حد ما أدركنا وظهر لنا من تلك النواميس؛ فللله في خلقه شئون، وله وراء النواميس المألوفة نواميس لا يعلمها إلا هو، يجريها كما يريد على يد من يريد، ولا عن يد أحد.

فأنما أؤمن بخوارق العادات، أو من بإمكانها وقوعها تكريماً وتشبيتاً لمن أراد الله أن يكرمه ويشبته، وانتقاماً وعقوبة لمن أراد أن يعاقبه ويتنقم منه، وأصدق الإخبار بها متى صحت الرواية، ونقلت النقل الصحيح السليم، ودرجة الإيمان بالخارق تتبع درجته في النقل، فليس كل ما ينقل ب صحيح، وليس كل الصحيح في درجة واحدة من القوة؛ فمن المقول: الموضوع، ومنه الضعيف، ومن الصحيح المتواتر القطعي ومنه المشهور الظني.

الخوارق الحسية لنبينا ليست إجابة للكفار:

وإنما الذي لا أقبله أن يكون حصول الخارق إجابة لاقتراح الكفار. وإذا ما صاح الخبر بشيء من الخوارق الحسية، مستنداً إلى الرسول، وتواتر في نقله، وأمنا به لصدق الرسول، فليس سببه إجابة الكفار إلى ما افترحوا، وليس سببه المعجزة التي تحدي بها القوم، وإنما سببه كما قال القاضي عياض فيما نقله من المعجزات الحسية، كان شقاق القمر، وتسبيح الحصى، وحنين الجذع، ومحادثة الضب، ومخاطبة الأشجار، ونبع الماء من بين أصابع الرسول، وتکثير الطعام والشراب. قال في كل ذلك:

(إني لم أجمع هذه الآثار التي وردت بالخوارق لمنكري نبوته عليه السلام)، ولا لطاعون في معجزاته، وإنما جمعناه لأهل ملته الملبين لدعوته، المصدقين لنبوته، ليكون تأكيداً لهم في محبتهم له، وزيادة في أعمالهم، ولزيادة إيماناً على إيمانهم، ولتدل على عظيم قدره عليه السلام عند ربه).

وبذلك يتبيّن أن فائدة تلك الخوارق ترجع إلى المؤمنين بتأكيد محبتهم للرسول، وترجع للرسول بدلاتها على قدره عند ربه، ولم يقصد بها تحدي القوم أو إجابتهم إلى ما افترحوا من آيات.

ولعلنا نجد في آية الإسراء ما يرشد إلى أن المقصود به كان تكريم الرسول وتشبيت قلبه، وتطمينه على عنانة الله به: ﴿لِرُبِّهِ مِنْ آيَاتِنَا﴾ (الإسراء: ١) ﴿أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَى﴾ (النجم: ١٢).

المدار على صحة النقل:

والرأي أن من اطمأن قلبه إلى صدق الرواية في شيءٍ من الخوارق الحسية كان إيمانه بها حتماً، تابعاً لدرجة صدق الرواية عنده. ومن لم يطمئن إلى شيءٍ منها فلا يتوقف صحة إيمانه بالرسول على إيمانه بها، وكفى بالقرآن ومتواتر أخلاقه عليه صلوات الله عليه برهاناً وبراهين على صدقه عليه صلوات الله عليه.

الدابة التي تكلم الناس

سؤال من طالبة حقوقية بجامعة الإسكندرية، تقول فيه: قد اختلفت أنا وزميلاتي في تفسير آية من كتاب الله، وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَ الْفُولُ عَلَيْهِمْ أُخْرَجَنَا لَهُمْ دَابَّةٌ مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ (النمل: ٨٢)، والخلاف ينحصر فيما يأتى: هل الدابة حيوان، وله رأس إنسان وجسد طير؟ وهل صحيح أنها تكلم الناس ومعها عصا موسى وخاتم سليمان؟ أو هي حشرة من الحشرات المؤذنة يسلطها الله على عباده؟ فما رأيكم فيها؟

* * *

آراء غريبة:

والواقع أن هذه الدابة قد قيل في شأنها أكثر من ذلك، وعملت فيها الروايات والأثار عملها المعروف في كل أمر غيبى أخبر به القرآن، ولم يتصل به بيان قاطع عن الرسول ﷺ قيل ذلك في حقيقتها، وقيل في صفتها، ومن أغرب ما قيل في حقيقتها إنها إنسان، وإنه على ضعفه وقيل: إنها ولد ناقة صالح فر هارباً حينما عقر القوم أمه، وافتتحت له في طريقه صخرة فدخلها ثم انطبقت عليه، فهو في باطنها إلى أن يخرج قرب يوم القيمة. وقيل: إنها دابة قدية خلقت في عهد الأنبياء المتقدمين، وإن موسى سأل ربه أن يريه إياها، فآخر جها ثلاثة أيام ولبسها، تذهب في السماء لا يرى واحد من طرفها، فرأى عليه السلام منظراً فظيعاً، فقال: يارب ردنا فردها. أو إنها هي الشعبان الذي كان في جوف الكعبة، واحتطفته العقاب حين أرادت قريش بناء البيت الحرام فمنعهم، فألقته العقاب بالحججون، فالتفتت الأرض وهو في باطنها حتى يخرج يوم القيمة.

ومن أغرب ما قيل في صفة الدابة إن طولها ستون ذراعاً بذراع آدم عليه السلام، لا يدركها طالب ولا يفونها هارب، وإن لها مع جميع دواب الأرض مشابهة تامة في عضو من أعضائها: فلها وجه إنسان ورأس ثور، وعين خنزير، وأذن فيل «إلى آخر ما سودت به الصحف، وضعاع الوقت في نقله» وهي^(١) كلمة حق قالها أحد المفسرين، ونقلها الألوسي في تفسيره وأقرها، وقال معتبراً عن ذكره شيئاً من أخبارها: وأنا إنما نقلت بعض ذلك دفعاً لشهوة من يحب الاطلاع على شيء من أخبارها صدقاً كان أو كذباً.

وقال الإمام الرازى بعد أن حكى هو أيضاً شيئاً من أخبارها: «واعلم أنه لا دلالة في الكتاب على شيء من هذه الأمور؛ فإن صح الخبر فيه عن الرسول ﷺ قبل، وإلا لم يلتفت إليه» وهو يعني أنه لا يصح من أخبارها شيء غير المذكور في القرآن الكريم.

إسرائيليات مضللة يجب تنقية التفسير منها:

هذا. وقد فات المفسرين أن يضعوا حداً لصون التفسير عن هذه الإسرائيليات التي أظلمت الجو على طلاب الهدایة القرآنية، وشغلتهم عن اللب والجوهر بما الصفتة بالقرآن، وقصروا جهودهم على النبش فيما أقصى!

وليس هذا خاصاً - كما قلنا - بالدابة، وإنما هو ريع السموم هبت على كتب التفسير من نواح كثيرة في كل أمر غبيي أخبر به القرآن، ولم يتصل به بيان قاطع عن الرسول ﷺ. فقد قيل مثله في : «ياجوج ومأجوج» وفي «الصور» وفي «اللوح المحفوظ» وفي غيرها.

وقد تتبع بعض المفسرين غرائب الأخبار التي ليس لها سند صحيح، وأغدقوا من شرها على الناس وعلى القرآن، وكان جديراً بهم أن يقيموا بينها وبين الناس سداً يقيهم البلبلة الفكرية فيما يتصل بالغيب الذي استأثر الله بعلمه، ولم ير فائدة لعباده في أن يطلعهم على شيء منه. وإذا كان للناس بطبيعتهم ولع بسماع الغرائب وقراءتها، فما أشد أثراً لها في إلهائهم عن التفكير النافع فيما تضمنه القرآن من آيات العقائد والأخلاق وصالح الأعمال!

(١) أي عبارة: «ما سودت به الصحف، وضعاع الوقت في نقله».

الوقوف في شئون الغيب عند النصوص:

والذي أحب أن أقرره هنا— بهذه المناسبة فيما أخبر الله به من شئون الغيب التي لم يتصل بها بيان قاطع عن الرسول من الدابة، والصور، ونحوهما— هو :

أن نؤمن به على القدر الذي أخبر الله به دون صرف اللفظ عن معناه، ودون زيادة عما تضمنه الخبر الصادق : فنؤمن مثلاً بأنه سيكون في آخر الدنيا صور ينفع فيه، فتكون صعقة، ثم ينفع فيه أخرى ، فيكون البعض ؛ أما الخوض في حقيقته ومقداره وكيفية النفع فيه، أو حمله على أنه تمثيل لسرعة إفشاء العالم وبعثه بسرعة النفحـة المعروفة للناس ، فإنه رجم بالغـيب ، وتقول على الله بغير حق .

ونؤمن بأن القرآن - كما أخبر الله - في لوح محفوظ ، أما الخوض في حقيقته أو تأويله بأنه تمثيل لصونه عن التغيير والتبدل ؛ فإنه رجم بالغـيب ، وتقول على الله بغير حق .

ماذا يجب أن نعلمـه عن الدابة:

وعلى هذا ، بالنسبة إلى الدابة - نؤمن بأنه حينـما يقع أمر الله ، وتحقق كلمـته ، ويأتي اليوم الذي لا ينفع فيه نفسـاً إيمـانـها لم تكن آمنت من قبل - ستـظهر للناس دابة ، ولكن : هل تـسـولد من الأرض ، أو هي من دوابـها ؟ ذلك يـعلـمـه الله . وهـلـ هي صـغـيرة أو كـبـيرة ، وعـرـضـها كـذـا وطـولـها كـذـا . وهـلـ تحـمـلـ معـها عـصـا مـوسـى ، وخـاتـمـ سـليمـانـ أو لا تحـمـلـ شيئاً ؟ ذلك يـعلـمـه الله ؛ نـوـمـنـ فقط أن دـابـةـ ستـخـرـجـ وتـكـلـمـ الناسـ ، هلـ تـكـلـمـهمـ بـلـسانـ عـرـبـيـ ذـلـقـ ، أو بـغـيرـهـ ؟ كذلكـ هـذـاـ يـعلـمـهـ اللهـ ، نـوـمـنـ بـهـاـ وـيـكـلامـهاـ دونـ استـبعـادـ أوـ إـنـكارـ .

وقد قـصـ اللهـ عـلـيـنـاـ فـيـ السـوـرـةـ نـفـسـهـاـ أـنـ عـصـاـ مـوسـىـ وـهـيـ جـمـادـ تـحـرـكـ وـاهـتـزـتـ كـأـنـهـ جـانـ ، وـأـنـهـ تـلـقـفـ ماـ كـانـواـ يـأـفـكـونـ ، وـقـصـ عـلـيـنـاـ أـنـ حـيـوانـ الـذـيـ لـيـسـ مـنـ شـائـعـةـ أـنـ يـنـطـقـ وـلـأـنـ يـعـبـرـ عـنـ الإـيمـانـ وـالـكـفـرـ ، كـالـهـدـهـدـ ، نـطـقـ وـعـبـرـ عـنـ الإـيمـانـ وـالـكـفـرـ ، وـأـنـ نـبـيـ الـلـهـ سـليمـانـ فـهـمـ مـنـهـ كـلـ مـاـ أـرـادـ ، وـأـنـتـفـعـ بـرـحـلـتـهـ التـيـ قـامـ بـهـاـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ إـلـىـ مـلـكـةـ سـبـاـ .

وإـذـ كـانـتـ الجـمـادـيـةـ تـلـحـقـهـاـ فـيـ الدـانـيـاـ بـسـنـ الـلـهـ الـخـاصـيـةـ الـحـيـوانـيـةـ فـتـحـرـكـ وـتـبـتـلـعـ ، وـالـحـيـوانـيـةـ كـذـلـكـ تـلـحـقـهـاـ بـالـسـنـ الـخـاصـيـةـ الـنـاطـقـيـةـ فـتـفـكـرـ وـتـدـبـرـ وـتـنـطـقـ وـتـعـبـرـ ، فـمـاـ بـالـنـاـ بـالـنـشـأـةـ الـأـخـرـيـ التـيـ لـاـ سـبـيلـ لـنـاـ إـلـىـ مـعـرـفـهـاـ ، وـلـأـ مـعـرـفـةـ أـحـدـاـهـاـ ، وـلـأـ سـنـ الـلـهـ فـيـهـاـ

إلا بالخبر الصادق عنه سبحانه؟ وإذا كانت الأسلال تهتز بأنباء رؤية من رفعه الله إليه عن طريق اليقظة، وبأنباء تكون الجنين بأحد العنصرين اللذين لا بد منها في تكونه بحسب السنن العامة في الدنيا، ثم تناول تلك الأنباء التأييد والتصديق، فما الذي يدعوه إلى الإنكار، أو الاستبعاد، أو التأويل لما يتضمنه كلام الله الذي قام ألف دليل ودليل على صدقه، وبالقياس إلى نشأة تقع بظاهرها وباطنها في قبضة الله وحده الذي ينطق كل شيء؟

نعم. يجب الوقوف في الإيمان به عند الحد الذي جاء به الخبر الصادق، ولا ينبغي التصرف فيه بالحمل على التمثيل، أو الزيادة عليه، وضم شيء إليه، فضلاً عن استبعاده أو إنكاره؛ وهذا هو شأن المؤمنين بالله، وبكتابه وغيبة.

رفع عيسى

ورد إلى مشيخة الأزهر الخليلية من حضرة عبد الكريم خان بقيادة العامة لجيوش الشرق الأوسط سؤال جاء فيه:

هل (عيسى) حي أو ميت في نظر القرآن الكريم والسنة المطهرة؟ وما حكم المسلم الذي ينكر أنه حي؟ وما حكم من لا يؤمن به إذا فرض أنه عاد إلى الدنيا مرة أخرى؟.

وقد حول هذا السؤال إلينا فأجبنا بالفتوى التالية التي نشرتها مجلة الرسالة في سنتها العاشرة بالعدد ٤٦٢.

* * *

القرآن الكريم ونهاية عيسى:

أما بعد، فإن القرآن الكريم قد عرض لعيسى عليه السلام فيما يتصل بنهاية شأنه مع قومه في ثلاثة سور:

١ - في سورة آل عمران قوله تعالى: «فَلَمَّا أَحْسَنَ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفَّارَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَا بِاللَّهِ وَآشَهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٥٣) رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٥٤) وَمَكْرُوا وَمَكْرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٥٥) إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَلِّكٌ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمَطْهِرُكَ مِنَ الظِّنَنِ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الظِّنَنِ أَتَبْعُوكَ فَوْقَ الظِّنَنِ كَفَرُوا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَاحْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ» (آل عمران: ٥٢ - ٥٥).

٢- وفي سورة النساء قوله تعالى : ﴿ وَقُولُّهُمْ إِنَا قَتَلْنَا مُسِيْحَ عِيسَى ابْنَ مُرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شَهَدُوهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْلَقُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِيْنًا ﴾ (١٥٧) بِلَ رَفِعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ١٥٧، ١٥٨).

٣- وفي سورة المائدة قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مُرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْدِنُنِي وَأَمِنِي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتَ قُلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلُمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغَيْوَبِ ﴾ (١١٦) مَا قُلْتَ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَقْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (المائدة: ١١٦، ١١٧).

هذه هي الآيات التي عرض القرآن فيها لنهاية شأن عيسى مع قومه.

والآية الأخيرة (آية المائدة) تذكر لنا شأنًا آخرًا يتعلّق بعبادة قومه له ولاته في الدنيا وقد سأله الله عنها . وهي تقرر على لسان عيسى عليه السلام أنه لم يقل لهم إلا ما أمره الله به : ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ ﴾ (المائدة: ١١٧) ، وأنه كان شهيداً عليهم مدة إقامته بينهم ، وأنه لا يعلم ما حدث منهم بعد أن (توفاه الله) .

معنى التوفى :

وكلمة (توفي) قد وردت في القرآن كثيراً بمعنى الموت حتى صار هذا المعنى هو الغالب عليها المتบรรدر منها ، ولم تستعمل في غير هذا المعنى إلا وبجانبها ما يصرفها عن هذا المعنى المتบรรدر : ﴿ قُلْ يَتَوَفَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتَ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ ﴾ (السجدة: ١١) ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ﴾ (النساء: ٩٧) ، ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ ﴾ (الأنفال: ٥٠) ، ﴿ تَوَفَّهُ رَسُولُنَا ﴾ (الأنعام: ٦١) ، ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يَتَوَفَّى ﴾ (الحج: ٥) ، ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ﴾ (النساء: ١٥) ، ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ (يوسف: ١٠١) .

ومن حق الكلمة «توفيتي» في الآية أن تحمل هذا المعنى المتบรรدر وهو الإماتة العادلة التي

يعرفها الناس ويدركها من اللفظ والسيق الناطقون بالضاد. وإن فالآية لو لم يتصل بها غيرها في تقرير نهاية عيسى مع قوله لما كان هناك مبرر للقول بأن عيسى حي لم يميت.

ولا سبيل إلى القول بأن الوفاة هنا مراد بها وفاة عيسى بعد نزوله من السماء بناء على زعم من يرى أنه حي في السماء، وأنه سينزل منها آخر الزمان، لأن الآية ظاهرة في تحديد علاقته بقومه هو لا بال القوم الذين يكونون آخر الزمان وهم قوم محمد باتفاق لا قوم عيسى.

معنى «رفعه الله إليه»، وهل هو إلى السماء؟

أما آية النساء فإنها تقول {بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ} (النساء: ١٥٨)، وقد فسرها بعض المفسرين بل جمهورهم بالرفع إلى السماء، ويقولون: إن الله ألقى شبهه على غيره، ورفعه بجسده إلى السماء، فهو حي فيها وسينزل منها آخر الزمان، فيقتل الخنزير ويكسر الصليب، ويعتمدون في ذلك:

أولاً: على روایات تفید نزول عیسی بعد الدجال، وھی روایات مضطربة مختلفة في ألفاظها ومعانیها اختلافاً لا مجال معه للجمع بينها، وقد نص على ذلك علماء الحديث. وھی فوق ذلك من روایة وہب بن منبه وکعب الأحبار وھما من أهل الكتاب الذين اعتنقوا الإسلام وقد عرفت درجتها في الحديث عند علماء الجرح والتعديل.

ثانياً: على حديث مروي عن أبي هريرة اقتصر فيه على الإخبار بنزول عیسی، وإذا صح هذا الحديث فهو حديث أحاد. وقد أجمع العلماء على أن أحاديث الأحاد لا تفید عقيدة ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيبات.

ثالثاً: على ما جاء في حديث المراج من أن محمدًا عليه السلام حينما صعد إلى السماء، وأخذ يستفتحها واحدة بعد واحدة فتفتح له ويدخل، رأى عیسی عليه السلام هو وابن خالته يحيی في السماء الثانية. ويفكينا في توهين هذا المستند ما قرره كثیر من شراح الحديث في شأن المراج وفي شأن اجتماع محمد عليه السلام بالأنبياء، وأنه كان اجتماعاً روحياً لا جسمانياً^(١).

(١) انظر «فتح الباري» و«زاد المعاد» وغيرهما.

ومن الطريف أنهم يستدلون على أن معنى الرفع في الآية هو رفع عيسى بجسده إلى السماء بحديث المراج، بينما نرى فريقاً منهم يستدل على أن اجتماع محمد بعيسى في المراج كان اجتماعاً جسدياً بقوله تعالى: «بَلْ رُفِعَ اللَّهُ إِلَيْهِ» (النساء: ١٥٨)، وهكذا يتخذون الآية دليلاً على ما يفهمونه من الحديث حين يكونون في تفسير الحديث، ويتخذون الحديث دليلاً على ما يفهمونه من الآية حين يكونون في تفسير الآية.

الرفع في آية آل عمران:

ونحن إذا رجعنا إلى قوله تعالى: «إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ» (آل عمران: ٥٥) في آيات آل عمران مع قوله: «بَلْ رُفِعَ اللَّهُ إِلَيْهِ» (النساء: ١٥٨)، في آيات النساء وجذنا الثانية إخباراً عن تحقيق الوعد الذي تضمنته الأولى، وقد كان هذا الوعد بالوفية والرفع والتطهير من الذين كفروا، فإذا كانت الآية الثانية قد جاءت خالية من التوفية والتطهير، واقتصرت على ذكر الرفع إلى الله فإنه يجب أن يلاحظ فيها ما ذكر في الأولى جمعاً بين الآيتين.

والمعنى أن الله توفي عيسى ورفعه إليه وظهره من الذين كفروا.

وقد فسر الألوسي قوله تعالى: «إِنِّي مُتَوَفِّيكَ» (آل عمران ٥٥) بوجوه منها - وهو أظهرها - إنني مستوف أجلك وميتك حتف أنفك لا أسلط عليك من يقتلوك ، وهو كناية عن عصمته من الأعداء وما هم بصدده من الفتوك به - عليه السلام - لأنه يلزم من استيفاء الله أجله وموته حتف أنفه ذلك .

وظاهر أن الرفع - الذي يكون بعد التوفية - هو رفع المكانة لا رفع الجسد، خصوصاً وقد جاء بجانبه قوله تعالى: «وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا» (آل عمران: ٥٥)، مما يدل على أن الأمر أمر تشريف وتكريم .

وقد جاء الرفع في القرآن كثيراً بهذا المعنى: «فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ» (النور: ٣٦)، «نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نُشَاءٍ» (يوسف: ٧٦)، «وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ» (الشرح: ٤) «وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلَيْهَا» (مريم: ٥٧)، «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا» (المجادلة: ١١)... الخ.

وإذن فالتعبير بقوله ﴿ورأَفْعُكَ إِلَيَّ﴾ (آل عمران: ٥٥)، وقوله: ﴿بَلْ رَفِعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ (النساء: ١٥٨)، كالتعبير في قولهم لحق فلان بالرفيق الأعلى وفي ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ (التوبه: ٤٠) وفي ﴿عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ (القمر: ٥٥)، وكلها لا يفهم منها سوى معنى الرعاية والحفظ والدخول في الكفف المقدس. فمن أين تؤخذ كلمة السماء من كلمة (إليه)? اللهم إن هذا لظلم للتعبير القرآني الواضح خصوصاً لقصص وروايات لم يقم علىقطن بها - فضلاً عن اليقين - برهان ولا شبه ببرهان!

الفهم المتبادر من الآيات:

وبعد. فما عيسى إلا رسول قد خلت من قبله الرسل، ناصبه قومه العداء، وظهرت على وجوههم بوادر الشر بالنسبة إليه، فالتلجأ إلى الله - شأن الأنبياء والمرسلين - فأنقذه الله بعزته وحكمته وخيب مكر أعدائه. وهذا هو ما تضمنته الآيات ﴿فَلَمَّا أَحْسَنَ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفَّارَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ (آل عمران: ٥٢) إلى آخرها، بين الله فيها قوة مكره بالنسبة إلى مكرهم، وأن مكرهم في اغتيال عيسى قد ضاع أمام مكر الله في حفظه وعصمته إذ قال: ﴿يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَأَفِعُكَ إِلَيَّ وَمُطْهِرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (آل عمران: ٥٥)، فهو يبشره بإنجائه من مكرهم ورد كيدهم في تحورهم، وأنه سيستوفى أجله حتى يموت حتف نفسه من غير قتل ولا صلب، ثم يرفعه الله إليه.

وهذا هو ما يفهمه القاريء للآيات الواردة في شأن نهاية عيسى مع قومه متى وقف على سنته الله مع أنبيائه حين يتائب عليهم خصومهم، ومتى خلا ذهنه من تلك الروايات التي لا ينبغي أن تحكم في القرآن، ولست أدرى كيف يكون إنقاذه عيسى بطريق انتزاعه من بينهم، ورفعه بجسده إلى السماء مكرراً؟ وكيف يوصف بأنه خير من مكرهم مع أنه شيء ليس في استطاعتهم أن يقاوموه، شيء ليس في قدرة البشر؟

الآن لا يتحقق مكر في مقابلة مكر إلا إذا كان جارياً على أسلوبه، غير خارج عن مقتضى العادة فيه. وقد جاء مثل هذا في شأن محمد عليه السلام ﴿وَإِذَا يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرُجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ (الأفال: ٣٠).

رفع عيسى ليس عقيدة يكفر منكرها:

والخلاصة من هذا البحث :

- ١ - أنه ليس في القرآن الكريم ، ولا في السنة المطهرة مستند يصلح لتكوين عقيدة يطمئن إليها القلب بأن عيسى رفع بجسمه إلى السماء ، وأنه حي إلى الآن فيها ، وأنه سينزل منها آخر الزمان إلى الأرض .
- ٢ - أن كل ما تفيده الآيات الواردة في هذا الشأن هو وعد الله عيسى بأنه متوفيه أجله ورافعه إليه و العاصمه من الذين كفروا ، وأن هذا الوعد قد تحقق فلم يقتله أعداؤه ولم يصلبواه ، ولكن وفاه الله أجله ورفعه إليه .
- ٣ - أن من أنكر أن عيسى قد رفع بجسمه إلى السماء ، وأنه فيها حي إلى الآن ، وأنه سينزل منها آخر الزمان ، فإنه لا يكون بذلك منكراً لما ثبت بذلك قطعي ، فلا يخرج من إسلامه وإيمانه ، ولا ينبغي أن يحكم عليه بالردة ، بل هو مسلم مؤمن ، إذا مات فهو من المؤمنين ، يصلى عليه كما يصلى على المؤمنين ، ويدفن في مقابر المؤمنين ، ولا شيء في إيمانه عند الله والله بعباده خبير بصير .

مناقشة

بعد نشر هذه الفتوى في مجلة «الرسالة» السنة العاشرة العدد ٤٦٢ قامت ضجة أحدثها قوم جمدوا على القدم ، وادعوا الغيرة على الدين .

وقد ردنا على شبهاً هؤلاء بالحجج العلمية الدامغة ونشرت ذلك «الرسالة» في الأعداد ٥١٤، ٥١٨، ٥١٧ من السنة الحادية عشرة .

وفيما يلي خلاصة لهذا الرد:

مبادئ مسلمة عند العلماء:

١ - حدد الشارع العقائد، وطلب من الناس الإيمان بها ، والإيمان هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل .

ومن الواضح أن هذا الاعتقاد لا يحصله كل ما يسمى دليلاً ، وإنما يحصله الدليل القطعي الذي لا تعتريه شبهة .

٢ - وهذا الدليل القطعي يتمثل في شيئين :

الأول: الدليل العقلي الذي سلمت مقدماته وانتهت في أحكامها إلى الحسن والضرورة ، فهذا - باتفاق - يفيد اليقين ، ويتحقق ذلك الإيمان المطلوب .

الثاني: الدليل النقلي إذا كان قطعياً في وروده ، قطعياً في دلالته .

ومعنى كونه قطعياً في وروده: ألا يكون هناك أي شبهة في ثبوته عن الرسول ،

وذلك كالقرآن الكريم الذي ثبت كله بالتواتر القطعي، وكالأحاديث المتواترة عن الرسول ﷺ إن ثبت تواترها.

ومعنى كونه قطعياً في دلالته، أن يكون نصاً محكماً في معناه وذلك إنما يكون فيما لا يحتمل التأويل.

٣- فإذا كان الدليل النقلي بهذه المثابة أفاد اليقين، وصلاح لأن تثبت به العقيدة.

ومن هنا نستطيع أن نقرر أن العلميات التي لم ترد بطريق قطعي، أو وردت بطريق قطعي ولكن لابسها احتمال في الدلالة فاختل فيها العلماء، ليست من العقائد التي يكلفنا بها الدين، والتي تعتبر حداً فاصلاً بين الذين يؤمّنون والذين لا يؤمّنون.

٤- هذه المبادئ التي ذكرنا تثير سبيل البحث لم يزيد معرفة الحق فيما هو من العقائد وما ليس منها، وهي مبادئ مسلمة عند العلماء يعرف كل مطلع على كتبهم ومناقشاتهم أنه لا نزاع فيها^(١).

وعلى ضوء هذه المبادئ نستقبل قول الذين زعموا «أن رفع عيسى ونزوله آخر الزمان ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع».

ولنا في ذلك نظرات ثلاثة: نظرة فيما ذكروا من آيات، ونظرة فيما ساقوا من أحاديث، والنظرة الثالثة فيما ادعوا في هذا المقام من إجماع.

نظرة فيما ذكروا من آيات:

فأما الآيات التي تذكر في هذا الشأن فنحن نرجعها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: آيات تذكر وفاة عيسى ورفعه، وتدلّ بظاهرها على أن الوفاة قد وقعت، وهذه الآيات هي:

١- قوله تعالى: «إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَكِّلٌ عَلَيْكَ وَرَأَفَعُكَ إِلَيَّ» (آل عمران: ٥٥).

(١) راجع فصل «طريق ثبوت العقيدة» من كتابنا «الإسلام عقيدة وشريعة».

٢ - قوله تعالى: ﴿وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِّنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظُّنُونِ وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِينًا بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ (النساء: ١٥٧، ١٥٨).^(١)

٣ - قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيَتِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ﴾ (المائدة: ١١٧).

وقد تناولنا هذه الآيات في الفتوى ودرستها دراسة علمية واضحة، وعرضنا إلى آراء المفسرين فيها، وبيننا أنه ليس فيها دليل قاطع على أن عيسى رفع بجسمه إلى السماء، بل هي - على الرغم مما يراه بعض المفسرين - ظاهرة يجمعواها في أن عيسى قد توفي لأجله، وأن الله رفع مكانته حين عصمه منهم، وصانه وطهره من مكرهم. ولستنا في حاجة إلى أن نعيد شيئاً مما ذكرناه^(١).

النوع الثاني: آيات ما كان ليخطر بالبال أن لها صلة بموضوع البحث، فلذا لم نفكّر فيها، وحسبنا الآن أن نمثل لهذا النوع بما قال أحدهم:

«ولك أن تضم إلى ما ذكرناه قوله تعالى عنه عليه السلام: ﴿وَجِئْهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ﴾ (آل عمران: ٤٥). ففي قوله ﴿وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ﴾ إشارة إلى رفعه إلى محل الملائكة المقربين».

والشيخ يريد السماء طبعاً، وهو لـلكتاب غريب، فقد وردت كلمة «المقربين» في غير

(١) غير أنهم تمسكوا بقوله تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ بعد قوله: ﴿وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِينًا﴾ فقالوا: إن الرفع بعد نفي القتل هو رفع الجسم حتماً، وإنما تتحقق المفارقة بين ما قبل «بل» وما بعدها، ونحن نقول لهم إن المفارقة متحققة، لأن الغرض من الرفع رفع المكانة والدرجة بالحيلولة بينهم وبين الإيقاع به كما يريدون. والمعنى: أن الله عصمه منهم فلم يكن لهم من قتلته بل أحبط مكرهم وأنقذه وتوفاه لأجله فرفع بذلك مكانته. وقد قلنا في الفتوى: إن الآية بهذا تتفق تماماً مع ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُسْتَوْقِدُ وَرَأَيْتُكُمْ مُّطَهَّرِكُمْ مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وهذا احتمال قوي في الآية يمنع الزعم بأنها نص أو ظاهر في رفعه بجسمه حياً. ويقول الإمام الرازي في تفسيره «ومطهرك»: مخرجك من بينهم ومفرق بينك وبينهم. وكما عظم شأنه بلفظ الرفع إليه أخبر عن معنى التخلص بلفظ التطهير. وكل ذلك يدل على المبالغة في إعلاء شأنه وتعظيم منزلته. ويقول في معنى قوله تعالى: ﴿وَجَاءُكُمْ الَّذِينَ أَتَيْتُكُمْ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، القول الثاني: المراد من هذه الفوقيـة الفوقيـة بالحجـة والبرهـان ثم يقول: وأعلم أن هذه الآية تدل على أن رفعه في قوله ﴿وَرَأَيْتُكُمْ إِلَيْيَ﴾ هو رفع الدرجة والمنقبة لا بالمكان والجهة، كما أن الفوقيـة في هذه الآية ليست بالمكان بل بالدرجة والرفة» أ. هـ.

موضع من القرآن الكريم: «وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ» (١٠) أُولَئِكَ الْمُقرَّبُونَ (الواقعة: ١٠، ١١). «فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ» (٨٨) فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ (الواقعة: ٨٨، ٨٩). «عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقْرَبُونَ» (المطففين: ٢٨). وإن فليس عيسى وحده الذي يعيش بجسمه في السماء، بل معه أفواج من عباد الله يعيشون فيها ويزداد عددهم يوماً بعد يوم. وهكذا فليكن المنطق! .

ثم يقول: «بَلْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»» (آل عمران: ٤٥) إشارة إلى ذلك، لأن الوجه يعني ذي الجاه، ولا أدل على كونه ذا جاه في الدنيا من رفعه إلى السماء».

وهذا كلام لا يقال، فإن وجاهة عيسى في الدنيا هي الرسالة المؤيدة بالمعجزات البينات «وَيَعْلَمُهُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَالْتُّورَاةُ وَالْإِنْجِيلُ» (٤٨) وَرَسُولًا إِلَيْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَتَيْ قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رِبِّكُمْ» (آل عمران: ٤٨، ٤٩)، فكيف تذكر بجانب هذه الوجاهة قصة الرفع إلى السماء التي يرغمون هذه الآية على إفادتها أو الإشارة إليها؟ وكيف يكون وجهها في الدنيا من غادر الأرض وترك أهلها الذين يحسون وجاهته؟ وهكذا يتوزع القوم من كل عبارة إشارة أو تلميحاً ليؤيدوا ما زعموا أنه عقيدة يكفر منكرها.

النوع الثالث: آياتان قد اختلفت آراء المفسرين في بيان المراد منهما، وجاء في بعض ما قيل: إنهما تدلان على نزول عيسى وهما:

١ - قوله تعالى في سورة النساء: «وَإِنْ مَنِ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا يُؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» (النساء: ١٥٩).

٢ - قوله تعالى في سورة الزخرف: «وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ فَلَا تَمْسِرُنَّ بِهَا» (الزخرف: ٦١).

ما غاب عننا، وقت أن كتبنا الفتوى، النظر في هاتين الآيتين وفي درجة دلالتهما على نزول عيسى، وما غاب عننا ما ذكره المفسرون من الآراء والأفهام المختلفة فيما، وما كانا نحسب - ونحن بقصد البحث عن دليل قاطع يحکم بالكفر على مخالفه - أن أحداً يعرض لهاتين الآيتين وقد رأى فيهما ما رأينا من أقوال المفسرين المختلفة في ذاتها، وال مختلفة في ترجيحها، فيقول: إنهما نصان قاطعان في نزول عيسى! ولذلك آثرنا إذ ذاك أن نترك

الكلام عليهما اكتفاء بظهور درجتهما في الدلالة لكل من يقرأ شيئاً من كتب التفسير. ولكنهم أبواً إلا أن يذكروا هاتين الآيتين ويزعموا أنهما تدلان دلالة قاطعة على نزول عيسى، فلسنا نجد بدأً من أن نضع بين يدي القراء خلاصة لآراء المفسرين فيما، ثم ننفي على ذلك بما نرى ليتبين الحق واضحاً:

الآلية الأولى:

للمفسرين في هذه الآية آراء مختلفة وأشهرها رأيان:

الأول: أن الضمير في «به» و«موته» لعيسى. والمعنى: ما من أحد من أهل الكتاب يهوديهم ونصاراً لهم إلا ليؤمن بعيسى قبل أن يموت عيسى. قالوا: أخبرت هذه الآية أن أهل الكتاب سيؤمنون بعيسى قبل موته وهم لم يؤمنوا به إلى الآن على الوجه الذي طلب منهم فلابد أن يكون عيسى إلى الآن حياً، ولا بد أن يتحقق هذا الإيمان به قبل موته، وذلك إنما يكون عند نزوله آخر الزمان.

الثاني: أن الضمير في «به» لعيسى، وفي «موته» للكتابي. والمعنى: أنه ما من أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمن قبل موته بعيسى. والإخبار: بإيمان أهل الكتاب على هذا الوجه لا يتوقف على حياة عيسى الآن، ولا على نزوله في المستقبل، لأن المراد أنهم يؤمنون عند معاييرهم الموت بأنه نبي الله وابن أمته.

هذان رأيان مشهوران في الآية عند المفسرين، ولكل منهما من يرجحه. وقد ساقهما ابن جرير، وذكر الآثار التي تدل لكل منهما ثم قال: «وأولى الأقوال بالصحة والصواب قول من قال: تأويل ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمن بعيسى قبل أن يموت عيسى. وإنما قلنا ذلك لأن الله جل ثناؤه حكم لكل مؤمن بمحمد ﷺ بحكم أهل الإيمان في المواريثة والصلة عليه وإلحاد صغار أولاده بحكمه في الملة؛ فلو كان كل كتابي يؤمن بعيسى قبل موته لوجب ألا يرث الكتابي إذا مات إلا أولاده الصغار أو البالغون منهم من أهل الإسلام... وأن يكون حكمه حكم المسلمين في الصلة عليه وغضله وتقبيره، لأن من مات مؤمناً بعيسى فقد مات مؤمناً بمحمد... وقد أجمع أهل الإسلام على أن كل كتابي مات قبل إقراره بمحمد ﷺ، وما جاء به من عند الله فمحكوم له بحكم ما كان

عليه أيام حياته غير منقول شيء من أحكامه في نفسه وماله وولده صغارهم وكبارهم بموته عما كان عليه في حياته، فدل هذا على أن المعنى: إلا لِيُؤْمِنْ بِعِيسَى قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى، وأن ذلك عند نزوله^(١).

ويريد ابن جرير بهذه العبارة أن الإيمان بعيسى يلزم الإيمان بمحمد صلوات الله وسلامه عليهمما ، لأن رسالة محمد مما جاء به عيسى ، وعليه يكون من آمن بعيسى مؤمناً بمحمد فيكون مسلماً له أحكام المسلمين في التوارث والصلة عليه وغسله ودفنه في مقابر المسلمين . . . الخ . وهذا يخالف إجماع المسلمين على عدم ثبوت شيء من هذه الأحكام للكتابي الذي يموت ، وإذا كان هذا يخالف الإجماع ، فقد بطل أن يكون معنى الآية ما ذكر ، وكان «أولى الأقوال بالصحة والصواب» في نظر ابن جرير هو الرأي الأول الذي لا يترتب عليه مصادمة الإجماع .

إلى هنا ، وقبل مناقشة ابن جرير فيما رجع به ، ليس في الأمر أكثر من أن مفسراً من بين المفسرين قد اختار رأياً من رأيين حاكهما عن أهل المأثور ورجح ما اختاره بما رأى ، ولكن القوم تلقوا هذا عن ابن جرير دليلاً قاطعاً على ما يزعمون من نزول عيسى . ونحن نلخص ردنا عليهم في النقط الآتية التي غفلوا أو تغافلوا عنها :

- ١ - أن ابن جرير يذكر احتمالين في الآية ، ويذكر الآثار الدالة لكل منهما ، ويصل بالرأي الثاني إلى ابن عباس ومجاهد وغيرهما ، فكيف يعد نصاً قاطعاً غير محتمل لأكثر من معنى ما خالف فيه ابن عباس ومجاهد وغيرهما؟
- ٢ - أن ابن جرير كما وجه الرأي الذي اختاره وجه الرأي الثاني أيضاً «بأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل في دينه» وهذا فيما أرى هو الذي جعل ابن جرير يقتصر في التعبير عن ترجيح ما اختاره فيقول : «أولى الأقوال» دون أن يقول مثلاً : والرأي الصحيح .
- ٣ - إن يكن ابن جرير قد رجح أحد المعنين فقد رجح غيره من العلماء المعنى الآخر ومنهم الإمامان : النووي والزمخشري وغيرهما . قال ابن حجر في فتح الباري : «ورجح جماعة هذا المذهب - يزيد الثاني - بقراءة أبي بن كعب (إلا لِيُؤْمِنْ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ) أي

(١) عن ابن جرير بعض تصرف .

أهل الكتاب: قال النووي: معنى الآية على هذا: ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان في تلك الحالة كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْقُوَّةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتْ أَلَّا نَّ﴾ (النساء: ١٨). ثم قال: وهذا المذهب أظهر؛ لأن الأول يخص الكتابي الذي يدرك نزول عيسى، وظاهر القرآن عمومه في كل كتابي في زمن نزول عيسى وقبله».

وقد ذكر صاحب الكشاف قريباً من هذا وأطال فيه ونقله عنه الإمام الرazi في تفسيره فليرجع إليهما من شاء.

بهذا يتبيّن:

- ١ - أن هذه الآية ليست نصاً في معنى واحد حتى تكون دليلاً قاطعاً فيه.
- ٢ - أن ما تمسك به ابن جرير في ترجيحه للرأي الأول غير مسلم له، فقد بناه على أن المراد بالإيمان في الآية هو الإيمان المعتبر الذي ينفع صاحبه وتترتب عليه الأحكام، مع أنه إيمان - كما قوله العلماء ومنهم ابن جرير نفسه - لا يعتد به ولا يقام له وزن ولا تترتب عليه أحكام لأنه إيمان جاء في غير وقته.
- ٣ - أن من ينظر فيما تمسك به أصحاب المذهب الثاني: من العموم الواضح في قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ (النساء: ١٥٩) ومن قراءة أبي ﴿إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ﴾ ومن أن إيمان المعاينة لا ينفع صاحبه عند الجميع، لا يسعه إلا أن يخالف ابن جرير فيما ذهب إليه، وأن يقول مع النووي عن المذهب الثاني: «وهذا المذهب أظهر». والتبيّنة الختامية لهذا كله أن الآية ليست ظاهرة فيما يقتضي نزول عيسى، فضلاً عن أن تكون قاطعة فيه!

الآية الثانية:

للمفسرين في هذه الآية أيضاً آراء مختلفة، ومن الآراء أن الضمير في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَمُ لِلسَّاعَةِ﴾ (الزخرف: ٦١)، راجع إلى محمد عليه السلام أو إلى القرآن، ولكننا نستبعد هذا، ونرى أن الضمير راجع إلى عيسى كما يراه كثير من

المفسرين؛ وذلك لأن الحديث في الآيات السابقة كان عن عيسى، ومع ذلك نجد خلافاً آخر يصوّره لنا بعض المفسرين بقوله: «إنه: أي عيسى لعلم للساعة: أي أنه بنزوله شرط من أشراطها، أو بحدوثه بغير أب، أو بإحياءه الموتى دليل على صحة البعث»^(١).

ومن ذلك يتبيّن أن في توجيهه كون عيسى علماً للساعة ثلاثة أقوال:

الأول: أنه بنزوله آخر الزمان علامه من علامات الساعة.

الثاني: أنه بحدوثه من غير أب دليل على إمكان الساعة.

الثالث: أنه بإحياءه الموتى دليل على إمكان البعث والنشر.

ولقد كان في احتمال الآية لهذه المعانى التي يقرّرها المفسرون كفاية في أنها ليست نصاً قاطعاً في نزول عيسى، ولكننا لا نكتفي بهذا بل نرجع القول الثاني (وهو أن عيسى بحدوثه من غير أب دليل على إمكان الساعة) معتمدين في هذا الترجيح على ما يأتي:

١ - أن الكلام مسوق لأهل مكة الذين ينكرون البعث ويعجبون من حديثه، وقد عنى القرآن الكريم في كثير من آياته وسورة بالرد عليهم واقتلاع الشك من قلوبهم. وطريقته في ذلك أن يلْفَتُ أنظارهم إلى الأشياء التي يشاهدونها فعلاً أو يؤمّنون بها «يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ» (الحج: ٥)، «وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ» (الحج: ٥). «فَانظُرْ إِلَى آثارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَلِكَ لِمُحْيِي الْمَوْتَى»، (الروم: ٥٠) وقد عرضت سورة الزخرف التي وردت فيها هذه الآية إلى هذا المعنى في أولها «وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرِ فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلَدَةً مُئَّاتِ كَذَلِكَ تُخْرِجُونَ» (الزخرف: ١١).

وهذه هي الطريقة المستقيمة المتّجدة في الاستدلال المقتلعة للشك، أما أن يلْفَتُ أنظارهم إلى أشياء يخبرهم هو بها بنزول عيسى، وهي أيضاً في موضع الشك عندهم، ويطلب منهم أن يقتلعوا بهذه الأشياء ما في قلوبهم من شك فذلك طريق غير مستقيم؛ لأنَّه استدلال على شيء في موضع الإنكار بشيء هو كذلك في موضع الإنكار!

(١) تفسير أبي السعود.

٢- وما يؤيد هذا قول الله تعالى تفريعاً على أن عيسى علم للساعة: ﴿فَلَا تَمْرُنُ
بِهَا﴾ (الزخرف: ٦١) فإنه يدل على أن الكلام مع قوم يشكون في نفس الساعة، والعلامة
إما تكون لمن آمن بها وصدق أنها آية لاريب فيها؛ أما الذي ينكر وقوعها أو يشك فيها
 فهو ليس بحاجة إلى أن يتحدث معه عن علامتها، بل لا يصح أن يتحدث في ذلك معه،
 وإنما بحاجة إلى دليل يحمله على الإيمان بها أولاً؛ ليمكن أن يقال له بعد ذلك: هذا الذي
آمنت به علامته كذا.

٣- ثم إنه من الأصول المقررة في فهم أساليب اللغة العربية أن الحكم إذا أُسند في اللفظ
إلى الذات، ولم تصح إرادتها معنى، قدر في الكلام ما كان أقرب إلى الذات وأشد اتصالاً
بها. فإذا طبقنا هذه القاعدة على قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِّلْسَّاعَةِ﴾ (الزخرف: ٦١) وعلمنا
أن ذات عيسى من حيث هي لا يصح أن تكون مراده هنا، وأنه لابد من تقدير في الكلام، ثم
وازننا بين النزول والخلق من غير أب، وإحياء الموتى، فلاشك أننا نجد الخلق من غير أب
أقرب هذه الثلاثة إلى الذات، لأنه راجع إلى إنشائه وتكوينه لا إلى شيء عارض له، وحيث
يتعين الحمل عليه ويكون معنى الآية الكريمة: (لا تشکوا في الساعة، فإن الذي قدر على خلق
عيسى من غير أب قادر عليها).

وبهذا يتبيّن:

أولاً: أن الإخبار بنزل عيسى لا يصلح دليلاً على الساعة يقتلع به ما في نفوس المنكرين
لها من شك ويصبح أن يقال عقبه ﴿فَلَا تَمْرُنُ بِهَا﴾ (الزخرف: ٦١).

وثانياً: أن جعل عيسى بنزله آخر الزمان علامة من علامات الساعة لا يستقيم هنا، لأن
الحديث مع قوم منكرين للساعة فهم بحاجة إلى دليل عليها، لا مع قوم مؤمنين بها
حتى تذكر لهم علاماتها.

وثالثاً: أن أقرب ما تحمل عليه الآية هو المعنى الثاني الذي بياناً.

* * *

أما بعد، فهذه هي الآيات التي أوردوها في شأن عيسى من رفعه أو نزوله. ولا شك أن القارئ المنصف بعد عرضها على هذا النحو وتطبيقها على المبادئ التي ذكرنا لا يخامرها شك في أنه (ليس في القرآن الكريم ما يفيد بظاهره غلبة ظن بنزول عيسى أو رفعه ، فضلاً عما يفيد القطع الذي يكون العقيدة ، ويُكفر منكره كما يزعمون).

النظرة الثانية فيما ساقوا من أحاديث:

وموجز ما نقول فيها: إنها لا تخرج عن كونها أحاديث آحاد ، وأحاديث الآحاد مهما صحت لا تفيد يقينًا يثبت عقيدة يكفر منكرها.

وإنه ليوسفني أن أرى قوماً ظاهروا بالانتساب إلى الدين والغيرة على أحاديث الرسول استباحوا أنفسهم -في سبيل أغراضهم الدنيا- أن يصطنعوا كل أساليب التلبيس والتمويه في شأن أحاديث عيسى ، التي لا يمكن أن يكون منها متواتر حتى على أوسع الآراء في تحققها ، وهي من أحاديثها يكثر ويشتد في معظمها ضعف الرواية واضطراب المتن ونكارة المعاني ، فترأهـم يقولون هي متواترة قدرواها فلان وفلان من الصحابة والتابعـين ، وذكرت في كتاب كذا وكتاب كذا من كتب المقدمـين ، فإذا رأوا في بعضها ضعـفـاً أو اضطـرـابـاً أو نـكـارـة حـاـوـلـوا التـخلـصـ من ذلك فـقـالـوا: إنـ الضـعـيفـ فيـهاـ منـجـبـرـ بالـقوـىـ ، وإنـ العـدـالـةـ لاـ تـشـرـطـ فيـ روـاـةـ المتـواتـرـ . وهـكـذـاـ يـخـلـعـونـ عـلـيـهـاـ ثـوـبـاـ مـهـلـهـلـاـ منـ الـقـدـاسـةـ ، لاـ رـغـبـةـ فيـ عـلـمـ وـلـاـ غـيـرـةـ عـلـىـ حـقـ ، وـلـكـنـ مـكـابـرـةـ وـعـنـادـ ، وـإـصـرـارـاـ عـلـىـ التـضـلـيلـ ، وـلـيـقـالـ عـلـىـ أـلـسـنـةـ الـعـامـةـ وـأـشـيـاءـ الـعـامـةـ: إـنـهـمـ حـفـاظـ وـإـنـهـمـ مـحـدـثـونـ !

* * *

بقى بعد هذا أمر لا بد من تقريره: وهو أن تلك الأحاديث كيـفـماـ كانتـ ليستـ منـ قـبـيلـ المحـكمـ الذـيـ لاـ يـحـتـمـلـ التـأـوـيلـ حتـىـ تكونـ قـطـعـيـةـ الدـلـالـةـ ، فقدـ تـناـولـتهاـ أـفـهـامـ الـعـلـمـاءـ قـدـيـماـ وـحدـيـثـاـ وـلـمـ يـجـدـواـ مـاـنـعـاـ مـنـ تـأـوـيلـهاـ . وقدـ جـاءـ فيـ شـرـحـ المـقـاصـدـ . بـعـدـ أـنـ قـرـرـ مـؤـلـفـهاـ أـنـ جـمـيعـ أـحـادـيـثـ أـشـرـاطـ السـاعـةـ أـحـادـيـةـ .ـ ماـ نـصـهـ: (ـ وـلـاـ يـمـتـنـعـ حـمـلـهاـ عـلـىـ ظـواـهـرـهاـ عـنـدـ أـهـلـ الشـرـيـعـةـ .ـ .ـ .ـ وـأـوـلـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ النـارـ الـخـارـجـةـ مـنـ الـحـجـازـ بـالـعـلـمـ وـالـهـدـيـةـ سـيـماـ الـفـقـهـ

الحجازي، والنار الحاشرة للناس بفتنة الأتراك، وفتنة الدجال بظهور الشر والفساد، وزنر عيسى - عليه السلام - باندفاع ذلك ويدو الخير والصلاح ... إلخ.

ومن ذلك نرى أن السعد - صاحب المقاصد - لا يقرر وجوب حملها على ظواهرها حتى تكون من قطعي الدلالة الذي يمتنع تأويله، وإنما يقرر بصربيع العبارة «أنه لا مانع من حملها على ظواهرها» فيعطي بذلك حق التأويل لمن انقدر في قلبه سبب للتأويل، ثم يحدث عن بعض العلماء أنهم سلكوا سبيل التأويل في هذه الأحاديث فعلاً، وبين المعنى الذي حملوها عليه، ولا شك أن هذا لم يكن منه إلا لأنه يعتقد - كما يعتقد سائر العلماء الذين يعرفون الفرق بين ما يقبل التأويل وما لا يقبله - أن ما تدل عليه ألفاظ تلك الأحاديث ليس عقيدة يجب الإيمان بها، فمن أداه نظره إلى أن يؤمن بظواهرها فله ذلك. ومن أداه نظرة إلى تأويلها فله ذلك، شأن كل ظني في دلالته.

وما تقدم يتبيّن جلياً أنه ليس في الأحاديث - التي أوردوها في شأن زنر عيسى آخر الزمان - قطعية ما، لا من ناحية ورودها ولا من ناحية دلالتها.

النظرة الثالثة فيما ادعوا من إجماع،

وأحب أن أشير هنا إلى أن «الإجماع» الذي اشتهر بين الناس أنه أصل من أصول التشريع في الإسلام قد اختلفت فيه المذاهب والأراء اختلافاً بعيداً:

اختلقو في حقيقته، واحتلقو في إمكانه وتصور وقوعه، ثم اختلفوا في حججته .. إلخ مما يتبيّن لنا به أن حجة الإجماع في ذاتها غير معلومة بدليل قطعي، فضلاً عن أن يكون الحكم الذي أثبت به معلوماً بدليل قطعي فيكفر منكره.

ثم نقول: إن الذين ذهبوا إلى حجية الإجماع لم يتتفقوا على شيء يحتج به فيه سوى الأحكام الشرعية العملية، أما الحسبيات المستقبلة من أشرطة الساعة وأمور الآخرة فقد قالوا: «إن الإجماع عليها لا يعتبر من حيث هو إجماع؛ لأن المجمعين لا يعلمون الغيب، بل يعتبر من حيث هو منقول عن يطلعه الله على الغيب، فهو راجع إلى الإخبارات فيأخذ حكمها، وليس من الإجماع المخصوص بأمة محمد عليه السلام؛ لأن الحسي المستقبل

لما دخل للإجتهد فيه، فإن ورد به نص فهو ثابت به ولا احتياج إلى الإجماع، وإن لم يرد به نص فلا مساغ للإجتهد فيه^(١) وعلى هذا تخضع جميع الأخبار - التي تتحدث عن أشراط الساعة ومن بينها نزول عيسى - إلى مبدأ قطعية النصوص وظنيتها في الورود والدلالة.

خلاف قديم وحديث في المسألة:

وعلى فرض أن أشراط الساعة مما يخضع للإجماع الذي اصطلحوا عليه نقول: إن نزول عيسى قد استقر فيه الخلاف قديماً وحديثاً.

أما قديماً فقد نص على ذلك ابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع» حيث يقول: «وأتفقوا على أنه لا نبي مع محمد ﷺ ولا بعده أبداً، إلا أنهم اختلفوا في عيسى عليه السلام: أيأتي قبل يوم القيمة أم لا؟ وهو عيسى بن مريم المعمود إلى بني إسرائيل قبل مبعث محمد ﷺ» كما نص عليه أيضاً القاضي عياض في شرح مسلم، والسعد في شرح المقاصد، وقد سقنا عباراته قريباً وهي واضحة جلية في أن المسألة ظنية في ورودها ودلائلها!

وأما حديثاً فقد قرر ذلك كل من الأساتذة المغفور لهم: الشيخ محمد عبده والسيد رشيد رضا، والأستاذ الأكبر الشيخ المراغي.

فالشيخ محمد عبده رحمه الله يذكر وهو بتصديق تفسير آية (آل عمران: ٥٥): «إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلى» «أن للعلماء هنا طريقتين: أحدهما وهي المشهورة أنه رفع بجسمه حياً وأنه سينزل في آخر الزمان فيحكم بين الناس بشرعيتنا ثم يتوفاه الله تعالى...» والطريقة الثانية أن الآية على ظاهرها، وأن التوفي على معناه الظاهر المتبارد منه وهو الإمامة العادلة، وأن الرفع يكون بعده وهو رفع الروح... الخ» ثم يذكر «أن لأهل هذه الطريقة في أحاديث الرفع، والتزول تخريجين: أحدهما أنها آحاد تتعلق

(١) التحرير.

بأمر اعتقادى ، والأمور الاعتقادية لا يؤخذ فيها إلا بالقطعي وليس في الباب حديث متواتر ، وثانيهما تأويل التزول» بنحو ما سبق نقله عن شرح المقاصد^(١) .

وقد ورد على المغفور له السيد رشيد رضا سؤال من «تونس» وفيه (ما حاله سيدنا عيسى الآن؟ وأين جسمه من روحه؟ وما قولكم في الآية: ﴿إِنَّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ (آل عمران: ٥٥) . وإن كان حيًّا يرزق كما كان في الدنيا فمم يأتيه الغذاء الذي يحتاج إليه كل جسم حيواني كما هي سنة الله في خلقه؟) فأجابه السيد رشيد إجابة مفصلة عما سأل عنه نقتطف منها ما يأتي :

قال بعد أن عرض للآيات وآراء المفسرين فيها: «وجملة القول أنه ليس في القرآن نص صريح في أن عيسى رفع بروحه وجسده إلى السماء حيًّا حياة دنيوية بهما ، بحيث يحتاج بحسب سنن الله تعالى إلى غذاء فيتوجه سؤال السائل عن غذائه ، وليس فيه نص صريح بأنه يتزل من السماء ، وإنما هي عقيدة أكثر النصارى ، وقد حاولوا في كل زمان منذ ظهور الإسلام بشها في المسلمين» ، ثم تكلم عن الأحاديث وقال: «إن هذه المسألة من المسائل الخلافية حتى بين المنقول عنهم رفع المسيح بروحه وجسده إلى السماء»^(٢) .

أما المغفور له الأستاذ الأكبر الشيخ المراغي فقد كتب بمناسبة السؤال الذي رفع إليه وكان سببًا في فتوانا ، إجابة جاء فيها: «ليس في القرآن الكريم نص صريح قاطع على أن عيسى عليه السلام رفع بجسمه وروحه ، وعلى أنه حي الآن بجسمه وروحه . وقول الله سبحانه: ﴿يَا عِيسَى ائْتِي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الظَّنِّ كَفَرُوا﴾ (آل عمران: ٥٥) الظاهر منه أنه توفاه وأماته ثم رفعه ، والظاهر من الرفع بعد الوفاة أنه رفع درجات عند الله كما قال في إدريس عليه السلام. ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلَيْا﴾ (مريم: ٥٧) ، وهذا الظاهر ذهب إليه بعض علماء المسلمين فهو عند هؤلاء توفاه الله وفاته عادية ثم رفع درجاته عنده ، فهو حي حياة روحية كحياة الشهداء وحياة غيره من الأنبياء . لكن جمهور العلماء على أنه رفعه بجسمه وروحه فهو حي الآن بجسمه وروحه ، وفسروا الآية بهذا بناء على أحاديث وردت كان لها عندهم المقام الذي يسوغ تفسير القرآن بها ، ثم قال: «ولكن هذه الأحاديث لم تبلغ درجة الأحاديث المتواترة التي توجب على المسلم عقيدة ، والعقيدة لا تجب

(١) الجزء الثالث من تفسير المنار.

(٢) الجزء العاشر من المجلد الثامن والعشرين للمنار.

إلا بنص من القرآن أو بحديث متواتر» ثم قال: وعلى ذلك فلا يجب على المسلم أن يعتقد أن عيسى عليه السلام حي بجسمه وبروحه ، والذي يخالف في ذلك لا يعد كافراً في نظر الشريعة الإسلامية».

هذه نصوص صحيحة يقرر بها هؤلاء العلماء قدیماً وحدیثاً أن مسألة عيسى مسألة خلافية ، وأن الآيات المتصلة بها ظاهرة في موته عليه السلام موتاً عادياً ، وأن الأحاديث الواردة فيها أحاديث آحاد لا تثبت عقيدة ، وهي مع هذا تحتمل التأويل وأنه لا يكفر المسلم بإنكار رفع المسيح أو نزوله ، فأين مع هذا كله ما يدعونه من إجماع؟!^(١).

(١) من المهم مراجعة ما كتبناه عن ثبوت العقيدة بالقرآن والسنّة والإجماع في فصل «طريق ثبوت العقيدة» من كتابنا «الإسلام عقيدة وشريعة».

عبدادات

«١» في الطهارة والصلاوة

لمس المرأة * تطهير الأنفية بالتراب
الصلاوة بالبرنيطة * التفكير أثناء
الصلاوة * صلاة الجمعة في وقت الضحى
آداب المسجد والجمعة * الصلاة في
المساجد ذات القبور * عبادة منسية

١- في الطهارة والصلاوة

مصادفة المرأة لا تنقض الوضوء

يقول الله تعالى في بيان الطهارة التي تجب على المؤمن إذا أراد القيام إلى الصلاة: «يا أيها الذين آمنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا ببرءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كُنْتُمْ جبًا فاطهروا وإن كُنْتُمْ مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغايط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فبِيمُوا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» (المائدة: ٦).

وفي قوله تعالى: «أو لامست النساء»، يسأل سائل: هل المراد باللامسة المصادفة ونحوها أو المراد المخالطة الخاصة؟ والسائل يقصد بهذا السؤال أنه إذا كان المراد باللامسة المصادفة كان مس المرأة باليد أو نحوها ناقضاً للوضوء، فلا تصح بعده الصلاة حتى يتوضأ الذي لامس. وإن كان المراد بها المخالطة الخاصة كان المس باليد أو نحوها غير ناقض للوضوء وصحت به الصلاة.

* * *

والجواب: أن بعض الأئمة فسر الملامسة في الآية بمس اليد أو نحوها، وعليه يكون مس المرأة ناقضاً للوضوء. وفسرها آخرون بالمخالطة الخاصة، وعليه لا يكون المس باليد ومنه المصادفة ناقضاً للوضوء. هذا هو الذي نختاره:

أولاً: لأن القرآن استعمل المس في المخالطة «وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ» (آل عمران: 47)، «ثُمَّ طَقَّتْمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ» (الأحزاب: 49) كما استعمل فيها المباشرة «وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» (البقرة: 187)، واللامسة كالمباشرة والمس.

ثانياً: أنه بتفسير الملامسة بالمخالطة الخاصة تكون الآية (السادسة من سورة المائدة) قد استوعبت جميع أنواع الطهارة الواجبة بالنسبة لأسبابها؛ فبيّنت طهارة الموضوع بقوله: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... إلخ»، وبينت طهارة الغسل بقوله: «وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِّبًا فَاطْهُرُوا»، ثم بينت الطهارة بالتيمم حين العذر عن استعمال الماء بدلاً من الموضوع بقوله: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» وبدلاً من الغسل بقوله: «أَوْ لَامْسُتُمُ النِّسَاءَ».

ثالثاً: قد صحت الأحاديث الدالة على بقاء الموضوع بعد المس باليد ونحوها.

رابعاً: أن عدم نقض الموضوع بالمصافحة هو ما يقضي به اليسر الذي بنيت عليه الشريعة وختمت به آية الطهارة «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلِيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ» (المائدة: 6).

تطهير الأناء بالتراب

هل يجوز تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بمادة مطهرة غير التراب الذي ورد به لفظ الحديث؟.

* * *

عناية الإسلام بالطهارة،

إن من أبرز خصائص الإسلام العناية بالطهارة والنظافة للإنسان في جسمه، وفي ثوبه، وفي مكانه، وفي آنيته التي يأكل فيها ويشرب.

وقد بلغت أحاديث الرسول – التي توصي بكمال العناية في الطهارة – حد الكثرة المتواترة، وتبعـت في ذلك موقع القدر، فأمرت بغسلها وتطهيرها، وشددت في بعض الواقع نظراً لما لها من الأثر السبي في صحة الإنسان، وعملاً على سلامته من الجرائم الفتاكـة التي تذهب بصحته وتقضي على حياته.

ولو غ الكلب في الإناء،

وكان من ذلك الحديث المتفق عليه من المحدثين بالنسبة للإناء الذي ولغ فيه الكلب، وهو فيما يرويه أبو هريرة رضى الله عنه: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)، وفي بعض الروايات (ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إداهـن بالتراب، أو أولاـهن بالتراب، أو عفروـه الثامنة بالتراب).

وقد فهم كثير من العلماء أن العدد في الغسل مع الترتيب مقصودان لذاتهما ، فأوجبوا غسل الإناء سبع مرات ، كما أوجبوا أن تكون إحداها بالتراب .

الفهم الذي نطمئن إليه :

ولكن الذي نفهمه ، هو الذي فهمه غيرهم من العلماء ، وهو أن المقصود من العدد مجرد الكثرة التي يتطلبها الاطمئنان على زوال أثر لعب الكلب من الآنية . وأن المقصود من التراب استعمال مادة مع الماء من شأنها تقوية الماء في إزالة ذلك الأثر ، وإنما ذكر التراب في الحديث لأنه الميسور لعامة الناس ، ولأنه كان هو المعروف في ذلك الوقت مادة قوية في التطهير واقتلاع ما عساه يتركه لعب في الإناء من جراثيم .

ومن هنا نستطيع أن نقرر الاكتفاء في التطهير المطلوب بما عرفه العلماء بخواص الأشياء من المظاهرات القوية وإن لم تكن تراباً ، ولا من عناصرها التراب .

الصلاه بالبرنيطة

هل تجوز الصلاه بالبرنيطة؟

* * *

لا يشترط في صحة الصلاة غطاء الرأس، فتصح الصلاة برأس مغطاة وبرأس مكشوف، ولا يشترط في غطائها إذا غطيت نوع خاص من الغطاء . فللمسلم أن يصلى بعمامة وبطافية وبقبعة ما دامت لا تمنعه من وضع الجبهة على الأرض.

والإسلام لا يعرف زيا خاصا للرأس ، والزي وغطاء الرأس من الأمور التي يتركها الإسلام للعرف الذي يجري عليه الناس .

وليس صحيحا ما يقال أن القبعة زي خاص بغير المسلمين وشعار غير إسلامي ، فال المسلم وغيره في ذلك سواء ، والذين يلبسون القبعات من المسلمين لا يقصدون التشبيه بغيرهم فيما هو من خصائص دينهم ، وإنما يلبسونها لتقييمهم من حر الشمس أو برد الشتاء مثلا ، أو لأن عرف بلادهم جرى على ذلك .

التفكير أثناء الصلاة في شئون الدنيا

كثيراً ما يتعرض المصلي لوسائل وأفكار في شئون الدنيا تشغله عن الخشوع والتدبر، فهل ذلك يذهب بثواب الصلاة؟ وما حيلة المصلي تجاه ذلك؟

* * *

الخشوع روح الصلاة:

طلب الله من المؤمنين الصلاة، وحث فيها على الخشوع وكمال التوجه إليه سبحانه: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين» (البقرة: ٢٣٨)، وفسرت الصلاة الوسطى بالصلاة الفضلى. وهي ذات الخشوع والتوجه الكامل إليه سبحانه، وربط الله بالصلاحة الخاسعة فلاح المؤمنين «قد أفلح المؤمنون (١) الذين هم في صلاتهم خاشعون» (المؤمنون: ١، ٢).

والصلاحة لا تشعر ثمرتها من النهي عن الفحشاء والمنكر، واقتلاع بذور الشر من النفس إلا إذا كانت ذات خشوع وتوجه كامل.

لا يكلف الله نفسا إلا وسعها:

ولكن الله، هو العليم بطبع ما خلق، علم عسر الخشوع القلبي على الإنسان، وعلم أن شرود الفكر عنده غالب عليه، فاجتنأ منه في صحة الصلاة، وخروجه عن عهدهما، أن يؤديها تامة الشروط والأركان، وأن يتوجه إليه بالتكبير قاصداً وجهه، مستشاراً عظمته. ثم رغب إليه أن يحارب ما يغلب عليه من الشواغل القلبية والخطرات النفسية

التي تحول بينه وبين الشعور بلذة الصلاة الروحية، وأعلمك على لسان رسوله بأن اشتغال الفكر أثناء الصلاة بغير جلال الله من وسوسه الشيطان وزعزعة النفس، وعدم الصبر في مكافحة هذه الخطرات. وقد صور الرسول هذا المعنى أبلغ تصويراً - ليس في الصلاة فقط بل فيها وفي تلبية ندائها، والإسراع إليها - وذلك فيما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «إذا نودي بالصلاحة أدبر الشيطان والله حصاص» «كتاب عن الفرة التي تضم الأذان» حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل، فإذا ثوب بالصلاحة «أقيمت» أدبر، فإذا قضى التوب أقبل حتى يخطر بين المرء وتفسه، يقول: «اذكر كذا اذكر كذا، ما لم يكن يذكر حتى يصل الرجل أن يدرى كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم أثلاً صلى أم أربعاً فليسجد سجدين وهو جالس» يريد سجدة السهو.

واجب المسلم تجاه الوسوسه:

أرشدنا الحديث إلى حديث النفس في الصلاة بما يصرف القلب عن الموقف من عمل الشيطان، ومن بين أن عمل الشيطان مما يجب على المسلم مكافحته في صلاته وفي حياته. وأرشدنا رحمة بنا، نظراً لعسرة الموقف إلى صحة الصلاة التي استوعب التفكير جزءاً منها. فعلى المسلم إذن أن يذكر إذا وقف بين يدي الله وكبار للصلاة أن الشيطان في زعزعة نفسه واقف له بالمرصاد فليتعصم بذكر الله، وليتذرع ما يجريه على لسانه من تكبير إذا قام أو ركع، وتسبيح وحمد إذا رفع أو سجد، وقراءة إذا قرأ. عليه أن يروض نفسه على ذلك المرأة بعد الأخرى حتى يصير شأنه، وحتى يسد على نفسه مسالك تلك الوسوسه التي تسلبه - إذا استمرت - روح الصلاة وتجعلها صورة جافة لا تتصعد بالنفس، ولا تزكي الروح.

هذا وقد علم أن من خواص النفس البشرية أنها لا تتجه في وقت واحد إلا إلى شيء واحد، وأنها إذا حضرت في دائرتها لا يصل إليها غيره، وأن الخواص متى ربطت بموضع معينة تبعها التفكير وانحصر في دائرتها. ومن هنا قال العلماء الذين حاربوا الوسوسه فغلبوها: ينبغي للمصلحي أن ينظر إلى موضع سجوده وهو قائم وإلى ظهر قدمه وهو راكع، وإلى أرببة أنفه وهو ساجد، فيربط حواسه بهذه الواقع، ويحصر فكره في تدبر ما ينطق به من تكبير وتسبيح وقراءة. وبذلك نرجو أن تكمل للمسلم صلاته ويحظى فيها بلذة السمو الروحي، وقرة العين التي كان يجدها الرسول في الصلاة.

صلاة الجمعة وقت الضحى

واجباريتها على النساء

نشرت الجمهورية في السابع من إبريل لسنة ١٩٥٥ قراراً يختص بصلوة الجمعة بمديرية التحرير يشتمل هذا القرار على أمور، أولها: أن تكون صلاة الجمعة إجبارية على النساء. ثانياً: أن تقام لهن في الساعة العاشرة إلى الحادية عشرة. ثالثها: أن تقام بعد انصرافهن للرجال في وقتها المعتمد ويلزم هذه الأمور الثلاثة أمر رابع: وهو أن يدعى لصلوة الجمعة وتقام في اليوم الواحد، والمكان الواحد مرتين، مرة للنساء، ومرة للرجال، لا يفصل بينهما إلا ساعة فيها ينصرف النساء ويدخل الرجال، وقد أغفل القرار رسم طريقة التنفيذ لجبرية الجمعة على النساء.

* * *

تشريع بما لم يأذن به الله:

والقرار في جملته يذكرنا بما يتخذ في معابد بعض الطوائف، وفي بعض شواطئ الاستحمام من تخصيص وقت للسيدات وآخر للرجال.

وقد يكون هذا مقبولاً في الشئون الإنسانية التي منح الإنسان حق تنظيمها بمقتضى ما يقدر من مصالح، أما في العبادات التي يرجع المسلمين في أصلها ووقتها وتنظيمها، اجتماعاً وافتراقاً إلى الله وحده، فإنه يدركني كثير من الرجل إذا فرأت فيها قراراً مثل هذا.

وذلك أن تقرير (اجبارية النساء على صلاة الجمعة) تشريع لا يجابها عليهن، وهو

تشريع وردت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ بنفيه، وبهذه الأحاديث انعقد الإجماع على عدمه، وإنذن، يكون تشريعاً بما لم يأذن به الله.

ليس للنساء جمعة خاصة:

أما التفريق في الوقت أو في المكان في صلاة الجمعة بين الرجال والنساء، فقد أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على أنه لا يقام فيها للنساء صلاة خاصة، وإنما يصلين -إذا أردن صلاة الجمعة- مع الرجال في جماعة واحدة، خلف إمام واحد، بخطبة واحدة، في وقت واحد، ومكان واحد، غير أنهن يقفن خلف الرجال، وقد عهد ذلك في الصلوات الخمس وصلاة العيددين والحج، ومن مزايا الإسلام إفراغ الوحدة على جماعة المسلمين في عبادتهم العامة، وإلغاء الفوارق الشخصية في مقام الخشية والوقوف بين يدي الله عالم السر والنجوى، وإنذن يكون التفريق بين الرجال والنساء في صلاة الجمعة، مكاناً وزماناً، تشريعاً آخر بما لم يأذن به الله.

لم تشرع إقامة الجمعة مرتين:

والدعوة إلى إقامة الجمعة مرتين، في مكان واحد، ووقت واحد، في جماعتين بخطبتين لم تعهد في حاضر الإسلام ولا ماضيه، ولم يعرف لها سند في أصل التشريع؛ وإنذن، تكون هذه الثالثة أيضاً تشريعاً بما لم يأذن به الله.

أما صلاة الجمعة قبل الظهر، فهي وإن كانت قولاً منسوباً إلى الإمام أحمد ابن حنبل فإن المأثور -عن جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من جماهير الأئمة- أنهم متتفقون على أن وقت الظهر شرط لصحة صلاة الجمعة، وقد جاء في كتب الخنابلة أنفسهم: (إذا زالت الشمس يوم الجمعة، صعد الإمام على المنبر) ووجه شراحهم ذلك: بأن النبي ﷺ كان يفعله وساقو الأحاديث الصحيحة في أنه ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس، وقالوا -في اختيار العمل بمذهب الجمهور وفضيلته- إن في صلاتها بعد الزوال خروجاً من الخلاف، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت الجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله، أي الواجب في العبادة الاحتياط وإيقاعها على الوجه

المتفق على مشروعيته دون المخالف في صحته، وعلى هذا جري العمل في جميع الأقطار الإسلامية، عملاً بقاعدة التيقن في صحة العبادة، وتحقيقاً لظهور الوحدة التي يعمل الإسلام عليها في جميع شريعته.

ومن هنا يتبيّن أن رأى الإمام أحمد بن حنبل في جواز تقديم صلاة الجمعة على الزوال إنما هو مجرد رأي نظري، لم يأخذ صبغة عملية عامة في عهد سابق ولا عهد لاحق، والمتبع لآراء الفقهاء في كثير من المسائل يرى أن لكثير منهم آراء نظرية، جرى العمل - حتى من أصحابها - على غيرها، أخذوا بالأحوط، وعملاً على الوحدة التي هي من مقاصد الإسلام، والتي يتحققها رأى الأكثريّة.

على أن الإمام أحمد حينما رأى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال لم يرده ولم يره على هذا النحو من التفريق، فتقام في المكان الواحد، مرة قبل الزوال لطائفة، ومرة أخرى في المكان نفسه لطائفة ثانية، وإنما يريد كالمتبع أن جماعة في مكان مالو جمعوا قبل الزوال صح، ولو جمعوا بعد الزوال صح، أما أن يجمع النساء أولئك الرجال ثانية أو يجمع بعض الرجال أولًا، وبعض الآخر ثانية، فهذا لم يقل به الإمام أحمد ولا غيره ما دامت الصلاة هي صلاة الجمعة، وإن تكون صلاة الجمعة على هذا النحو - من التفريق، وأداؤها في مكان واحد لأهل محلة واحدة في وقتين مختلفين - شرعاً بما لم يقل به أحد، وبما لم يأذن به الله، ويكون انفراد مصر بقرار صلاة الجمعة وقت الضحى - وإن وافق في الوقت مذهب الإمام أحمد - خروجاً على الإجماع العلمي والعملي للمسلمين في مصر وفي سائر الأقطار الإسلامية.

وبهذا يكون القرار الذي أشارت إليه (الجمهورية) في جملته وتفصيله ليس له دينياً ما يبرر التفكير فيه أو شغل الناس به، وأقولها كلمة صريحة بالنسبة لهذا القرار، وما يشا كله من قرارات التجديد الديني : إن مجال التفكير والتنظيم فيما نحن في حاجة إلى تنظيمه والتفكير فيه؛ ليستند من العاملين الجادين أو قاتلهم وجهودهم، ونسأل الله التوفيق للجميع.

آداب المسجد وال الجمعة

نرى في المساجد يوم الجمعة مظاهر لصرفات سيئة لا تليق بجلال المسجد؛
نرجو من فضيلتكم أن تكتبوا عن الآداب التي يجب أن يرعاها المسلمون حين
يدخلون بيوت الله.

* * *

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا
البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٥) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ
اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الجمعة: ٩، ١٠).

وهكذا يجمع الله للمؤمنين بين الدين والدنيا، بين عبادة ربهم والسعى على رزقهم،
ولا يتركهم للدين يأخذهم من الدنيا، ولا الدنيا تأخذهم من الدين، بل يكلفهم الأمرين
معًا، و يجعلهما سبيلاً للاحتمام وسعادتهم، ويجعل دعوتهما وشعارهما: ﴿رَبَّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَاتَلَنَا عَذَابُ النَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١).

مكانة الجمعة في الإسلام:

والجمعة هي تلكم الفريضة الأسبوعية التي يجتمع لها المؤمنون بشعور واحد
في زمن واحد. يخلعون أنفسهم ساعة من دنياهם، يفرغون فيها لربهم، فيناجونه
ويستحضرون عظمته، ويلتمسون منه العفو والرضا، ويستمطرون منه الحول والقوة.

ثم يسمعون الموعظ المرفقة للقلوب ، المهدية للنفوس ، المرشدة إلى وجوه السعادة في الدنيا والآخرة «**وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَبَيْنًا** (٦٦) **وَإِذَا لَاتَّبَعْنَاهُمْ مَنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا** (٦٧) **وَلَهُدِينَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا**» (النساء : ٦٦ - ٦٨).

وقد تضافرت كثرة من أحاديث الرسول ﷺ - بعد نزول القرآن فيها والأمر بالسعى إليها ، والتخلى لأجلها عن شتون الدنيا - علي التحذير من تركها والتهاون في شأنها ، وكان منها قوله ﷺ في قوم يختلفون عنها : «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلـي بالناس ، ثم أحرق على رجال يختلفون عن الجمعة بيـوتـهم» وقوله فيما يتركها بغير عذر شرعـي : «من ترك الجمعة ثلاثة من غير ضرورة طبع الله على قلبه».

شعار الرابطة الإسلامية :

وقد اعتبر الإسلام في صحة الجمعة وحدة الزمن والمكان ، ليكون الاجتماع لها وسيلة من وسائل التعارف والتعاون والاتحاد وجمع الكلمة ، وهي أول عبادة وضعها الإسلام في شعار الرابطة الإسلامية ، والأخوة الدينية ، وهي كذلك أول ما وضعه من الشعائر العملية لمبدأ المساواة الذي قرره بين معتنقـيه ، وألغـى به التفاضـل بينـهم إلا بالتقـوى والعمل الصالـح . وكان من شعـائرـ الرابـطةـ والـمسـاـواـةـ أـيـضاـ فـيـماـ طـلـبـ من عـبـادـاتـ ، عـلـىـ وـجـهـ أـعـمـ وـنـطـاقـ أوـسـعـ ، صـلـاةـ العـبـدـينـ ، وـاجـتمـاعـ الـحجـيجـ فـيـ بـيـتـ اللهـ وـعـرـفـةـ مـنـ كـلـ عـامـ .

المسجد :

أما المسجد ، فهو ذلك المكان الذي أعد لهذا الاجتماع ، وقد كان إنشاؤه أول ما اتجهـت إليه عـناـيـةـ الرـسـولـ ﷺـ بعدـ وـصـولـهـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ ، أـنـشـأـ مـسـجـدـهـ الجـامـعـ ليـضمـ شـتـاتـ الـسـلـمـيـنـ ، ولـتـقامـ فـيـ الـصـلـوـاتـ فـيـ صـورـةـ جـمـاعـيـةـ رـائـعـةـ . وقد درـجـ الـسـلـمـيـنـ بـعـدـهـ عـلـىـ سـنـةـ بـنـاءـ الـمـسـاجـدـ وـالـعـنـايـةـ بـهـاـ .

وقد نوه الله ب شأنها وأضافها إلى نفسه، تشريفاً و تكريماً، وجعلها بيته خاصاً به، لا يذكر فيه أحد سواه، ورفع قدرها بما أعددت له من عبادته وتقديسه (في بيوتِ أذنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَذْكُرُ فِيهَا اسْمَهُ يُسَجِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْعَدُوِّ وَالآمَالِ) (٢٦) رجالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْغُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيَّاتِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَقْلِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٢٧) لِيَحْزِمُهُمُ اللَّهُ أَحْسَنُ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ) (النور : ٣٦ - ٣٨).

ثم ربط القلوب بها وأثارها الطيبة التي يجب أن يحرص عليها المسلمين ضمائراً لروابطهم وحسن عبادتهم (إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشِ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أَوْلَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ) (التوبه: ١٨)، (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) (الجن: ١٨).

هذا هو المسجد، وهذه هي الجمعة. واحترامهما والحمد لله لا يزال باقياً في نفوس المسلمين، يتوارثونه الجيل بعد الجيل ، والأبناء بعد الآباء، وليسوا - فيما نرى - بحاجة إلى ما يبعث في قلوبهم ذلك الاحتراز الذي نرى آثاره بادية على وجوه من لا يعرفون المسجد، ولا يهتمون بصلوة الجمعة إلا في مناسبات خاصة !!

أدب المسجد والجمعة :

وقد كان المسجد وصلة الجمعة بهذا الوضع من أقوى ما يعد النقوس لتلقي الإلهامات الروحية ، التي تضيء للمؤمنين سبيل الهدایة والتوفيق ، غير أن بعض المظاهر كثيراً ما شاهدها تحدث في المسجد ، وفي صلاة الجمعة على وجه خاص ، وأخشى أن يكون لها تأثير سبيء فيما يرجون من إخلاص العبادة لله والتوجه إليه سبحانه وحده.

ومن هنا أوجب الإسلام أن يسود في المساجد مظهر الخشوع والسكينة ، والبعد عنما يكدر صفو الروحية التي يسعون إليها ويلتمسونها بالصلاة الجامعة .

مظاهر لا تليق بجلال المسجد :

وحرصاً على هذا الأدب لا ينبغي أن يستخدم منها مسرح للتسلو ، وبيع المجلات

والكتب، تخترق فيها الصحف، وتوزع على المصلين أوراق التسول والمجلات والإعلانات التجارية والطبية، ثم تجتمع ويتنقل بها من صف إلى صف، وهكذا يشغل المصلون بهذه الحركات عن حسن توجهم إلى الله، حتى إقامة الصلاة.

ولا ينبغي أن تنطلق فيها الأصوات المزعجة المفرقة للقلب عقب الصلاة بحذاء فقد، أو مسبحة سقطت، أو منديل ضاع، أو قراءة فاتحة لصاحب الفريج، أو غير ذلك مما يصرف الناس عن تنسيم طمأنينة الصلاة، أو آداب ستها، أو ختمها كما ورد بالتبسيح والتحميد والتکبير، وصح عن النبي ﷺ أنه حذر من التماس الفضالة في المساجد، (والفضالة الشيء المفقود)، وأمر بالدعاء على من يلتمسها، قوله: «لا ردها الله عليك» فإن المساجد لم تبن لهذا.

ولا ينبغي أن تتخذ ميداناً للجدل الصاحب، يثيره متفيهق ترثار في شأن لا تعرف مشروعيته أو عدم مشروعيته إلا من رجال النظر والاختصاص في الفقه وشئون العبادة.

ومن أمثلة ذلك ما كتب إلىَ فيه بعض المقيمين في القرى ويقول: «قد أخذت الناس فيه عاصفة حادة من الجدل، وصلت بهم إلى المعارك المادية في بيت الله، وحرمة الصلاة» وكان من تلك المسائل «صلاة الظهر ينفرد بإقامتها بعض المصلين عقب سلام الإمام من صلاة الجمعة مباشرة». ومنها: «الأذان الذي يفعل بين يدي الخطيب داخل المسجد بعد صعود المنبر». ومنها: «قراءة سورة الكهف بصوت مرتفع قبل الصلاة»، وخاصة إذا كانت من قارئ يعمد في قراءته إلى تطريب النغم، فترتفع الأصوات بكلمات الاستحسان، إلى حد أن يتخيّل مستمعو المذيع أنها أصوات تتبعث من أحد الملاهي، أو إحدى حفلات السمر، وما هي إلا في بيت الله، ومجتمع المناجاة وقراءة القرآن !!

ولا ينبغي أن يهرع المصلون عقب السلام مباشرة إلى حمل أحذيةهم، متزاحمين على باب المسجد، متدافعين متسابقين إلى الخروج، شأن الفارين من سجن طالت إقامتهم فيه، وضاقت بهم سبل التخلص منه، ثم جاءهم الفرج، وفاجأتهم ساعة الخروج. وهم ما كانوا إلا في المناجاة، وتطمين القلوب بذكر الله.

هذه بعض مظاهر يجب تطهير المسجد - وهو مكان الصلاة الجامعة - منها . وإن جلال الشخصية الدينية، والانتفاع بشرفات الصلاة لمرتب كل الارتباط ببراعة ما يقوم تلك الشخصية ويحافظ عليها ويبعد بها عن المؤذيات وما يصرف عن تذكر الله، وقد كان من

وصايا الرسول في ذلك أن طلب من المؤمنين الاغتسال ليوم الجمعة، وجعل أكل الشوم والبصل مثلاً لكل من به رائحة كريهة مؤذية، وحذره من قربان المسجد وشهود الجماعة، وصح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان الناس يتتابون (يأتون) الجمعة من منازلهم، ومن العوالي (القرى) في العباء، فيصيّبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الربيع، فأتى النبي عليه السلام إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي عليه السلام: لو أنكم تطهّرتم ليومكم هذا؟).

وإذا كان المسجد هو مكان الاجتماع الإسلامي، فإن ما يطلب فيه من التطهير والطيب شأن كل مجتمع فاضل في نظر الإسلام.

وكان من وصاياه عليه السلام - أيضاً في صلاة الجمعة، ومثلها كل جماعة - التحذير من تخطي الرقاب.

وكان من وصاياه الخاصة بالخطباء التحذير من إطالة الخطبة.

الطمأنينة القلبية:

وبعد:

فليس من شك في أن الطمأنينة القلبية، التي يلتمسها المسلم من صلاته ومن حضوره المسجد، لا سبيل لها إلى التلوب إلا في جو الهدوء والسكينة وخلوص الفكر لله، وانفعال النفس بجلاله وعظمته. وليس من شك أيضاً في أن كل ما يؤذى، رائحة، أو صوتاً، أو حركة، أو منظراً، مما يعوق سيرها إلى القلوب، ويجعل الصلاة وحضور المسجد مجرد شأن تقليدي، لاحظ للروح فيه، والمؤمن يجب أن يكون فاقها بعبادته، جاداً في عمله، حريصاً على خيره، ملتمساً رضا ربه.

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾
(المؤمنون: ١ - ٣).

الصلاة في المساجد ذات القبور

في بعض المساجد توجد أضرحة ومقابر، فما حكم إقامتها؟ وما حكم الصلاة
إليها؟ والصلاحة فيها؟

* * *

تطهير بيوت العبادة:

شرعت الصلاة في الإسلام لتكون رباطاً بين العبد وربه، يقضى فيها بين يديه خاشعاً
ضارعاً يناجيه، مستشعرًا عظمته، مستحضرًا جلاله، ملتمساً عفوه ورضاه؛ فتس矛
نفسه، وتزكى روحه، وترتفع همة عن ذل العبودية والخضوع لغير مولاه **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾** (الفاتحة: ٥).

وكان من لوازם ذلك الموقف، والمحافظة فيه على قلب المصلي، أن يخلص قلبه في
الاتجاه إليه سبحانه، وأن يحال بينه وبين مشاهد من شأنها أن تبعث في نفسه شيئاً من تعظيم
غير الله، فيصرف عن تعظيمه إلى تعظيم غيره، أو إلى إشراك غيره معه في التعظيم.

ولذلك كان من أحكام الإسلام فيما يختص بأماكن العبادة تطهيرها من هذه
المشاهد **﴿وَعَاهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاقِفَيْنَ وَالرَّكْعَيْنَ السُّجُودَ﴾** (البقرة: ١٢٥)، **﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً وَطَهَرَ**
بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْقَانِيْنَ وَالرَّكْعَيْنَ السُّجُودَ﴾ (الحج: ٢٦)، **﴿إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مِنْ آمِنَ**
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (التوبه: ١٨)، **﴿وَأَنَّ**
الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨).

تسرب الشرك إلى العبادة:

وما زلَّ العقل الإنساني وخرج عن فطرة التوحيد الخالص - فبعد غير الله، أو أشرك معه غيره في العبادة والتقديس - إلا عن طريق هذه المشاهد التي اعتقاد أن لأربابها والثاوين فيها صلة خاصة بالله، بها يقربون إليه، وبها يشفعون عنده؛ فعظمها واتجه إليها، واستغاث بها، وأخيراً طاف وتعلق، وفعل بين يديها كل ما يفعله أمام الله من عبادة وتقديس.

لا تتخذوا القبور مساجد:

والإسلام من قواعده الإصلاحية أن يسد بين أهله وذرائع الفساد، وتطبيقاً لهذه القاعدة صح عن النبي ﷺ أنه قال: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك)، نهى الرسول، وشدد في النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وذلك يصدق بالصلاحة إليها، والصلة فيها، وأشار الرسول إلى أن ذلك كان سبباً في انحراف الأمم السابقة عن إخلاص العبادة لله، وقد قال العلماء: إنه لما كثر المسلمون، وفُكر أصحاب الرسول في توسيع مسجده، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت فيه بيوت أمهات المؤمنين، وفيها حجرة عائشة، مدفن الرسول ﷺ وصحابيه أبي بكر وعمر فبنوا على القبر حيطاناً مرتفعة تدور حوله مخافة أن تظهر القبور في المسجد فيصل إلى إليها الناس، ويقعوا في الفتنة والمحظور.

واجب المسلمين نحو الأضرحة:

وإذا كان الافتتان بالأنبياء والصالحين، كما نراه ونعلم، شأن كثير من الناس في كل زمان ومكان، فإنه يجب - محافظة على عقيدة المسلم - إخفاء الأضرحة من المساجد، وألا تتخذ لها أبواب ونوافذ فيها، وبخاصة إذا كانت في جهة القبلة. يجب أن تفصل عنها فصلاً تاماً بحيث لا تقع أبصار المصلين عليها، ولا يتمكنون من استقبالها

وهم بين يدي الله ، ومن باب أولى يجب منع الصلاة في نفس الفسريح ، وإزالة
المحاريب من الأضরحة .

وإن ما نراه في المساجد التي فيها الأضرحة ، ونراه في نفس الأضرحة ، لما يبعث في
نفوس المؤمنين سرعة العمل في ذلك ، وقافية لعوائد المسلمين وعباداتهم من مظاهر لا تتفق
وواجب الإخلاص في العقيدة والتوحيد ، ومن هنا رأى العلماء أن الصلاة إلى القبر أيا
كان محظمة ، ونهى عنها ، واستظهر بعضهم بحكم النهي بطلانها ؛ فليتبه المسلمون إلى
ذلك ، وليسرع أولياء الأمر في البلاد الإسلامية إلى إخلاص المساجد لله كما قال
الله : « وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا » (الجن : ١٨) .

عبدة منسية

(سجود التلاوة)

في ليلة كنت في مجلس أخوي، وكان معنا في المجلس قارئ فاضل، لقراءته روعة تأخذ بالقلب إلى سماء الروحية الصافية، فطلبنا إليه أن يقرأ علينا شيئاً من القرآن، فقرأ علينا أواخر سورة الإسراء ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّراً وَنَذِيرًا ﴾^{١٥٥} وَقَرَأَنَا فِرْقَاهُ لِتَشْرِفَاهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلَنَاهُ تَزْبِيلًا^{١٥٦} قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَتَلَقَّبُونَ عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا^{١٥٧} وَيَقُولُونَ سَاحَرٌ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْفَعُولاً^{١٥٨} وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (الإسراء: ١٠٥ - ١٠٩). وما كاد القارئ يصل إلى هذه الفاصلة حتى خلع أحد الحاضرين نفسه من جلسته وولي وجهه شطر القبلة وكبر وخر ساجداً، ثم رفع رأسه وعاد إلى مكانه في جلسته الأولى، فأخذ المجلس بروعة نسجت عليه برداً من الصمت الرهيب. ثم عاد القارئ إلى قراءته حتى ختم السورة.

وهنا عاد المجلس إلى المذاكرة، وقد فتحت لنا السجدة بابا آخر غير الذي كنا فيه، إذ سأل بعض الحاضرين عن هذه السجدة، وعن صفتها في المشروعات الدينية، وعن سببها وعن حكمتها ومواضعها من القرآن الكريم. وكان ما قيل بياناً لها، وإجابة عما وجده في شأنها من أسئلة ما يأتي :

عدد آيات السجدة:

في القرآن الكريم آيات لا يقل عددها باتفاق المحدثين والفقهاء عن عشر آيات، ولا يزيد عددها باتفاقهم أيضاً عن خمس عشرة آية، يأمر بعض هذه الآيات بالسجود لله، وينكر بعضها على من سجد لغير الله. ويحكي بعضها عمما في السموات وما في الأرض وعن الملائكة، وعن المؤمنين سجودهم لله. وكان النبي ﷺ إذا قرأ آية من تلك الآيات سجد في نهايتها، وسجد معه أصحابه السامعون، واستمر الأمر على ذلك إلى أن لحق ﷺ بربه، ودرج عليها من بعده أصحابه والتابعون، حتى جاء أئمة الفقه فبحثوا أحكامها من أقوال الرسول وفعله، على نحو ما بحثوا سائر المشروعات العملية من عبادات ومعاملات، وأفردوا لها باباً مستقلاً، عرف في جميع كتب المذاهب بباب (سجود التلاوة).

حكم السجود:

وقد اتفق جميعهم على أنها مشروعه ومطلوبه، وأعطتها بعضهم حكم الوجوب وقرر أن تركها - مع العلم بها، وتحقق سببها وهو القراءة أو السماع - موجب للإثم، شأن كل واجب إذا ترك، ومنها البعض الآخر حكم السنّة، ورأى أن تركها مفوت لثواب السنّ، وأن المداومة على تركها مظهر من مظاهر الجفوة للمشروعات التعبدية الثابتة عن النبي ﷺ.

مواقع السجود في القرآن:

أما آياتها فهي كما جاءت في سورها على حسب الترتيب المصحفي قوله تعالى في آخر سورة الأعراف: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رِبِّكُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ» (الأعراف: ٢٠٦)، وقوله في سورة الرعد: «وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ» (الرعد: ١٥)، وقوله في سورة النحل: «وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ»

(النحل: ٤٩)، وقوله في سورة الإسراء: ﴿فَلَمْ يَأْمُرُهُمْ بِهِ أَوْ لَا تَرْبَّمُوا إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (٧) ويقولون سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْ يَفْعُلْ﴾ (الإسراء: ١٠٧، ١٠٨)، وقوله في سورة مريم بعد أن قص أنباء جملة من رسالته الكرام: ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِنْ حَمْلَنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هَدِينَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُوا سُجَّدًا وَبَكَيْنَ﴾ (مريم: ٥٨)، وقوله في سورة الحج: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ﴾ (الحج: ١٨)، وقوله في آخرها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧)، وقوله في سورة الفرقان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسَجَدَ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادُهُمْ نَفُورًا﴾ (الفرقان: ٦٠)، وقوله في سورة النمل بعد حديث الهدى عن ملكة سبا: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَرَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تَخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ (٨) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ (النمل: ٢٥، ٢٦)، وقوله في سورة السجدة: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذَكَرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّدًا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (السجدة: ١٥)، وقوله في قصة داود من سورة ص: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (ص: ٢٤)، وقوله في سورة فصلت: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقُوكُمْ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (٧) فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عَنْ رَبِّكُمْ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ (فصلت: ٣٧، ٣٨)، وقوله في سورة النجم: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجِبُونَ﴾ (٥٩) وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَكُونُونَ (٦٠) وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ (٦١) فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (النجم: ٥٩ - ٦٢)، وقوله في سورة الانشقاق: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِالشَّفَقِ (٦٢) وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ (٦٣) وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ (٦٤) لَعَرَكِينَ طَبَقَ (٦٥) فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٦٦) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (الانشقاق: ١٦ - ٢١)، وقوله في سورة العلق: ﴿أَفَرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (٦٧) كَلَّا لَمْ يَنْتَهِ (٦٨)﴾

لَسْفُعَا بِالنَّاصِيَةِ (١٥) نَاصِيَةِ كَادِبَةِ خَاطِئَةِ (١٦) فَلَيَدْعُ نَادِيَهُ (١٧) سَنْدَعُ الزُّبَانِيَّةِ (١٨) كَلَّا لَا
تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْرَبْ (العلق: ١٩ - ١٥).

هذه آيات السجدة على أكثر عددها، وقد وضع لها في هامش الطبعة الأخيرة من المصحف علامات واضحة، ترشد إلى ما أجمع الأئمة على السجود فيه، وإلى ما اختلفوا فيه، وبيان المذهب المخالف، وهي تؤدي بسجدة واحدة بين تكبيرتين، إحداهما حين الهوى لوضع الجبهة على الأرض، والأخرى حين الرفع للانتهاء، دون تشهد ولا تسليم، وأفضل ما يقال فيها بعد تسبيح السجود المعهود ماروته السيدة عائشة رضي الله عنها: كان النبي عليه السلام يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» ويجب أن يكون السجود -بحكم نظام التوجه العام في الإسلام- إلى جهة القبلة، كما يجب ألا يكون الساجد على جناية، واشترط المذاهب المشهورة (طهارة الوضوء) واستظهر بعض الفقهاء، تبعاً لبعض الروايات، أنه لا يشترط الوضوء، وفي هذا الرأي يسر عظيم يتمشى مع يسر الإسلام وسهولته، وإن كان الوضوء أحب وأولى. ومن هنا كان الوضوء سلاح المؤمن.

الحكمة من السجود:

أما حكمة هذا السجود فهي على وجه عام نوع من التربية العملية الروحية، يفاجأ بها المؤمن كلما قرأ القرآن أو سمعه في أي وقت وفي أي مكان. وهذا اختبار للدرجة استعداده لإنجاح الدعوة عملياً في الخضوع لله، وإسلام الوجه إليه؛ فيكون المؤمن بالنسبة لله «وله مثل أعلى» كابن حنفي تفاجئه رؤية قائدته، فينساخ بمجرد رؤيته من نفسه ويبذل له التضحية المرسومة عن طوع واختيار، رمزاً للطاعة والامتثال.

وفيها بعد ذلك المسيرة لروح العبودية العام، الذي سخر الكون عليه، ناطقة وصامتة، علوية وسفلى، والمسارعة إلى الإعلان العملي بتخصيص السجود لله، دون أرباب العظمة الآفلة الفانية، ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلنَّجْمِ وَلَا سَجَدُوا لِللهِ الَّذِي خَلَقُوهُنَّ﴾ (فصلت: ٣٧) ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ (الحج: ١٨).

وفيها التلبية لقتضى العلم والإيمان، والتشبه بالملأ الأعلى الدائم السجود لله، ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتَلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (الإسراء: ١٠٧)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكِبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْبِحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٦).

وفيها مراغمة الملحدين الذين ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِرَحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ؟﴾ (الفرقان: ٦٠)، وأخيراً فيها المبادرة إلى التأسي بالرسول في قوة إعراضه عن المكذبين، واتتماره بالسجود لله ومتابعة الأنبياء والسير في طريقهم، إظهاراً لوحدة الدين عند الله ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ﴾ (العلق: ١٩)، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِنْ حَمَلَنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هَدِينَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُلَئِي عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرُوا سُجَّدًا وَبَكَيْ﴾ (مريم: ٥٨).

معنى السجدة معروفة:

هذه هي سجدة التلاوة ومكانتها في التشريع، وتلك آياتها وحكمة مشروعيتها، وقد اتضحت أن السجود الوارد في تلك الآيات ليس معناه فقط - كما يريد أرباب التحلل - مجرد الخضوع والتسليم القلبي الخفي دون أن يكون له بالأعضاء مظاهر يدل عليه. وإن من يفسره بذلك ولا يرى سجوداً عملياً مطلوبًا فقد اقترب حرمـة عبادة عرفت مشروعيتها عن الرسول، وتوالت بصفتها الشرعية، وتلقاها خلف المسلمين المتفقين في دينهم عن سلفهم الصالح، واتضح أنها شعار عملي عام للمؤمنين يوجد مثله عند كثير من الطوائف والجماعات، ذات المبادئ الخاصة، والاتجاهات المعينة، إعلاناً لمبادئهم وتقديساً لمعتقداتهم.

وتجدر بشرعـة الله أن تتخذ السجود لله رمزاً لأسمى العقائد وأقواها أثراً في الحياة، وهي عقيدة التوحيد المطلق لله الواحد القهـار.

«٢»

في الزكاة

لمن الصدقة؟ * زكاة الحلي وعروض
التجارة * زكاة الأرض المستأجرة
الضرائب والزكاة * الزكاة وبناء المساجد

٢- فِي الزَّكَاةِ

لُمْنَ تَكُونُ الصَّدْقَةُ...؟

سُؤال يجري على ألسنة كثير من المسلمين، الذين يحبون أن تقع عباداتهم، ووجوه تقربهم إلى الله على الوجه الذي رسم، وبينه في كتابه، وشرحه بالقول والعمل رسوله.

* * *

معنى الصدقة:

والصدقة اسم لجزء من المال يخرجه الغنى من ماله إلى إخوانه الفقراء، وإلى إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الجماعة في أصلها وانتظامها.

وبالصدقة يطهر المجتمع بقدر الإمكان من عدو الإنسان الظاهر وهو الفقر، وتوثيق عرى الألفة والمحبة بين الأغنياء والفقراء وتسرى بينهم روح التراحم والتعاون، ويتبادلون الإحساس والشعور.

الصدقة تتحقق أسمى معانى الاشتراكية:

والصدقة في نظر الإسلام هي نقل الأمة بعض مالها من إحدى يديها - وهي اليد المشرفة التي استخلفها الله على حفظه وتنميته والتصرف فيه ، وهي يد الأغنياء - إلى اليد الأخرى وهي اليد العاملة الكادحة ، التي جعل رزقها فيه ومنه ، وهي يد الفقراء ، وهذا هو

ما أراده القرآن حين يقول: ﴿وَنَفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد: 7). وحين يقول: ﴿وَأَتُوهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور: 33)، وأراده الرسول حين قال لمعاذ: (إِنَّهُمْ أَطَاعُوا الظُّلْمَةَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرَدُّ إِلَيْهِمْ فَقْرَائِهِمْ).
تعبير واضح قوى في تحقيق أسمى معاني الاشتراكية العادلة، فها هو ذا يجعل افتراض الصدقة على جميع الأمة، وأن الأموال التي تجب الصدقة فيها أموال جميع الأمة، وأن الإعطاء للقراء، هو في فائدته الاجتماعية، إعطاء للأغنياء، وفي واقعه العملي رد إلى القراء، حق لهم ليس متفضلاً به عليهم، وهكذا نظر الإسلام إلى الصدقات.

أنواع الصدقة:

والصدقات تشمل صدقة الأموال التي تجب في النقد التعاملي، وفي الماشي، وفي الزروع، وفي عروض التجارة.

وتشمل صدقة الفطر التي يجب على المسلمين أن يتبادلوا بها الأخذ والإعطاء في نهاية شهر رمضان، شرعاً لصدور القراء، وسدداً حاجتهم، وإحياء لنفسهم، وحفظاً لآباء وجوههم في أيام الفرح والسرور.

وتشمل صدقة الحاجة، وهي الصدقة التي يوجبهها الإسلام على الأغنياء في الأحوال التي لا تفي فيها الصدقات المفروضة ولا مالية الدولة بسد حاجة المعوزين، وإقامة المصالح الضرورية.

حق الحاكم المسلم:

وللحاكم إذا لم تدفع الأغنياء أرباحيتهم للبذل في تلك الأحوال، مكتفين بالزكاة المحددة، أن يتدخل بسلطانه في الأخذ منهم بالنسبة التي تدفع الحاجة الطارئة، وتحقق العدالة، كما أن له ذلك إذا امتنعوا عن إخراج الزكاة المحددة، وله أن يضع لجمعها وتوزيعها نظاماً يكل تنفيذه إلى الأقوياء الأمانة العادلين، ولقد كان على ذلك سلفنا الصالح، وقاتل الخليفة الأول على الزكاة حتى ركز بها الدولة وأرسى قواعد الإسلام.

الجهات التي تصرف إليها الصدقات:

أما الجهات التي تصرف إليها هذه الصدقات فقد تضمنت آية التوبة - وهي قوله تعالى : «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ» (التوبة : ٦٠) - أن الصدقات تصرف في جهتين أساسيتين : إحداهما : أشخاص لا يجدون ما يكفيهم في المعيشة ولا يقدرون على تحصيل ما به يكتفون .

والأخرى مصالح ضرورية لابد منها في إقامة الدولة والدين . وقد ذكرت الآية من الأفراد الذين تصرف إليهم الصدقات «الفقراء والمساكين» والوصفان يدلان على الحاجة الحقيقة إلى ما يكفي المعيشة ، فمن عنده ما يكفيه في معيشته ليس فقيراً ولا مسكيناً ، ومن يتزيا بزى المحجاجين ويحترف السؤال - عنواناً على حاجته وهو في واقعه متkickب بماء وجهه - ليس فقيراً ولا مسكيناً ، والذي تدفعه الحاجة إلى السؤال فقير ، والذي يمنعه تعففه عن السؤال مع حاجته فقير ومسكين ينبغي أن يتضمن له .

والفقراء والمساكين هم أجدر وأحقهم بالصدقات . وقد جعل الإسلام لهم مع هذا حقاً في أجزية الأخطاء التي يقع فيها المؤمنون ، ككفارة اليمين والقتل والإفطار .. الخ .

وقد عنى القرآن بالحث على إعطائهم عنابة واسعة قوية . ثم هم الصنف الذي قلما يخلو منه مجتمع ، وهم الصنف الذي يهدد استمرار فقره أمتهم في أمنها واستقرارها .

وذكرت الآية من الأفراد الذين تصرف إليهم الصدقات «المؤلفة قلوبهم» : وهم قوم ضعف إسلامهم ، وبخس ارتداهم ، فتدفع إليهم الصدقات تركيزاً لأقدامهم . وقد رأى بعض الفقهاء سقوط هذا الصنف بانتشار الإسلام وذريعة ، الواقع أن ثمة جهات يحتاج المسلمون في دفع الشر عنهم ، أو جلب الخير لهم إلى تأليفها . وقد يكون الذي يجري في جنوب الوادي وما يشبهه - من جهود الإرساليات التبشيرية في اقتناص الوثنين - أبرز ما يرشد إلى وجود هذا الصنف الذي يجب تأليفه تأليفاً ينقذه من الأيدي التي تعمل جاهدة في سبيل قطعه عن مواطنيه ، وسلخه عن جنسيته ودين إقليله وجده .

وذكرت الآية من الأفراد الذين تصرف إليهم الصدقات «ابن السبيل» : وهو المسافر الذي انقطع عن بلده ، واحتاج إلى المال في تتميم مهمته . ويصدق هذا الصنف في أيامنا

هذه على الذين يتبرعون بالرحلات إلى البلاد الإسلامية؛ لدراسة أحوالها وتوثيق الروابط بين أهلها، والإتفاق على المصالح المشتركة، فهؤلاء يصرف إليهم من الزكاة حتى يعودوا إلى بلادهم، وقد ذكرت الآية من الأفراد غير الفقير والمؤلفة قلوبهم وابن السبيل «العاملين عليها والغارمين».

أما العاملون: وهم الموظفون من قبل الحاكم لجمع الزكاة من الأغنياء، فقد كانوا موجودين حين كان للزكاة نظامها الخاص الذي يحصلها به ثم يوزعها على حسب ما يرى من الجهات المستحقة.

أما الآن فليس لهذا الصنف عندنا ما يصدق عليه.

أما الغارمون: وهم الذين لحقتهم ديون بسبب تحملهم لبعض الإصلاح بين المسلمين، فقد كانت معونتهم عادة عربية تدفع إليها المروءة ومحبة السلام، وقد أقرها الإسلام، ولكن حرم منها المسلمون، فلا وجود لهم فيما بيننا الآن. إنما الغارمون عندنا هم الذي لحقتهم الديون بفساد أخلاقهم أو سوء تصرفهم، أو بعبيتهم في الشراب والقامار.

وإذن فالذين تصرف إليهم الزكاة من الأفراد الآن هم الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم وأبناء السبيل.

أما جهات المصالح التي تصرف إليها الصدقات، فقد ذكرت منها الآية جهتين مهمتين: إحداهما أعم الجهات وأشملها لكل خير عام وهي «في سبيل الله» والأخرى هي المذكورة بقوله: «في الرقاب» وقد كان أبرز ما تصدق عليه جهة الرقاب شراء الرقيق بقصد تحريره، أو مساعدته في بذل تحريره الذي يبذل له لسيده، وقد انفرض هذا الصنف بانقراض الرق الذي عمل الإسلام على انقاضه منذ أعلن كلمته في الحرص على حرية الإنسان. ولكن قد حل محله الآن رق هو أشد خطراً منه على الإنسانية، ذلك هو رق الشعوب في أفكارها وأموالها وسلطانها وحريتها في بلادها. كان ذلك رق أفراد يوتون وتبقى دولتهم، ولكن هذا رق شعوب وأمم، تلد شعوباً وأممًا، فهو رق عام دائم، وهو أجدر وأحق بالعمل على التخلص منه، ورفع ذله عن الشعوب، لا بحال الصدقات فقط، بل بكل المال والأرواح.

أما الجهة الأخرى العامة المذكورة بقوله : «وفي سبيل الله» فهي تشمل سائر المصالح التي هي أساس الدين والدولة ، وأولها وأحقها الاستعداد الحربي بجميع لوازمه ، حتى المستشفيات العسكرية ، ومد الخطوط الحديدية والقنطر ، وما إلى ذلك مما يعرفه رجال الحرب والميدان .

ويدخل في هذه الجهة الإعداد لدعوة إسلاميين إعدادا يظهرون به جمال الإسلام وسماته ، ويدفعون بشبه الأعداء إلى صدورهم ، كما يدخل فيه العمل على تحفيظ القرآن في جمعياته وأفراده . وإنشاء المساجد في الأحياء التي لا توجد فيها المساجد الكافية .

أما بعد:

فهذه هي المبادئ العامة في فرض الصدقات وأنواعها وحكمتها ، والجهات التي تصرف إليها ، وقد ينفع نفوس المؤمنين بهذه الفريضة ، وظهر أغنياؤهم بها أنفسهم من الشع ، وظهر فقراوهم بها أنفسهم من الحقد ، وكان الجميع إخوانا متحابين في الله متعاونين ، فحققوا المصالح العامة ، وأرعبوا بقوتهم الأعداء ، وكانوا أصحاب الشروط والإملاء ، فهل لنا أن نذكر هذا المجد ، ونعمل متعاونين على أداء حق الله في الأفراد والجماعات ؟ أرجوا أن يوفقنا الله .

زكاة الحلبي

تلقيت ثلاث رسائل يسأل أصحابها عن حكم الزكاة في حل النساء، وعن كيفية الزكاة في عروض التجارة، وعمن تجب عليه زكاة الزرع في الأرض المستأجرة. ويقول السائلون: إنهم سمعوا أجوبة مختلفة في الموضوعات الثلاثة، ويريدون الرأي الذي يطمئنون إليه.

* * *

وقد أجبت هؤلاء السائلين بالرأي الذي أعتقد أنه أوفى بتحقيق الغرض المقصود من شرع الزكاة، وأرجوا أن يجدوا في الإجابة ما يطمئنهم.

فحلى المرأة إن كان المقصود من اتخاذه التزيين كان من الحاجة الأصلية للمرأة؛ ولهذا لا تتعلق به زكاة، أما إذا اتخذته المرأة كنزًا وادخارًا باسم الحلبي— وإنما وضعه في يدها حفظًا له من الضياع— فقد صار نقدًا لم تتعلق به حاجة أصلية لصاحبها؛ وبهذا تجب فيه الزكاة. ولعل هذا التفصيل يكون جمعًا بين الآراء المختلفة، وأخذًا بالنصوص المروية في الموضوع.

زكاة عروض التجارة

وأما عروض التجارة: فالرأي الذي يجب التعويل عليه - وهو رأي جمahir العلماء من الأمة وخلفها - أنه تجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها في آخر الحول نصاً بـنقداً، ومعنى هذا أن الناجر المؤمن يجب عليه في آخر كل عام أن يجرد بضائعه جميعاً، ويقدر قيمتها، ويعخر زكاتها متى بلغت نصاً بـنقداً، مع ملاحظة أنه لا يدخل في التقدير المحل الذي تدار فيه التجارة، ولا أثاثه الثابت.

وعروض التجارة في واقعها أموال متداولة بقصد الاستغلال، فلو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية - والأموال عند كثير من الأمم الإسلامية مصدرها الزراعة والتجارة - لترك نصف مال الأغنياء دون زكاة، ولا احتال أرباب النصف الآخر على أن يتجرروا بأموالهم؛ وبذلك تضيع الزكاة جملة، وتغدو حكمة الشارع الحكيم من تشريعها وجعلها ركناً من أركان الدين.

زكاة الأرض المستأجرة

الزكاة حق الزرع،

أما السؤال الثالث وهو: على من تجب زكاة الأرض المستأجرة؟

فالرأي الذي نعتمد أنه على المستأجر الذي يباشر الزرع، والزكاة حق الزرع، وهي بعد نوع من الشكر على نعمة إنبات الزرع وسلامته؛ وبذلك كان المستأجر هو المطالب بإخراج زكاة الأرض المستأجرة.

الزكاة في كل زرع وشمر،

هذا، وأحب أن أقرر في هذا المقام - ومتى دخول الزراع في موسم الحصاد - أن الشريعة الإسلامية أوجبت زكاة الزروع والشمار في كل ما تخرجه الأرض باستثناء الإنسان وعمله كييفما كان الزرع، وكانت الشمار. وقد جاء أصل هذه الزكاة على هذا الوجه العام في قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرٌ مَعْرُوشَاتٍ وَالثَّلْجُ وَالرُّرُعُ مُخْتَلِفًا أَكْلَهُ وَالرُّبَاعُونَ وَالرُّمَانُ مُتَشَابِهٖ وَغَيْرٌ مُتَشَابِهٖ كُلُّوا مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَتَمْرٌ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» (الإنسان: ١٤١)، وفي قوله تعالى: «أَنْفَقُوا مِنْ طَبَائِتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ» (البقرة: ٢٦٧).

دللت الآيات على أن الزكاة في كل ما تخرجه الأرض - خراجية كانت يدفع عليها مال حكومي ، أو عشرية لا يدفع عليها مال - قليلاً كان ما أخرجته الأرض أم كثيراً، قوتها كان

كالخنطة والأرز والذرة والعدس والفول، أم فاكهة كالعنب والرمان والتفاح، أم خضراً كال الخيار والبطيخ حتى الكراث والبصل!

وقد بيّنت السنة أن زكاة الزرع هي عشر ما تخرجه الأرض إذا سقيت «بالراحة» أو نصفه إذا سقيت بالآلة، وذلك في قوله عَزَّلَهُمْ : ؟ «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ».

وزكاة الزروع هذه ترتبط بالزراعة لا بالحول، حتى لو زرعت الأرض أكثر من مرة في العام الواحد وجب إخراج زكاة الزرع في كل مرة اخْتَدَ الصنف أم اختلف.

والنعميم في زكاة الزروع على هذا الوجه هو الذي يحقق معنى التكافل الاجتماعي الذي يقصده الإسلام من مشروعية الزكاة، والذي يقضي بعدم استثمار طائفة من الناس بنوع من نعم الأرض التي أعدها الله للزرع وامتن بها على جميع عباده.

الإيمان يفرض علينا جمع الزكاة:

وإنني أناشد الزراع - والوقت وقت حصاد - أناشدكم بحكم الإيمان أن يعملوا على إحياء هذه الفريضة، وأن يحصل كل زارع منهم كل ما تخرجه أرضه، ثم يخرج عنه حق الله لعباد الله، ولو أتيح لأهل كل قرية أن يكونوا من بينهم جماعة مخلصين لله من رؤساء العائلات ، تجمع الزكاة عن الزروع من أربابها، ثم يحصل فقراء القرية وعجزتها وتوزع الزكاة عليهم توزيعاً مناسباً لأسرة كل فقير أو عاجز ، وأتيح كذلك لأهل المدن تقسيم مدنهم إلى مناطق كما رأيته في إحدى زياراتي لمدينة الفيوم ، وقام أغنياء كل منطقة بمثل هذا الصنف فيما يختص بزكاة الأموال وعرض التجارة - لو أتيح ذلك لأهل القرى والمدن ، وتعرفوا إخوانهم الفقراء ، وصرفوا إليهم زكاة أموالهم - لحققوا بذلك اشتراكية الإسلام المعاشرة التي تناديهم بحق أخיהם الفقير في العيش والعمل ، ولا كتسبيوا بذلك محبتهم إياهم ، وحرصهم على أموالهم؛ لأنهم يرونها أموالهم ، ولتحلوا فيما بينهم بشعار الأخوة الإسلامية الذي ربط فقيرهم بغنيهم ، وكانت به من جميعهم أسرة إيجانية واحدة يعني غنيها بشأن فقيرها ، وقويتها بشأن ضعيفها: «*وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوْعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَبَيِّنًا* ^(٦٦) *وَإِذَا لَاتَّهَا مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا* ^(٦٧) *وَلَهُدَّنَا هُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا*» (النساء: ٦٨ - ٦٦).

الضرائب والزكاة

جاءنا خطاب من مسلم فاضل بالمنصورة، يتلخص في أنه يرى أن أرباب الأموال يدفعون من أموالهم فوق مقادير الزكاة — التي حددتها الشريعة — إلى الحكومة باسم الضرائب والخراج، والحكومة تتفق ما تأخذه في مصارفها المبنية في ميزانيتها، ويرى أن بعض هذه المصارف من مصارف الزكاة، ويقول: فماذا ترون قد بقى في ذمة الملاك من حق الزكاة؟ ويرى بذلك أن حاجة الفقراء التي يجب سدتها على المسلمين الأغنياء أصبحت بهذا الوضع في عنق الحكومة التي لا سبيل لنا عليها؛ وكأنه يريد أن يصل من ذلك إلى سقوط حق الزكاة عن الأغنياء، وإلى إلقاء التبعة في إهمال الفقير — الذي يهدى الغني في حياته — على الحكومة، ويرجو أن يقرأ في ذلك بياناً مفصلاً يرضى الله ورسوله.

* * *

ويكتفي في هذا البيان المفصل الذي نلتمسه أن نقول:

الفروق بين الضرائب والزكاة:

لمعرفة حكم الشرع في هذه المسألة يجب أن نعرف «أولاً» الأساس الذي بنيت عليه فرضية الزكاة في الإسلام، والأساس الذي أتيح به للحاكم المسلم أن يضع «ضرائب» على المالكين. فالزكاة أحد الفروض الدينية والأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، فهي في وضع الصلاة والصوم وشهادة التوحيد، مدد يغذي الإيمان ويطهر النفوس، وبيؤديه المسلم بمقتضى إيمانه وتدينه.

أما الضرائب فوضعها وضع آخر غير هذا الوضع، وهو أن الأمة الممثلة في الحاكم أو الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد ما لا يتحقق به المصالح العامة للجماعة كإنشاء دور التعليم، والاستشفاء، وتعبيد الطرق، وحرف الترع، والتصانع، وإعداد العدة للدفاع عن البلاد، ورأى مع هذا أن أغنياء الأمة – القادرين على المساعدة في إقامة هذه المصالح – قد قبضوا أيديهم ولم يمدوها بالبذل والمعونة، جاز له – وقد يجب – أن يضع عليهم من الضرائب ما يتحقق به تلك المصالح، دون إرهاق أو إعنات.

وهذا فرق آخر بين الضرائب والزكاة، وهو أن مقدار الزكاة محددة معينة بنص الشارع، لا تزيد ولا تنقص عما حدد الشرع «٥٪ في المائة» بالنسبة للنقد «والعشر أو نصفه» بالنسبة للزرع والثمار، أما الضرائب فقد ترتفع وقد تنخفض، بل قد تلغى أصلاً.

الضرائب لا تergus من الزكاة:

وإذا كانت الزكاة من وضع الله، وكانت فرضاً إيمانياً يجب إخراجها، وجدت حاجة إليها أم لم توجد، وتكون في تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب، وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة، كان من البين أن إداحتها لا تغنى عن الأخرى، فهما حقان مختلفان في مصدر التشريع، وفي الغاية، وفي المقدار، وفي الاستقرار والدوار.

وعليه فيجب إخراج الضرائب وتكون بمثابة دين شغل به المال، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة وتحقق فيه شرطها – وهو الفراغ من الحاجات الأصلية ومر عليه الحول – وجب دينها إخراج زكاته.

وإذا كان الناس يحسون بشيء من الإرهاق في بعض ما يفرض عليهم من ضرائب، فتبعة ذلك لا ترجع إلى الفقير بحرمانه من حقه الذي أوجبه الله له، وإنما سبيله مطالبة الحكومة بالاقتصاد في مصارفها، ومحاسبتها على ما تجمع وتتفق.

ومحاسبة الحكومة على أعمالها العامة مما تشهد به أصول الإسلام، وتقضى به المصلحة الاجتماعية العامة التي يضعها الدين في المكان الأول.

الخارج وزكاة الزروع:

أما الخارج الذي تأخذه الحكومة على الأراضي الزراعية، فيرى جمهور أئمة المسلمين أنه حق مغایر لحق الزكاة في دليله، وسبيبه، ومصرفه، وحكمته، فلا يمنع أحدهما الآخر، وبالمقارنة بين أدلة هؤلاء، وأدلة مخالفيهم يتبيّن جلياً رجحان مذهب الجمهور، مع ملاحظة أن مخالفيهم لا يرون تأثير الخارج على كل أنواع الزكاة، وإنما يرون تأثيره خاصاً بزكاة الزروع^(١).

أما زكاة الأموال وما إليها فلا تأثير للخارج عليها، لأنه غير متعلق بها وإنما يتعلق بالأرض التي يتعلّق بها أو بزرعها العشر.

وإذا كان الاتجاه في الضرائب والخارج هو ما ذكرنا - وليس أحدهما مبذولاً بحكم الدين، وقضاء واجب النفس في التطهير من خلق الشح، ولا بقضاء واجب الأخوة الدينية التي أراد الله أن يستكمّل بها إنسانية المؤمن - فلا ينبغي التفكير في محاولة اعتبارهما قائمين مقام الزكاة. فالزكاة فرض ديني كالصلوة والصوم يجب من الإنسان محاسبة نفسه عليه متى ملك النصاب فارغاً - كما يقول الفقهاء - عن حاجته الأصلية.

(١) راجع ما كتبناه في هذه المسألة في كتاب «المقارنة بين المذاهب» المقرر على طلبة كلية الشريعة بالأزهر الشريف.

الزكاة وبناء المساجد

هل يجوز صرف الزكاة لبناء المساجد أو إصلاحها؟

* * *

صرف الزكاة في بناء المساجد:

إن المسجد الذي يراد إنشاؤه أو تعميره إذا كان هو المسجد الوحيد في القرية، أو كان بها غيره ولكن يضيق بأهلها، ويحتاجون إلى مسجد آخر صرحاً صرف الزكاة لبناء هذا المسجد أو إصلاحه، والصرف على المسجد في تلك الحالة يكون من المصرف الذي ذكر في آية المصارف الواردة في سورة التوبة باسم (سبيل الله) «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ» (التوبه: ٦٠).

وهذا مبني على اختيار أن المقصود بكلمة «سبيل الله» المصالح العامة التي يتتفع بها المسلمون كافة، ولا تخص واحداً بعينه، فتشمل المساجد والمستشفيات ودور التعليم ومصانع الحديد والذخيرة وما إليها مما يعود نفعه على الجماعة.

وأحب أن أقرر هنا: أن المسألة محل خلاف بين العلماء، وقد قال الإمام الرازى في تفسيره، بعد أن ذكر بعض الآراء فيها: «واعلم أن ظاهر النطق في قوله: «وفي سبيل الله» لا يوجب القصر على الغرزة أو غيرهم، ولهذا نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء «أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير: من تكفين الموتى، وبناء الخصون، وعمارة المساجد، لأن سبيل الله عام في الكل» وهذا هو ما اختاره وأطمئن إليه، وأفتى به، ولكن مع القيد الذي ذكرناه بالنسبة للمساجد، وهو أن يكون المسجد لا يغنى عنه غيره، وإلا كان الصرف إلى غير المسجد أولى وأحق.

زكاة محل الفراشة

كيف يزكي (محل الفراشة) الذي اشتري أدواته ومعداته أثناء العام بقصد الاستثمار بتأجيره في الحفلات؟.

* * *

موجز جوابنا: أن أعيان المحل، وأدوات الفراشة، من الأموال الثابتة التي تستغل كالمساكن والسيارات، وإن تكون زكاتها فيما يستفاد منها، لا في أعيانها ولا في قيمتها وتكون من زكاة الأموال، يشترط في وجوبيها النصاب، وحولان الحول، ويحسب لها حول مستقبل، يبتدئ من الوقت الذي تبلغ فيه الغلة النصاب، ولا علاقة لزكاه بزكاة محل «التجارة العام» التي تبني على جرد العروض التجارية وتقويمها.

«٣»

في الصوم

أسئلة موسمية * منكر فرضية
الصوم * صيام أهل القطبين * صوم القضاء
والكفارات * ليلة القدر * صدقة الفطر * الصوم
مع ترك الصلاة * ترك الفرائض الإسلامية

٣- في الصوم

أسئلة موسمية:

ما من رمضان يمر بنا إلا تكثر فيه الأسئلة عن شئون يتكرر حدوثها للناس، وتتكرر إجابة العلماء عنها تحدثاً في الإذاعة، وبياناً في الدروس، وكتابة في الصحف والمجلات. وربما استغرق ذلك الشهر كله، وهي ظاهرة طيبة من الجانبين، فإن واجب المسلم الحريص على صحة عبادته، وعلى تقبل الله لها أن يسأل أهل الذكر في كل ما يحتاج إليه في عبادته ولا يعرف حكم الله فيه، وواجب العالم بأحكام الله أن يبين له ما يجهله، ويرشهده إلى ما ينفع، ويجيبه عمما يسأل. وقد كان هذا شأن المؤمنين مع النبي ﷺ وأصحابه منذ كان الإسلام.

أدب السؤال والجواب:

كانوا يسألون النبي فيجيبهم، وكانوا يسألون خلفاءه وأصحابه فيجيبونهم، والنفوس راضية، والقلوب مطمئنة، والألسنة شاكراً، والامتثال شأن السائلين، والتحرى وقصد وجه الله شأن المستولين. ومن مباديء الإسلام في هذا الشأن - بالنسبة لمن لا يعرف - قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (الأنبياء: ٧)، وبالنسبة لمن يعلم قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا
بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا
وَبَيَّنُوا...» (البقرة: ١٥٩، ١٦٠).

وبالنسبة لامثال قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوكِهِ مَا تَوَلَّٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

هدى السلف:

على هذا المبدأ في السؤال والجواب والامتثال درج المسلمين ودرج العلماء، وكان مرجع التوفيق في سؤال السائلين أن يسألوا عما ينفعهم في صحة عبادتهم، وحل تصرفهم وتقربهم إلى مولاهם؛ وكانوا بذلك لا يسألون عن مفروض لا يقع، أو غبي لا يتصل بالعمل، ويرون أن الاستغال بهذا النوع من الأسئلة اشتغال بما لا يعني؛ ومن حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه. وكان مرجع التوفيق في جواب المسؤولين التحرى عن حكم الله، والرجوع - عند عدم العلم أو عند الشك والتrepid - إلى المصادر الصحيحة من كتاب الله أو سنة رسوله أو كتب العلماء الموثق بعلمهم، الذين لم يتخذوا الفتوى أو الفقه تجارة منها يتعيشون، وكانوا يرون لهذا أن تحكيم الهوى - إرضاء للسائل، أو تحصيلاً للمادة، أو تحكيم التفكير العقلي في العبادة دون رجوع إلى مصدر شرعي - باب واسع من أبواب الضلال والإضلal، وما نزل بجلال الدين وجلال أحكامه عن درجة القدسية سوى تحكيم الهوى وحب الاستظهار على أحكام الله.

والعبادة - في أصلها، وكيفيتها، وصحتها - رسم من الله لا شأن للإنسان فيه إلا أن يعرفها كما وردت، وإلا أن يفعلها أو يعلمها كما عرف، وليس له أن يتصرف فيها برأيه وهواء، فيفضل ويضل، ويحمل في عنقه تبعه ضلاله، كما يحمل تبعه إضلالة.

هذا هو واجب السائلين، وذاك هو واجب المسؤولين، وأرجو أن يقتضي السائلون في أسئلتهم، وأن يقتضي المسؤولون في أجوبتهم، وأن يقف كل فريق عندما ينبغي للمسلم المؤمن أن يقف عنده من سؤال أو جواب.

وبهذه المناسبة تحدث في الأوجبة عن أسئلة اتجه بها إلينا بعض الصائمين: يسألون: ما حكم الصيام إذا اكتحل الصائم، أو قطر في عينه، أو مسها؟ وما حكم الصوم إذا كان عند الصائم بواسير واحتاج في تخفيف آلامها إلى دهانها أو إلى استعمال الأقماع وهو صائم؟ وما حكم الاحتقان الشرجي أو الجلدي أو العرق في حال الصوم؟ وما حكم

الصوم إذا طلع على الصائم النهار وهو لم يغتسل من أثر الليل؟ وما حكم الأكل والشرب عند النسيان؟ وما الحكم إذا غلب الماء ونزل إلى جوف المتوضى؟ وما حكم الأكل على ظن أن الفجر لم يطلع؛ ثم تبين للأكل أنه طلع؛ أو الأكل على ظن أن الشمس قد غربت ثم تبين أنها لم تغرب؟

* * *

طلوع الفجر قبل اغتسال الجنب،

هذه جمل من الأسئلة يكثر دورانها على الألسنة، وقد يتلقى الناس فيها أجوبة مختلفة تحدث عندهم ببلبة واضطراباً. ونحن إذا نظرنا إلى معنى الصوم المفad من قوله تعالى : - «أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» (البقرة: ١٨٧)؛ قوله: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الظُّلْمَاءِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» (البقرة: ١٨٧) - علمنا أن الرفت إلى النساء مباح ليلة الصيام حتى مطلع الفجر، ومن ضرورة ذلك أن يدرك الفجر الصائم وبه أثر الرفت لم يغتسل؛ ومن هنا كان صومه صحيحًا ولا تأثير للجنابة عليه: وقد حكت ذلك عن النبي عليهما السلام زوجان من أزواجه: عائشة وأم سلمة. ولا فرق في صحة الصوم بين جنابة الاتصال، وجنابة الاحتلام .

الأكل أو الشرب ناسياً أو مخطئاً،

أما من أكل أو شرب ناسيًا أو مخطئًا فإنه لا قضاء عليه ولا كفاره. وقد صح في ذلك قوله عليهما السلام: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه)؛ قوله: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). ومنه يعلم حكم من غلبه الماء ونزل على جوفه وهو يتوضأ، فصومه أيضًا صحيح ولا شيء عليه.

الخطأ بالإفطار قبل الغروب أو السحور بعد الفجر:

وإذا كان مبدأ الصوم هو طلوع الفجر، وغايته غروب الشمس؛ فإن من أكل أو شرب على ظن أن الفجر لم يطلع وهو طالع، أو على ظن أن الشمس غربت وهي لم تغرب يكون قد أكل عمداً في وقت الصوم فيفسد صومه، ويجب عليه القضاء؛ وإن أخطأ في الوقت لم يكن متنهكاً لحرمة الصوم فلا تجوب عليه كفاره؛ وهو أشبه بمن ظن دخول وقت الصلاة فصلاها، ثم تبين أنه لم يدخل فعليه الإعادة.

الحقن كلها لا تفطر:

وإذا كان من محظور الصوم الأكل والشرب - وحقيقةهما دخول شيء من الخلق إلى المعدة، والمعدة هي محل الطعام والشراب من الإنسان، وقالوا إنها كالحويصلة للطائر والكرش للحيوان - كان المبطل للصوم ما دخل فيها بخصوصها، سواء أكان مغذياً أم غير مغذ، ولابد أن يكون من المنفذ المعتمد؛ ومن أجل هذا فما دخل في الجوف ولكن لم يصل إليها لا يفسد الصوم.

فالحقنة الشرجية يدخل بها الماء في الجوف، ولكن لا يصل إليها، فلا تفطر، والحقن الجلدية أو العرقية يسرى أثراها في العروق ولا تدخل محل الطعام والشراب، فلا تفطر. نعم؛ قد يحدث بعضها نشاطاً في الجسم وقوته عامة، ولكن لا تدفع جوعاً ولا عطشاً؛ ومن هنا لا تأخذ حكم الأكل أو الشرب وإن أدت شيئاً من مهمتها.

وإذا كان هذا هو الأصل في الإفطار، وكانت الحقن بجميع أنواعها لا تفطر الصائم، فإن أقماع البواسير أو مراهمها أو الاتصال، أو التقطير في العين أو مسها، كل ذلك لا تأثير لشيء منه على الصوم؛ فهو ليس بأكل في صورته ولا في معناه، وهو بعد لا يصل إلى المعدة محل الطعام والشراب.

وفي اعتقادي أن المحافظة على روح الصوم باستحضار المراقبة، وأن المسلم وهو صائم في ضيافة مولاه، وأن هذه الضيافة الإلهية تقضي عليه التوجّه إليه في ظاهره

وباطنه فلا يرتكب ما يغضبه، ولا يدنس نفسه بما ينافي تقواه، والمحافظة على هذا الوضع تسمو بالنفس عن الاشتغال بأن مثل هذه الشئون تفسد الصوم أو لا تفسده، وتجعل الصائم في حصن عن كل ما يربيه في صحة صومه، وليس الصوم - الذي يربده الله، ويعلّق به التقوى - مما يخفي شأنه إلى هذا الحد الذي نراه بين الصائمين، وبينهم وبين المفتين، والله ولي التوفيق والهداية .

خارج عن الإسلام

من ينكر فرضية الصيام

باسم حرية الرأي، وإشاعاً لهواة الضجيج والشذوذ عن المعروف، خرج بعضهم عن إجماع المسلمين من عهد النبي إلى عصرنا هذا وأفقي في إباحة الفطر في رمضان بفتوى جاهلة خاطئة أثارت ضمائر المسلمين، فكتب إلينا كثيرون يطلبون بيان حكم الصوم في الإسلام، ومنكر فرضيته، وموضع اليسر والرخصة فيه، ووضع الحق في نصابه أمام جماعة المسلمين.

* * *

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبِيَنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّهِ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

الصوم وأسلوب القرآن في فرضيته:

وليس في بلاد الإسلام من يجهل معنى الصوم الذي طلبه الله من المسلمين في هذا الشهر، وليس فيها من يجهل أن صومه ركن من أركان الإسلام، وفرضية من فرائضه الأولى التي بنى عليها. وقد عبر القرآن عن فرضيته «بعادة» لا تحتمل غير الإثبات والإيجاب والتحتيم، بعادة لم تعرف فيه لغير الصوم من أركان الإسلام، بعادة كان أكثر ما ورد التعبير بها في الدلالة على التحتم والثبوت لمقتضيات الذات الإلهية، أو لمقتضيات

النظام الكوني الذي قدره الله في سابق علمه للكائنات، ولا يعترف به في سنته تغيير ولا تبدل. وإنك إذا فرأت في الدلالة على تحتم تلك المقتضيات قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَة﴾ (الأنعام: ٥٤)، وقوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلَبِنَا وَرَسُولُهُ﴾ (المجادلة: ٢١)، وقوله: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ (التوبه: ٥١)، وقوله: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدُهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ (المجادلة: ٢٢) فإنك ترى القرآن لم يقف في شرع الصوم وطلبه من المؤمنين عند «المادة» المألوفة في طلب الشيء، أو الأمر به، نحو ﴿فَلَيَصُمُّهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، أو نحو ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزُّكَارَ﴾ (النور: ٥٦)، أو نحو ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: ٩٧)، بل سما به إلى مادة «الكتب والكتاب» التي عرفت عنه في مقام التعبير عن مقتضى الألوهية، أو مقتضى التقدير الإلهي في النظام الكوني الثابت المتقرر، نرى القرآن سما بالصوم إلى هذه المادة، مهدداً له بالنداء الموقظ للشعور، وبوصف الإيان الباعث على الامتثال، ومشيراً في الأسلوب نفسه إلى أن الصوم تكليف الله العام لهؤلاء ولمن مضى من عباده السابقين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٣)، ثم حدد وقته، وفصل أعتباره على نحو لم يوجد في غيره من الفرائض والأركان.

ومن هنا أجمع المسلمين من عهد التشريع على أن من أنكر فرضية الصوم أو أول طلبه، أو حرف وضعه، أو رده إلى مجرد الشوق إليه والرغبة فيه كان خارجاً عن ربيقة الإسلام، لا تجرى عليه أحکامه، ولا يعد من أهله. وهذا هو حكم الله في الصوم وفي سائر ما ثبتت فرضيته أو حرمته بمصدر تشرعي قطعي في ثبوته عن الله، ودلالته على معناه، وتناقل جميع المؤمنين العلم به هكذا، جيلاً عن جيل، وطبقة عن طبقة.

فرضية الصوم ليست محلاً للرأي،

وأثراً للتشريع بهذا النحو، استقر في ضمير المؤمنين أن ما ثبت به فرضيته أو حرمته ليس محلاً للرأي، ولا مجالاً للاجتهداد الذي أباحه الله للعباد، واستقر كذلك في ضميرهم أن من يبعث بشيء من تلك الأحكام القطعية - ويتخذ ذلك العبث باسم «الرأي وحرفيته» قنطرة يعبر عليها إلى فتنة الناس في دينهم، أو زعزعة إيمانهم، أو الحصول على

شهرة زائفة مفتعلة، أو متاع زائل حقير - كان هو، ومن يتبعله ويصدقه، ومن يقويه وينفع فيه، كان «ثلاثهم» في الخروج عن دين الله سواء، وكان جديراً بالمؤمنين الصادقين أن ينذوهم نبذ النواة، وأن يسموهم على الخرطوم بحروف بارزة «ضالون مضلون» «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ» (الحج: ٨، ٩).

إن لكل دين إلهي أو نظام بشري دائرة مقدسة، وشقة محمرة، لا يسمح الدين ولا أهل النظام أن تمس، وإذا مسـت عن قرب أو بعد كان مسـها اعتداء صارخاً عليها، وتقوضاً لقدسـتها وانتهاكاً لحرمتـها، ولا يبرره أنه رأـي ، وحرية الرأـي مكـفولة!! فإن للرأـي في الشـرائع سـماوية أو وضعـية مجالـه !! وللدـائرـة المقدـسـة مجالـها !! وعلى هـذا طـبعتـ النـفـوسـ في معتقدـاتها ونظمـها ودسـاتـيرـها.

يسـرـ الإسلام ورحـمـتهـ،

نعم، بنـى الإـسلام تـشـريعـهـ كـلهـ عـلـىـ الـيـسـرـ وـالـرـحـمـةـ، وـلـمـ يـقـصـدـ بـتـكـالـيفـهـ - عـلـىـ وجـهـ عامـ - عـنـتاـ وـلـاـ إـرـهـاـقاـ «لـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـساـ إـلـاـ وـسـعـهـاـ» (الـبـقـرـةـ: ٢٨٦ـ)، «وـمـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـرـجـ» (الـحـجـ: ٧٨ـ)، وـمـنـ ذـلـكـ: رـخـصـ لـمـ أـكـرـهـ عـلـىـ الـكـفـرـ أـنـ يـنـطـقـ بـكـلـمـتـهـ وـقـلـبـهـ مـطـمـئـنـ بـالـإـيـانـ، وـرـخـصـ لـمـ أـشـرـفـ عـلـىـ الـهـلاـكـ، أـوـ خـافـ الـضـرـرـ بـجـوـعـ أـوـ عـطـشـ أـنـ يـأـكـلـ أـوـ يـشـرـبـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ بـقـدـرـ مـاـ يـحـفـظـ عـلـيـهـ حـيـاتـهـ، أـوـ يـدـفـعـ عـنـهـ ضـرـرـهـ، حـتـىـ إـذـاـ مـاـ تـزـمـتـ فـيـ التـدـيـنـ، وـامـتنـعـ باـسـمـهـ عـنـ الـأـكـلـ أـوـ الشـرـبـ حـتـىـ مـاتـ، أـوـ أـصـيـبـ بـزـمـانـةـ، كـانـ آثـمـاـ عـنـدـ اللـهـ مـسـرـفـاـ فـيـ تـدـيـنـهـ!! «فـمـنـ اضـطـرـ غـيـرـ بـاغـ وـلـاـ عـادـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ إـنـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ» (الـبـقـرـةـ: ١٧٣ـ).

وكـذـلـكـ أـبـاحـ لـمـ يـتـضـرـرـ أـوـ يـخـافـ الضـرـرـ باـسـتـعـمـالـ المـاءـ فـيـ طـهـارـةـ الصـلـاةـ أـنـ يـتـيمـ صـعـيدـاـ طـيـباـ. وـأـبـاحـ الصـلـاةـ فـيـ مـوـاطـنـ الـخـوفـ مـنـ الـمـشـقةـ: مـخـفـفـةـ فـيـ عـدـدـ رـكـعـاتـهاـ، وـكـيـفـيـةـ أـدـائـهاـ، حتـىـ لـقـدـ تـقـبـلـهـاـ رـمـزاـ بـحـرـكـةـ رـأـسـيـةـ أـوـ عـيـنـيـةـ، وـأـبـاحـ تـرـكـ الـحـجـ عـنـ خـوفـ الـطـرـيقـ، وـجـعـلـ أـمـنـهـ، وـالـقـدـرـةـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـذـهـابـ وـالـإـيـابـ - زـائـدةـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـأـسـرـةـ - مـنـ الـاسـتـطـاعـةـ الـتـيـ لـاـ يـجـبـ الـحـجـ إـلـاـ بـهـاـ.

اليسري صوم رمضان:

وعلى هذه السنة الرحيمة العامة في التكاليف كلها فرض الله صوم رمضان، وجعل الناس بالنسبة إليه واحداً من ثلاثة:

١- مقيم سليم قادر عليه دون ضرر يلحقه أو مشقة ترهقه، الصوم واجب محتم عليه. وهذا هو الأصل الذي نظر فيه إلى السلامة من العوارض، وهو المذكور بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣)، وقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ﴾ (البقرة: ١٨٥).

٢- مريض أو مسافر، وقد أباح له الإفطار مع وجوب القضاء يوم بيوم عند الصحة أو الإقامة، وهو المذكور بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْلَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

٣- من يشق عليه الصوم لسبب لا يرجى زواله، ومنه ضعف الشيخوخة، والمرض المزمن، والحمل والإرضاع المتواتلان إذا خيف على الحامل أو المرضع أو الرضيع، وقد أباح لهؤلاء وأمثالهم الإفطار دون قضاء، واكتفى منهم أن يطعموا بدلاً عن كل يوم مسكيتاً واحداً بما يشبعه في وجبيتين من طعام متوسط، ويقوم مقام الإطعام بدل ثمنه على حسب التقدير المتعارف بين الناس، وهذا هو المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ (البقرة: ١٨٤) فالفذية لا تكون إلا بدلاً عن فائت، والإطاعة لا يعبر بها عن اليسر والسهولة فلا يقال: فلان يطبق حمل التفاحة، وإنما يقال: يطبق حمل هذه الصخرة. وإذا، فهي تدل على العسر ومشقة الاحتمال.

وإذن، فحيث كان اليسر كان الصوم، وحيث كان العسر كان الإفطار، هذا هو شرع الله ودينه.

وتقدير اليسر والعسر يرجع المؤمن فيه إلى إيمانه وما يحسه من نفسه، ومفتاحه في ذلك ضميره، ولا حاجة - بعد معرفة المبدأ العام - إلى فتوى المفتين التي كثيراً ما توقع الناس في الحيرة والاضطراب «البِرُّ مَا اطْمَأْنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاَكَ فِي الصُّدُورِ وَكَرِهَتْ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

وما يجب التنبئ له هنا، أن المراد بخوف الفرار المبيح للإفطار هو تيقنه، أو غلبة ظنه.
وواضح أن ذلك يستدعي التجربة الشخصية، أو إخبار الطبيب الأمين الذي لا يعرف بالتهاون الديني. أما الخوف الناشئ عن مجرد الوهم أو التخييل فإنه لا وزن له عند الله ولا يبيح به الإفطار.

أما بعد:

فهذا هو الصوم الذي فرضه الله علينا، فاستقبلوا شهره بصدور منشحة، وركزوا روحانيته على هداية من روحانية القرآن الذي أنزل فيه، وحافظوا عليهما، وإياكم أن تميل بكم أهواء الفتاوي إلى غير سبيل المؤمنين.

صيام أهل القطبين

هل يصوم رمضان حيث النهار ستة أشهر، وكيف يصوم؟

* * *

مواقف الصلاة والصيام:

فرض الله على المؤمنين خمس صلوات في اليوم والليلة، وبين الرسول عليه السلام بقوله وفعله أوقاتها فيها، فحدد للصبح من طلوع الفجر إلى شروق الشمس، وللظهر من زوال الشمس عن كبد السماء إلى صيرورة ظل كل شيء مثله أو مثيله، وللعصر من نهاية وقت الظهر إلى غروب الشمس، وللمغرب من غروب الشمس إلى غياب الشفق.

وفرض عليهم أيضاً صوم شهر هالي من السنة، وبين أنه شهر رمضان، وقال عليه السلام: الشهر هكذا أو هكذا، بإشارة تدل على أنه إما ثلاثة أيام أو تسعة وعشرون يوماً، ولا ريب أن بيان أوقات الصلاة في اليوم والليلة وبين الشهر في السنة - على هذا الوجه الذي عرف وتناقله الناس جيلاً بعد جيل - إنما كان بما يناسب حال البلاد المعتدلة التي تتجلّى أوقاتها المحددة في اليوم والليلة، ويتجلى رمضانها في السنة وهي القسم الأعظم من الكرة الأرضية.

ولم يكن معروفاً للناس في وقت التشريع أن في الكمة الأرضية جهات تكون السنة فيها يوماً وليلة نصفها نهار ونصفها ليل، وجهات أخرى يطول نهارها حتى لا يكون ليلها إلا جزءاً يسيراً، ويطول ليلها حتى لا يكون نهارها إلا جزءاً يسيراً.

فرض يجب استبعاده:

ولا ريب أن الجرى في هذه الجهات على بيان الأوقات التي عرفت للصلوة والصوم يؤدى إلى أن يصلى المسلم في يومه وليلته وهو «سنة كاملة» خمس صلوات فقط موزعة على خمسة أوقات من السنة كلها، ويؤدى كذلك في بعض الجهات إلى أن تكون الصلوات المفروضة أربعاً أو أقل، على حسب طول النهار وقصره، وكذلك يؤدى إلى أن يكلف المسلم في تلك الجهات صوم رمضان ولا رمضان عنده، وفي بعضها يؤدى إلى صوم ثلاث وعشرين ساعة، وكل هذا تكليف تأباه الحكمة من أحکم الحاكمين والرحمة من أرحم الرحماء.

وإذن يجب استبعاد هذا الفرض.

فرض الإعفاء من الصلاة والصوم:

ويدور أمر هذه الأقاليم بعد ذلك بين فرضين آخرين لا ثالث لهما: إما إعفاوا لهم - كما ذهب إليه بعض الناظرين - من الصلاة والصوم؛ لعدم الوقت وعدم القدرة والإمكان، وعدم الفائدة المرجوة من التكليف، وهو فيما نرى فرضاً يأبه عموم النصوص التي جاءت بتكليف الصلاة؛ فالصوم لجميع المؤمنين دون فرق بين قطر وقطر.

مواقفهم حسب أقرب البلاد المعتدلة إليهم:

وإذن، لا يبقى طريقة لقيامهم بواجبهم الديني - على وجه مقدر لهم ميسور ومحقق للفائدة المرجوة من التكليف - سوى أن يقدروا أيامهم ولاليهم وأشهرهم بحساب أوقات أقرب البلاد المعتدلة إليهم، أي حساب البلاد القرية منهم، التي تتميز فيها الأوقات، ويتسنى كل من ليتها ونهارها لما فرض من صوم وصلوة على الوجه الذي يحقق حكمة التكليف دون مشقة أو إرهاق.

ولا ريب أن أهل هذه الجهات لا بد أن يكونوا قد اتخذوا طريقة لتقدير الأيام والأشهر فيما يختص بحياتهم العامة من أعمال وعقود.

وإذن فمن السهل أن يتخذوا في تحديد أوقات عبادتهم ما عرف في أقرب البلاد المعتدلة إليهم . وبهذا يستطيعون أداء فروضهم الدينية من صلاة وصوم على وجه محدد كامل لا عسر فيه ولا إرهاق : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَكُمْ لِكُلِّ أَعْدَادِ الْعَدَدِ وَلَكُمْ بِاللَّهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥) .

صوم القضاء والكفارات

يسأل كثير من الناس بعد انتهاء رمضان عن حكم صوم القضاء، وعن حكم صوم الكفارات، ففي القضاء يسألون: هل يجب فوراً بعد انتهاء رمضان؟. وهل يجب متابعاً كرمضان؟. أو يجوز تأخيره والتفريق فيه؟، ويسألون عن حكم ما إذا آخر صوم القضاء حتى انتهاء شعبان المقبل وأقبل بعده رمضان؟، وعن حكم ما إذا تأخر القضاء حتى مات من عليه القضاء؟.

وكذلك يسألون عن حكم الصوم في الكفارات التي ورد فيها الصوم: هل يكون متابعاً، أو يجوز فيه التفريق؟. ثم يسألون عن الحكمة في أن جعل الله الصوم أحد الأنواع التي شرعها تكفيراً للذنوب ومحوا لأثارها؟.

ثم يسألون عن أنواع الصيام الأخرى التي رغب الإسلام فيها بعد صوم رمضان وصوم الكفارات التي أوجبها الله أداء أو قضاء أو تكفيراً.

* * *

والكلام في هذه المسائل يرجع إلى ثلاثة أنواع:

صوم القضاء:

النوع الأول صوم القضاء: ومن المعلوم أن قضاء الصوم يجب على كل من فاته الصوم في رمضان كلاً أو بعضاً. وأن من الناس من تلحقهم في رمضان أعدار صحية أو شرعية تبيح لهم -بحكم الشرع والدين- الإفطار مدة تلك الأعدار، ومن ذلك المريض والمسافر

والخائض والنساء، وأن من الناس من يتناول مفطرًا على وجه لا يتحقق به وجوب الكفاراة عليه، ومنهم من يفطرون قبل الغروب على اعتقاد أن الشمس قدر غربت، أو يأكلون بعد الفجر على اعتقاد أن الفجر لم يطلع. ومنهم من يفطر بغير ما يغذى ولا يشتهي، وكل أولئك يجب عليهم القضاء يوماً بيوم.

ولكن من الناس من يغفل عما أفطره من أيام رمضان، وكثيراً ما ينساه ولا يذكره، وقد يذكره ولكنه يخدع نفسه جرياً وراء شهوتها، فيتشاقل أو يؤجل من يوم إلى يوم، ومن أسبوع إلى أسبوع إلى آخر، ومن شهر إلى شهر، وهكذا حتى يمر عليه العام، فيتلوه آخر، وهكذا حتى يوافيه الأجل وعليه ما عليه من صيام. وإن واجب المسلم أن يكون على ذكر دائم من حق ربه عليه، وأن يكون على ذكر أيضاً من قوله في آيات الصوم التي فرضته في رمضان، وبينت أحكامه (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُذْتَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) (البقرة: ١٨٥) وقد وضعت هذه الآية قضاء رمضان في مستوى أدائه في وقته بالنظر للمريض والمسافر، وبذلك أخذ القضاء حكم الأداء، ووجب على من فاته الأداء أن يحرص على القضاء، وإذا كان الله أوجب القضاء على من أباح له الفطر في رمضان بعذر المرض أو السفر، فلأنه يجب القضاء -من باب أولى- على من أفطر بغير ما أباح به الإفطار في رمضان.

المبادرة بالقضاء:

وإذا كان القضاء في صوم رمضان، مما أوجبه الله على المؤمنين، فمما لا شك فيه أن المبادرة بقضاء الواجب في وقت التمكן منه أفضل من تأخيره، ولا ينبغي للمؤمن أن ياطل ربه في أداء حقه بعد أن أزال عذرها ورد عليه صحته، وأعاده إلى وطنه. كيف والإنسان لا يدري متى ينزل به القضاء؟

ومن هنا رجح العلماء أن الحج واجب على الفور، ولا ينبغي تأخيره حتى تتحقق عند المسلم استطاعته وأمن الطريق إليه، ولو فرض وتهاون المسلم في قضاء الصوم، حتى أقبل رمضان التالي، فإنه يجب عليه أن يصوم رمضان لتعينه وقتاً للصوم المفروض، ثم يصوم ما عليه من قضاء. وإذا ألح به التسويف حتى مات دون أن يصوم القضاء كان مسؤولاً عنه أمام الله، وكان صومه لرمضان الذي أفطر فيه ووجب قضاوته وأهمل فيه حتى مات، كان ناقصاً لا يصل به إلى درجة الصائمين عند الله.

التابع في القضاء:

أما حكم القضاء من جهة التتابع أو التفريق فللعلماء فيه رأيان: أحدهما: أنه يجب فيه التتابع، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى حديث لم يصح عند أهل الحديث. والجمهور على أن صوم القضاء لا يجب فيه التتابع، وإنما يستحبونه فيه وإن فرق صح، ويستدلون بعموم قوله تعالى في جانب القضاء «فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» (البقرة: ١٨٥) ومن أتى به متفرقًا فقد صام عدة من أيام آخر، وصح أن رسول الله ﷺ مثل عن تقطيع صوم القضاء، فقال: «ذلك إليك. أرأيت لو كان على أحدكم دين قضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن ذلك قضاء؟ فالله أحق أن يغفو ويغفر».

هذه هي الأحكام المتعلقة بقضاء رمضان. وينبغي أن يعلم أن الإفطار في صوم القضاء لا يوجب أكثر من قصائه، ولا تجب فيه كفارة ولا غيرها، وإن كان الإفطار فيه متعدياً، وكان بعذ أو مشتهي؛ لأن المطلوب في القضاء صوم يوم آخر بدل الأصل «فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» (البقرة: ١٨٥).

صوم الكفارات:

أما حكم الصوم في الكفارات فينبغي أن يعلم أولاً: أن الصوم جاء في كفارة اليمين «فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ» (المائدة: ٨٩). وقد دلت الآية على حكمين: أحدهما: أن الصوم في كفارة اليمين لا يكون إلا بعد أن يعجز الحانت في يمينه عن التكفير بالإطعام أو الكسوة.

ثانيهما: أن الصوم المطلوب فيها إنما هو صوم ثلاثة أيام مطلقة غير مقيدة، فشملت المتابعة والمترفة. نعم، رأى بعض العلماء التتابع واستدلوا بما لم يصح، ويلاحظ هنا أن كفارة اليمين إنما تجب حيث كان الحلف باسم من أسماء الله، فلا كفارة للحنت في الحلف بغير الله، كالنبي والولي والكعبة. وليس ذلك يميناً شرعاً يترتب عليه أحكام اليمين.

وجاء الصوم أيضاً في كفارتي القتل والظهار، ولكنه جاء في كل منها مقيداً بالتابع، ففي كفارة القتل الخطأ «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تُوبَةً مِّنَ اللَّهِ» (النساء: ٩٢) . وفي كفارة الظهار «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا» (المجادلة: ٤)، والنchan صريحان في وجوب التتابع في صوم هاتين الكفارتين. ولعل الحكمة في إطلاق صوم اليمين، وصوم قضاء رمضان في التقييد بالتتابع مع التقييد به في صوم كفارتي القتل الخطأ والظهار هو ما علمه الله عن عباده من كثرة الخلف والخثث، وقلة وندرة القتل الخطأ والظهار؛ فكان الإطلاق فيما يكثر أيسراً على العباد، وذلك زيادة عما فيهما من آثار سيئة تلحق النفس البريئة في القتل، والزوجة الهدامة في الظهار، وليس كذلك في الخثث في اليمين.

حكمة شرعية الصوم للكفارة:

أما الحكمة في أن الله جعل الصوم أحد الأنواع التي شرعاها تكفيراً ومحواً لأثارها فهي ترجع إلى حكمة الصوم العامة، التي قصد بها الشارع إلى أهم أصول الحياة الطيبة للإنسان، وهو تهذيب النفس وتقويم الخلق، والتعويد على الصبر، وضبط الإرادة في تحمل الشدائـد واستقبال الآلام بقـوة العـزـمة.

وليس من ريب في أن قوام الأم إنما يكون بتسلیح ابنائها بهذه المعانـي، التي تعدـهم لمكافحة الطوارئ ومصارعة الأحداث. ومن هنا صحت أحاديث كثيرة -عن النبي ﷺ- ترغـب في صوم أيام معينة، موزـعة على الشهـور والأسـابـيع؛ توجـيهاً للمـسلمـ إلى وسائل العـلاـجـ لما قدـ يكونـ وـقـعـ فيهـ منـ ذـنـوبـ، وـوسـائـلـ الـوقـاـيـةـ لماـ يـخـشـىـ أنـ يـقعـ فيهـ: نـذـكـرـ منـ ذـلـكـ: صـومـ سـتـ منـ شـوـالـ، وـمـاـ يـتـيـسـرـ منـ شـعـبـانـ، وـصـومـ عـاشـورـاءـ، وـصـومـ عـرـفةـ لـغـيرـ حاجـ، وـصـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فيـ كـلـ شـهـرـ، وـيـوـمـيـ الإـثـنـيـنـ وـالـخـمـيسـ منـ كـلـ أـسـبـوعـ.

ليلة القدر

يكثر التساؤل في أواخر رمضان من كل عام عن أمرتين شرعين، العناية بهما ومعرفة حكم الله فيهما مما يكمل به صوم المسلم، ويرفعه إلى مستوى القبول عند الله، وهما: ليلة القدر، والمطلوب في إحيائها. وصدقة الفطر، والمطلوب في إخراجها.

وفيمما يلي كلمة عن حكم الإسلام في الأمرين:

* * *

ليلة القدر:

تواضع المسلمين بعد عصورهم الأولى على أن يحتفلوا في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان بليلة القدر، وليلة القدر جاء ذكرها في القرآن الكريم في سورة سميت بسورة القدر، وجاء كذلك ذكرها في أحاديث كثيرة. وقد رغبت هذه الأحاديث في إحيائها ووعدت عليه بالثواب والمغفرة. ويظن كثير من الناس أن هذا الاحتفال التقليدي، الذي يقيمهونه في ليلة السابع والعشرين من رمضان، والذي قوامه كلمة تلقى على الحاضرين، وحلوى توزع عليهم، يظنون أنه يحقق معنى قيامها الذي رغب فيه رسول الله ﷺ بمثل قوله: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». والذي نعتقد أن معنى قيامها المطلوب: إسلام المؤمن نفسه في ليلتها لله، وإخلاصه في الدعاء والتذكر والعبادة. ومن المأثور في هذا الشأن قول عائشة رضي الله عنها أن

النبي ﷺ : «كان إذا دخل العشر الأواخر، أحيا الليل وأيقظ أهله، وشد المئزر» وهو كنایة عن الجد في العبادة. أما ما تواضعنا عليه فهو تقليد إلى الهازل أقرب منه إلى الجد، والحمد لله إذ طويت صفحته أو كادت.

هذا، وقد اختلف العلماء في معنى ليلة القدر، وفي حقيقتها، وفي وقتها، وفيما وقع أو يقع فيها. اختلفوا في كل ذلك اختلافاً واسع المدى، وقد يكون فسيح الخيال، وحسبك في ذلك أن تعلم أن أقوال العلماء فيها أوصلها شراح الحديث إلى سبعة وأربعين قولًا وإنه ليعز على أن يضيع وقتى ووقت القارئ في الاشتغال بنقل هذه الأقوال أو قراءتها. والذي أطمئن إليه. وأحب أن أقدمه لأنني المسلم في هذه الكلمة هو: أن ليلة القدر هي التي فيها بدأ بإنزال القرآن، وهو ما تصرح به سورة القدر: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» (القدر: ١). وكان ذلك حين نزل قوله تعالى: «أَفَرَا يَاسِمُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلْقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلْقٍ» (العلق: ١، ٢). وأن هذه الليلة كانت من ليالي شهر رمضان، لقوله تعالى في سورة البقرة: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ» (البقرة: ١٨٥). وأنها الليلة التي وصفها الله بأنها مباركة في قوله في أول سورة الدخان: «حَمٌ (١) وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ (٢) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ» (الدخان: ١ - ٣).

وإذن فهي ليلة تاريخية، نذكر بها كلما جاء شهراً، بل نذكرها بشهرها ونذكر بها نعمة الله على الناس كافة بهذا القرآن الكريم. وأن معنى «القدر» الشرف والعظمة، فهي ليلة اكتسبت ذلك بما أنزل فيها، وإن ليلة ينزل فيها القرآن ويتجلى فيها رب العزة والجلال على الناس - فيبعث إليهم الهدى من السماء، يرشد ضالهم، ويعلم جاهلهم، وينظم شتونهم، ويرسم لهم طرق المجد، ويفك عنهم إصرهم وأغلالهم - إن ليلة هذا شأنها، بلجديرة بالتفخيم والتعظيم وجديرة باحتياطها، وبذل الجهود في شكر الله على آثارها، وقد صور الله لنا عظمتها بهذا الاستفهام الدال على جلالها «وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ» (القدر: ٢)، وبتكرار كلمة «القدر» ثلاث مرات تكراراً يملاً النفس روعة «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ» (القدر: ١ - ٣)، وبهذا التفضيل الذي لم يستعمل أسلوبه في فضل شيء غيرها، «خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ» (القدر: ٣)، ألف شهر رمز للكثرة التي لا يألتفها

المخاطبون، فتذهب نفوسهم في حقيقتها كل مذهب ممكن. لم يقف القرآن في تصوير عظمتها عند هذا الحد، بل راح يذكر شيئاً غيبياً يتصل بنزول الملائكة وبينهم الروح الأمين «حفاوة السماء بالأرض» واطمئنان الأرواح الخيرة على أن شمس الهدایة التي ترجوها لبني الإنسان، قد آذنت بإشراق، وأن الخير والإصلاح سيعمان كل الأفق؛ وأن محمداً عليه السلام قد مد يده برسالة من ربه إلى الإنسانية جمِيعاً؛ ليخرجها من الظلمات إلى النور؛ ويردها إلى فطرتها الخيرة. ويرشدُها إلى صراط الله المستقيم. تلك ليلة القدر. وهذا طريق إحيائها.

صدقة الفطر

الأمر الثاني الذي يسأل الناس عنه هو صدقة الفطر

* * *

١ - وصيحة الفطر كلمتان: صدقة وفطر. والصدقة: اسم لما يخرجه المسلم من ماله سداً حاجة أخيه الفقير بقصد التقرب إلى الله، امثلاً لأمره وشكراً على نعمته، وهي بهذا المعنى من دلائل صدق الإيمان الذي يربط الإنسان بربه، ويوحد بين قلوب المؤمنين - أغنيائهم وفقرائهم - في الإحساس بحاجة بعضهم إلى بعض، وفي تبادل المعونة بينهم. أما كلمة «فطر» فيقصد بها الإفطار من صوم رمضان، وهو إنما يكون بغروب شمس يومه الأخير. ومن هنا كان الانتهاء من صوم رمضان هو السبب الظاهر لوجوب تلك الصدقة، وقد أضيفت إليه وعرفت به، وصار عنوانها: صدقة الفطر.

الحكمة في صدقة الفطر:

٢ - أما الحكمة - التي قصدت من تشريعها - فهي ما بينه ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «فرض رسول الله عليه السلام زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين» فلها حكمتان، ترجع إحداهما إلى الصائم، وهي تطهير نفسه مما عساه أن يكون قد وقع فيه وهو صائم من لغو القول وفحشه، وللحسنات أثرها الطيب في إزالة السيئات «وأثبِّعُ السَّيِّئَةَ بِالْحَسَنَةِ تُمحَّها» وترجع الأخرى إلى تلبية الإحساس بحاجة أخيه المسكين، فتكون عوناً له وسدداً لحاجته، ومظهراً عملياً للتضامن الذي يبني المجتمع الإسلامي على أساس منه.

على من تجب؟

٣- وصدقه الفطر تجب على الصائم عن نفسه وعمن تلزمـه نفقته، فتـجب عن زوجـته وأبنائه وخدمـه الذين يـليـ أمرـهم وينـفـقـ عليهمـ، ولا يتـوقفـ وجـوبـهاـ عـلـىـ أنـ يكونـ الصـائمـ مـالـكـاـ لـنـصـابـ الزـكـاةـ المـفـروـضـةـ، بلـ يـكـفـيـ عـلـىـ الصـحـيـحـ أـنـ يـكـونـ عـنـهـ ماـ يـفـضـلـ عـنـ قـوـتـ يومـ وـلـيـلـةـ لـنـفـسـهـ وـأـهـلـهـ، وـمـنـ الـمـأـثـورـ فيـ ذـلـكـ «ـأـمـاـ غـنـيـكـمـ فـيـزـكـيـهـ اللـهـ، وـأـمـاـ فـقـيرـكـمـ فـيـرـدـ اللـهـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـاـ أـعـطـيـ»ـ وـفـيـ هـذـاـ التـشـرـيعـ إـشـعـارـ بـوـجـوبـ عـمـومـ التـضـامـنـ، وـأـنـهـ كـمـاـ يـطـلـبـ أـنـ يـكـونـ بـيـنـ الـغـنـيـ وـالـفـقـيرـ، يـطـلـبـ أـنـ يـكـونـ أـيـضـاـ بـيـنـ الـفـقـيرـ وـالـفـقـيرـ، وـفـيـ أـيـضـاـ إـشـعـارـ الـفـقـيرـ بـعـنـيـ الـعـزـةـ حـيـنـ يـعـطـيـ، وـيـدـيـدـهـ عـالـيـةـ بـالـعـطـاءـ، فـيـدـفـعـهـ ذـلـكـ إـلـىـ الـعـمـلـ عـلـىـ التـخـلـصـ مـنـ ظـاهـرـةـ الـفـقـرـ الـتـيـ يـدـبـهاـ يـدـبـهاـ مـتـواـضـعـةـ لـلـأـخـذـ «ـوـالـيـدـ عـلـيـاـ خـيـرـ مـنـ الـيـدـ سـفـلـيـ»ـ.

مقدار الصدقة ووقتها:

٤- والـقـدـرـ الـذـيـ يـخـرـجـ عـنـ الشـخـصـ قـدـحـ وـثـلـثـ مـنـ غـالـبـ قـوـتـ الـبـلـدـ الـذـيـ يـعـيـشـ فـيـ الصـائـمـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ تـجـزـىـ الـكـيـلـةـ الـمـصـرـيـةـ عـنـ سـتـةـ، وـتـكـفـيـ قـيـمـةـ الـحـبـوبـ مـنـ الـنـقـودـ، وـرـبـماـ كـانـتـ الـقـيـمـةـ النـقـدـيـةـ أـرـفـقـ لـلـصـائـمـ، وـأـنـفـعـ لـلـفـقـيرـ، وـنـظـرـاـ لـلنـتـوـعـ حـاجـةـ الـفـقـيرـ وـهـوـ أـدـرـىـ بـهـاـ مـنـ غـيـرـهـ، وـقـدـ لـاـ يـتـيـسـرـ لـهـ الـاسـتـبـدـالـ، فـكـانـتـ الـقـيـمـةـ أـدـخـلـ فـيـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ. وـالـذـيـ أـسـتـحـسـنـهـ وـأـخـتـارـهـ لـنـفـسـيـ، أـنـيـ إـذـ كـنـتـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ أـخـرـجـتـ الـقـيـمـةـ، وـإـذـ كـنـتـ فـيـ الـقـرـيـةـ بـعـثـتـ بـالـتـمـرـ وـالـزـبـيبـ وـالـبـرـ وـالـأـرـزـ وـنـحـوـهـاـ، هـدـيـةـ الـمـسـلـمـ لـأـخـيـهـ فـيـ شـهـرـ الـتـكـرـيمـ وـعـيـدـ السـرـورـ.

٥- ويـجـوزـ إـخـرـاجـهـ قـبـلـ آخـرـ رـمـضـانـ بـمـدـدـ يـتـمـكـنـ فـيـهـ الـفـقـيرـ مـنـ الـانتـفـاعـ بـهـاـ فـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ، وـذـلـكـ تـحـقـيقـ لـلـمـعـنـىـ الـمـقـصـودـ مـنـهـاـ، وـهـوـ إـغـنـاءـ الـفـقـيرـ عـنـ مـدـيـدـهـ فـيـ يـوـمـ الـعـيـدـ «ـأـغـنـوـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـيـوـمـ عـنـ السـؤـالـ»ـ.

إلى من تصرف؟

٦- والأـصـلـ فـيـ الـزـكـاةــ عـلـىـ وـجـهـ عـامــ أـنـ تـصـرـفـ فـيـ بـلـدـ الـمـزـكـىـ، وـجـازـ نـقـلـهـ لـقـرـيبـ فـيـ بـلـدـ آخـرـ، وـيـحـسـنـ أـنـ يـرـاعـيـ بـعـدـ قـرـابـةـ النـسـبـ تـرـتـيـبـ قـرـابـةـ الـجـوارـ مـعـ تـفاـوتـ الـحـاجـةـ،

وهي على العموم لا يجوز إعطاؤها لمن يعود نفعه إلى المزكي ، فلا يعطيها لوالده الفقير ، ولا لابنه الفقير ، لأن نفقة الأصل والفرع واجبة عليه ، وكل من تجب نفقته من الأقارب يمنع إعطاؤهم من الصدقة .

أما بعد:

فهذا هو أهم ما ينبغي أن يعرفه المسلمون عما أوجبه الله عليهم من صدقة الفطر في آخر شهر رمضان ، فليطهروا بها أنفسهم ، ويطعموا بها إخوانهم ، ثم يتبادلوا التهاني في صباح العيد - وهم في بيوت الله - إخواناً ، يذكرون فضله وإنعامه ، أعاده الله علينا وعلى المسلمين جميعاً بالعز والإقبال .

الصوم مع ترك الصلاة

يحرص كثير من المسلمين على صوم رمضان، وإن كانوا يتركون الصلاة. فما حكم الصوم مع ترك الصلاة؟

* * *

الصوم فريضة مستقلة:

صلاة الخمس في اليوم والليلة، وصوم شهر رمضان، كلاماً فريضة من فرائض الإسلام الأولى، وكلاه ما ركن من أركانه الخمس التي بني عليها، وجعلت في حكم الله عمدته التي يقوم عليها، وهو ما ركتان بدنيان. فالصلاحة يستحضر بها المسلم عظمة مولاه عن طريق الوقوف بين يديه ومناجاته رب، وتعظم مراقبته إياه، وبالصوم تظهر نفسه من بواعث الشهوة، وتخلص من مكدرات الروح شهراً كاملاً من السنة كلها، ويذكر درس التصفية والرياضة كلما حل رمضان في كل عام . وهو ما وإن اشتراكاً في الغاية والهدف، وكونا غذاء قوياً للإيمان، إلا أن كلاً منها، فريضة مستقلة - في الطلب والتکلیف والجزاء - عن الأخرى، ولا يكمل الإيمان إلا بهما مضموماً إليهما الزكاة والحج، فمن صام وصلى وزکى وحج فقد كمل إيمانه، ومن تركها فقد فقد جميع الشعائر الدالة على صدق الإيمان وكان إيمانه مجرد دعوى، لا يقام لها عند الله ولا عند الناس وزن، ومن أتى بواحدة منها، أو ترك واحدة منها، كان مقوضاً من عمد الإسلام بقدر ما ترك، وسقط عنه التکلیف الدینیوی بما أتى به.

مكانة الصلاة بين الفرائض:

وللصلاحة من بين أركان الإسلام خصائص : فهي أول ركن فرض بعد الإيمان، وهي الدرس المتكرر في كل يوم ، وهي الشعار الخاص الفارق بين الإيمان والكفر، وهي لا تسقط عن المسلم إلا إذا خرج عن أهلية التكليف . فهي تؤدي من قيام للقدر، ومن قعود أو إيماء للعجز ، في السفر وفي الحضر ، في الأمان وفي الخوف ، في الصحة وفي المرض . ولا كذلك الصوم الذي يسقط ببدل القضاء أو الفدية ، وقد تكرر طلب القرآن للصلاحة مقتربة بالإيمان في معظم موارده .

أما الصوم فلم يعرض له القرآن إلا في آياته الخاصة الواردۃ في سورة البقرة ، وقد رُبط بالصلاحة - من الثمرات الروحية وظہر الجواح - ما لم يصرح به في الصوم .

دل كل هذا على مكانة الصلاة عند الله من بين فرائض الإسلام ، وعليه فمن صام وترك الصلاة فقد ترك الأهم في تقويم الإسلام ، فإن لم يكن مؤمناً بما ترك كان خارجاً عن الإسلام ولا ينفعه صوم ولا زكاة . وإن كان مؤمناً بما ترك كان فاسقاً عن أمر ربه ، وكان صومه مع ترك الصلاة قرينة واضحة على أنه لم يصم امتثالاً لأمر الله ، وإنما ترك الواجب الأول ، مكتفيًا بما دونه في الفرضية والتکلیف ، وكان باقتصاره على ما فعل كالمستظہر على الله فيما فرض على عباده؛ إذن لا يكون صومه إلا مجارة لعادة تقلدھا من بيته أو ورثها عن آبائه ، أو زعمًا منه أن الصوم كما يظن بعض الناس يکفر الذنوب كلها ، وكلا الأمرين ينافي الإيمان وما يقتضيه . وكان إيمانه محل شك وتردد . كيف وقد وردت أحاديث كثيرة تدل بظاهرها على كفر تارك الصلاة؟ وكان في اقتران الصلاة بالإيمان في كثير من الآيات مقوياً لرأي الجمهور في كفر تارك الصلاة واستحقاقه القتل ، وإن كان بعضهم يرى أن القتل ليس كفراً وإنما هو حد ، شأن الزاني والقاتل .

هذا رأيان في حكم تارك الصلاة . والرأي الثالث أنه لا يخرج عن الإسلام ما دام مؤمناً بفرضيتها ولا يحد بالقتل ، وإنما يعذر بالضرب والحبس حتى يصلى ، ولا نعرف في تارك الصوم سوى التعزيز والتشهير به في الأسواق والمجتمعات .

وبعد:

فهل لهؤلاء الذين يصومون مع تركهم الصلاة أن يفهموا وضع الصلاة في الإسلام ،

وأن الواجبات الدينية عند الله وحده لا تتجزأ يشد بعضها أزر بعض ، ولا تحوز واحدة منها درجة القبول عند الله إلا مقتربة في سجل صاحبها بسائر أخواتها؟ هل لهم أن يفهموا أن العبادة بحكم العادة والشهوة مردودة على صاحبها ، وأن صاحبها لا يؤذى بها حق الله ، ولا يتمثل بها أمره ، وإنما يؤذى بها حق بيته أو أمر شهوته؟ أرجو أن يفهموا ذلك ، ويشبوا إلى رشدهم ، ويجمعوا بين الصلاة والصوم ؛ امثالا لأمر الله وطلبًا لرضوانه ، وتحقيقاً لواجب الإيمان .

حكم تارك الفرائض الإسلامية

ما حكم المسلم الذي يترك ما فرضه الله عليه من الصلاة والصيام والزكاة والحج؟
هل يعد بتركه كافراً؟

* * *

هذا السؤال تتمة للسؤال السابق عن الصوم مع ترك الصلاة، وجوابنا عنه أيضاً تتمة
للجواب السابق.

تارك الفرائض مع الإنكار خارج من الإسلام؛

لا خلاف بين المسلمين في أن من ترك شيئاً من فرائض الإسلام وأركانه، منكراً
لوجوهه، كان خارجاً عن الإسلام، وحكمه حكم المرتدين، أما الترك مع اعتقاد
الوجوب والفرضية فهو، بالإجماع وبالدلائل الصريرة، كبيرة من الكبائر، يستحق
فاعلها الجزاء الأخرى الذي توعد الله به أرباب الكبائر، ولا يطهره منها سوى التوبة
الصادقة، أو الحج المبرور. وهذا هو الحكم الأخرى.

أما الحكم الديني الذي يجب على إمام المسلمين إقامته على التارك فإننا لا نعلم في ثبوته
بالنسبة للحج رأياً يعتد به لأحد الأئمة، غير أنهم أجمعوا على تعزيزه والتشهير به بالنسبة
للسوم والزكاة، كما أجمعوا على أن الزكاة يجب على الإمام أن يأخذها قهراً من تاركها.
وأما قوله تعالى بعد آية الحج : «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» (آل عمران: ٩٧)، فليس
المقصود منه الكفر بترك الحج، وإنما المقصود الكفر بفرضية الحج على الناس، وهي المذكورة
قبل بقوله تعالى : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (آل عمران: ٩٧).

نعم: تكلموا في تارك الصلاة كصلا، وكان لهم فيها - كما ذكرنا سابقاً - مذاهب
ثلاثة: أولها: أنه يخرج عن الإسلام ويقتل كفراً كملرتد. وثانيها: أنه لا يخرج عن

الإسلام ولكن يجب قتله حداً إذا لم يتب ويصلى ، كقاتل النفس بغير حق . وثالثها : أنه لا يخرج عن الإسلام ولا يحد بالقتل وإنما يعزز بالضرب والحبس حتى يصلى .

تاركها كسلا يعزز بالضرب والحبس،

وبالنظر في أدلة هذه المذاهب رأينا أن أقربها إلى الصواب هو المذهب الأخير ، لا كفر ولا قتل وإنما الضرب والحبس ، وحجته قوله عليه السلام : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحسان ، وقتل بغير حق» .

أما الأحاديث التي استدل بها القائلون بالقتل ، فإن ما صح منها و كان في الموضوع ، وهو الترك كسلاً ، وذلك كقوله عليه السلام : «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» و قوله : «العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة فمن تركها فقد كفر» فإنه يجب حمله على التغليظ والتوبیخ ، ومعناه أنه في صورة الكفر باعتبار العمل ، وليس كفراً على الحقيقة ، وإنما وجوب حمله على التغليظ لا على الحقيقة لقيام الأدلة على أن صاحب الكبيرة لا يخرج بها عن الإسلام . أما القول بالقتل حداً فقد قال فيه الإمام ابن رشد المالكي : (إنه قول ضعيف . ولا مستند له إلا قياس ترك الصلاة على القتل باعتبار أن الصلاة رأس المأمورات ، وأن القتل رأس المنهيات ، وهو قياس ضعيف ، ولا يباح به مثله دم موشوق بِإيمان صاحبه) .

أما بعد :

فهذه خلاصة موجزة عن آراء الأئمة في تارك الصلاة كسلاً ، وحسب المسلم المؤمن بالله واليوم الآخر في المحافظة عليها قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣٨) ، و قوله : ﴿ وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَائِشِينَ ﴾ (٤٥) (٤٦) الذين يظنون أنهم مُلْفُقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (البقرة: ٤٥ ، ٤٦) ، و قوله : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ (العنكبوت: ٤٥) ، و قوله : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوقًا ﴾ (١٩) إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جُزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مُنْوِعًا (٢١) إِلَّا المصليين (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (المعارج: ١٩ - ٢٣) ، كيف وهي الشعار الخاص الذي يعرف به المسلم من غيره ؟ وهي غذاء الإيمان الذي يقرب العبد من مولاه ؟ ولله الحمد من قبل ومن بعد وله المنة إنه هو المنان العظيم .

«٤»

في الحج

بين الجهل في التطبيق والنظر القاصر * كلمات
في الهدي * معنى الهدي * الهدي في القرآن
الهدي من شعائر الله * من ثمرات الهدي
الروحية والاقتصادية * لا تغيير في أمور التعبد
الشريعة لاذنب لها * اقتراح لحل المشكلة

٤ - في الحج

استبدال النقود بالهدى

تحدث كثير من الناس في استبدال النقود بالهدى والأضاحي: هل يجوز ذلك أو لا يجوز؟ ووجهت بعض الصحف إلى العلماء استفتاء في هذا الشأن فأجبنا عنه بما يلى:

* * *

بين الجهل في التطبيق والنظر القاصر،

يظن كثير من الحجاج أنه يجب على كل حاج أن يذبح هديا في حجه، وأن يكون ذبحه في أيام معينة هي أيام النحر الثلاثة، وفي مكان معين وهو مني خاصة. ومن هنا نرى القراء أو البخلاء يعمدون إلى ما قل ثمنه من هدى مريض أو هزيل فيذبحونه، فلا يطيب لحمه لأكل ولو كان فقيراً يتضور جوعاً، وبذلك تكدرس لحوم الهدايا في مني وتتعفن، وتبعث منها الروائح الكريهة، فتفسد الجو، وتنتشر بها جراثيم المرض، وفي ذلك من الأذى والضرر ما لا يرضاه الشرع، الخريص على صحة الناس، وطيب الحياة.

وأمام هذا الواقع الفاسد يبرز آخرون، يقف نظرهم عندما تقع عليه أبصارهم، وتشمه أنوفهم من تكدرس اللحوم وأثارها السيئة، ولا يكلفون أنفسهم البحث عن أسباب هذه الظاهرة الخبيثة، فيردونها إلى سوء التشريع، لا إلى سوء التطبيق أو الجهل بالتشريع، وبذلك يصيرون - كلما أظل الناس موسم الحج - بوجوب العدول عن الهدى والذبح، ويلحقون في استبدال النقود بالهدى وتوزيعها على القراء، بدلاً من هذه اللحوم التي تفسد الجو، أو تدفن في الأرض، ويتحمرون فيما يبرر رأيهم - جهلاً

بغير علم - قوله تعالى: «لَن يَنالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِن يَنالُهُ التُّقْوَىٰ مِنْكُمْ» (الحج: ٣٧).

ويذلك وقعت مسألة «الهدى في الحج» بين جهل في التطبيق والعمل، وبين نظر قاصر، يحاول بهذا الجهل تغيير حكم الله فيها، دون أن يتعرف واقع المشروع ويدعوا الناس إليه، فيبقى حكم الله على ما شرع، ويسلم الجم من الأذى والضرر.

كلمات في الهدى:

وهذه كلمات في الهدى أكشف بها هنا عن معنى الهدى الذي شرعه الله في الحج، وعن مكانته في القرآن الكريم، وعن الحالات التي يطلب فيها عينا دون تخيير بينه وبين غيره، وعن المكان والزمان اللذين يصح فيهما ذبح الهدى، وعما ينبغي أن يكون عليه الهدى من سلامة الصحة والجودة والنقاء.

وأرجو أن يجد الفريقان في هذه الكلمات ما يردهم إلى الصواب، فيعرف الحجاج أن الهدى ليس واجبا على كل حاج، ويعرف من يجب عليه أن الهدى الهزيل هدى خبيث لا يرضاه لنفسه ولا لأهله، فلا ينبغي أن يرضاه لله ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُفْمِضُوا فِيهِ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

ويعرف الآخرون أن الله أرحم بعباده منهم، وأنه لا يشرع لهم إلا كل خير نافع، وأنه أجل من أن يتبعدهم بما فيه شر أو ضرر، وأن تشريعه فوق ما يريطون به نظرهم من سوء التصرف المبني على الجهل بأحكامه وشرائمه، وأن من الخير لهم وللناس أن يتريشوا في آرائهم، ولا يندفعوا إلى إعلان التحلل من أحكام الله بمجرد نظر خاطف، فيوقعوا الناس في شك من دينهم، ويفتحوا على أحكام الله بمثل هذا النظر بباب التفكير في كثير من صور العبادات التي ينحرف الناس بها عن وضعها الشرعي، وإذا لا يمضي كثير من الزمن، وخاصة في هذه الفترة التي نعيش فيها، والتي يستتبع فيها كثير منا - باسم حرية الرأي ومعقولية الدين - أن يتناولوا بأفكارهم الشاذة ما لا يفهمون من أحكام الله التعبدية، أو ما يفهمون ويريدون - حاجة في نفوسهم - القضاء عليه.

معنى الهدى:

والهدى اسم للحيوان الذي يهدى باسم الله إلى الحرم، يذبح فيه، ويطعم منه الفقير والمسكين ﴿فَإِذَا وَجَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْفَانِعَ وَالْمُعَرْ كَذَلِكَ سَخْرَنَاهَا لَكُمْ لَعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (الحج: ٣٦). وقد أرشد القرآن إلى الروح الذي يتقبل الله به الهدى، وهو روح الإخلاص والتقوى، شأن كل التكاليف، لا يكفي في تقبيلها شكلها ولا صورتها، وإنما يرفعها إليه الإخلاص والتقوى، وهو المعنى المقصود بقوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ (الحج: ٣٧). كما لا يناله من الصلاة الحركات والسكنات، ولا من الصوم ترك المأكولات والمشروبات، ولكن يناله منها ما يحملان من معاني الخشوع والإخبات، ومراقبة القلب وحسن النيات: ﴿إِنَّمَا يَتَعَقَّبُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٢٧).

الهدى في القرآن:

قد عرض القرآن للهدى من جهات ثلاث:

أولاها: جهة التنويه بشأنه، فطلبـه وطلبـ الإخلاص فيه للـه، وجعلـه من الشعـائر التي يجب المحافظـة عـليـها، ويحرـم إـهمـالـها وإـحلـالـها، فـفي سـورةـ المـائـدةـ: ﴿يـا أـئـمـاـ الـذـينـ آـمـنـواـ لـاـ تـحـلـواـ شـعـائـرـ اللـهـ وـلـاـ الشـهـرـ الـحـرـامـ وـلـاـ الـهـدـيـ وـلـاـ الـقـلـادـ وـلـاـ آـمـنـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ﴾ (المائدة: ٢) وفي سـورةـ الـحـجـ: ﴿وـالـبـدـنـ جـعـلـنـاـ لـكـمـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ لـكـمـ فـيـهـ خـيـرـ﴾ (الـحـجـ: ٣٦)، وفيـها ﴿ذـلـكـ وـمـنـ يـعـظـمـ شـعـائـرـ اللـهـ فـإـنـاـ مـنـ تـقـوـىـ الـقـلـوبـ﴾ (الـحـجـ: ٣٢).

ثانيتها: جهة الحالـاتـ التي يـطلـبـ فـيـهاـ، وهـيـ حـالـةـ الإـحـصـارـ، وـمعـناـهـ المـعـنـعـ عنـ إـتـامـ الـحـجـ أوـ الـعـمـرـ بـمـرـضـ أوـ عـدـوـ، وهـيـ الـذـكـورـةـ بـقـولـهـ تـعـالـيـ فـيـ سـورـةـ الـبـقـرـةـ: ﴿وـأـتـمـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ لـلـهـ فـإـنـ أـحـضـرـتـ فـمـاـ اسـتـيـرـ مـنـ الـهـدـيـ﴾ (الـبـقـرـةـ: ١٩٦).

وقد طـلـبـ الـهـدـيـ فـيـهاـ عـيـنـاـ مـتـىـ تـيـسـرـ، وـلـمـ يـخـيرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيـرـهـ، كـمـاـ لـمـ يـجـعـلـ لـهـ بـدـلاـ عـنـدـ العـجزـ عـنـهـ.

وـحـالـةـ الـاعـتـداءـ عـلـىـ الـأـحـرـامـ بـفـعـلـ مـحـظـورـ مـنـ مـحـظـورـاتـهـ، كـتـغـطـيـةـ الرـأـسـ، أـوـ لـبسـ

مفصل على الجسم، أو قتل صيد الحرم، وهي المذكورة بقوله تعالى في سورة البقرة: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (البقرة: ١٩٦) ويقوله في سورة المائدة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ وَمِنْ قَتْلِهِ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ يَحُكُمُ بِهِ ذُوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ هُدَيَا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً» (المائدة: ٩٥).

وقد طلب الهدى في هاتين الحالتين على سبيل التخيير بينه وبين غيره من الصوم والإطعام، وقد بين الرسول أن المراد صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.

وحلّة التمتع بالتحلل من الإحرام الأول على إرادة استئناف إحرام آخر للحج عند الخروج إلى عرفة، وهي المذكورة بقوله تعالى: «فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ» (البقرة: ١٩٦) وقد طلب الهدى هنا على أن يكون له بدل عند العجز.

ثالثتها: جهة زمان ومكان ذبح الهدى، وكما عرض القرآن من جهة التنويه بشأنه ومن جهة الحالات التي يطلب فيها عيناً أو تخيراً بينه وبين غيره، عرض له من جهة المكان الذي يذبح فيه «ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» (الحج: ٣٣)، «هُدَيَا بِالْكَعْبَةِ» (المائدة: ٩٥)، «حَتَّىٰ يَلْعُجَ الْهَدَىٰ مَحْلَهُ» (البقرة: ١٩٦) والمراد - ماذ علية قوله - وعمله - الحرم كلها، وقد صح عنه عائشة: «إِنَّ مِنْ كُلِّهَا مُنْحَرٌ، وَإِنَّ مَكَةَ وَفَجَاجَهَا مُنْحَرٌ» وإن فقي مكان ذبحه متسع، ومتسع عظيم وليس خاصاً بمنى كما يظن كثير من الناس.

أما الوقت الذي يذبح فيه الهدى فلم يعرض له القرآن، ولم يصح في تعبينه حديث، وإنذن، فلمن وجب عليه الذبح عيناً أن يذبح هديه في أي وقت شاء بعد أن وجب عليه، وليس هناك ذبح يتعين زمنه سوى «الأضحية» التي تكون في أيام النحر الثلاثة، وهي غير الهدى، وهي لا تغيب - إن صح أنها واجبة - على حاج أو مسافر.

وقد بين الفقهاء أن هدى التمتع يجوز ذبحه بمكة قبل الخروج إلى عرفة، بل قبل الإحرام بالحج، وهو أهم ما يجري فيه الجدل بين الناس، وأهم ما يحدث به تلك الظاهرة الكريهة.

الهدى من شعائر الله:

بهذا الذي ذكرناه نعلم أن الهدى من شعائر الله التي تحب المحافظة عليها، ولا يصح التهاون فيها أو إغفالها. وحسبنا «لا تخلوا شعائر الله» والشعائر هي العلامات الواضحة الظاهرة التي اعتبرها الدين مظهراً من المظاهر العامة، وهذا لا يتحقق إلا بعمل ظاهر يراه الناس في مناسبات خاصة. وإذا أردت زيادة في الإيضاح فانظر إلى موقف الشريعة من الأذان. إذا اعتبرته شعيرة من شعائر الدين، يقاتل أهل القرية أو المدينة على تركها وإن لم تكن من الفرائض.

ألا وإن للشعائر في نظر الإسلام مكانة الفروض المقدسة. وعلى هذا اتفقت كلمة الفقهاء في ذبائح الحج، ولم نر لواحد منهم خلافاً في ذلك، نزولاً على حكم تلك الآية الصريحة الواضحة. وتحقيقاً للغرض المقصود، وهو التقرب إلى الله باراقة الدم؛ ولله سبحانه وتعالى أن يتبع عباده بما يشاء: بما يدركون حكمته، وبما لا يدركون. وما كان اختلاف الفرائض - في عدد الركعات والكيفيات، وتحديد الأوقات، واختلاف مقادير الزكاة والكافارات، وسائر ما دخله العد، أو اعتبرت فيه الكيفية - إلا نوعاً من هذا التعبد الذي يتجلّ فيه بوضوح مقتضى العبودية الحقة، وهو الامتثال لأمر رب الحكيم، عقل معناه أو لم يعقل.

من ثمرات الهدى الروحية والاقتصادية:

والعلماء يذكرون في هذا المقام أن هذه القرية تذكر بحادث الفداء الذي حصل لإبراهيم الخليل وولده عليهما السلام، وتنبه النفوس المؤمنة إلى مبدأ التضحية في سبيل الله وطاعته بأعز شيء لديها: «وَقَدِينَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ» (الصفات: ١٠٧).

على أن العمل بهذه القرية سرّاً اقتصادياً يرجع إلى سكان الbadia، ولعله من مصدق دعوة أبيهم إبراهيم حين قال: «رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَنْفِدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الثُّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ» (إبراهيم: ٣٧). ذلك أن الماشية رأس مال أهل الbadia، وموسم الحج هو السوق التي تنفق فيه هذه السلعة عن رغبة لا مشقة فيها، وبذا يحصلون على

أرزاقهم من أعمالهم، ومن ثمن أموالهم، دون أن يتعرضوا للذل السؤال، أو يتربّقونا
لمن العطاء.

لاتغيير في أمور العبادة:

من هذا يتضح جلياً أنه لا يجوز للمسلمين أن يفكروا في استبدال النقود بالهدى أو
الأضاحي التي طلبها الشارع بذاتها، إقامة للتتصدق بثمنها مقامها؛ إذ ليس القصد هو
التتصدق؛ وإنما القصد - كما قلنا - التقرب بها نفسها. وإننا لو أبحنا لأنفسنا هذا النحو من
التفكير - بناء على ما نظن من حكم التشريع - لافتتح علينا باب التفكير في التخلّي عن
الأعداد والكيفيات التي طلبت في كثير من العبادات، ولأمكنا لقائل أن يقول: إن
الغرض من الصلاة هو الخضوع ومراقبة الله، وهذا معنیان يحصلان بالقلب، وبأي مظهر
من مظاهر الخضوع والمراقبة! فليست هناك حاجة إلى رکوع أو سجود أو غيرهما من
كيفيات الصلاة الخاصة، وبذلك ينفتح باب الشر على مصراعيه، ولا يقف ضرره عند
حد الأضاحي وفدية الحج.

الشريعة لا ذنب لها:

أما ما يبررون به مثل هذا التفكير من أن لحوم الذبائح تتكدس في منى، وتترك للتعفن
المفسد للجو، أو للنار المذهبة للأموال؛ فهذه الحالة - إن صحت - ليست ناشئة عن أصل
التشريع الذي هو خير كله، وإنما نشأت عن عدم التنظيم، وعدم الإمام بأحكام الشرع؛
فإن الشرع لم يطلب من كل حاج أن يذبح، فالذي نوى الحج واستمر على إحرامه حتى
أكمل حجه لا يجب عليه ذبح، ولم يوجب أن يكون الذبح - فيما يطلب فيه الذبح - في
خصوص مني ولا مجزرتها، ولا في اليوم الأول من أيام النحر. فأيام النحر كلها زمن
للذبح، والحرم كله مكان للذبح، والذبح لم يطلب عينا إلا في حالات مخصوصة، وما
عداها فالحاج مخير بينه وبين غيره: من صدقة أو صيام.

فلو عرف الحجاج أحكام الله على هذا الوجه - فيما يختص بالدماء، فتصدق من لم

يطلب منه الذبح، وذبح من طلب منه الذبح، وفرقوا الذبح على الأماكن والأيام، ثم تخираوا الذبيحة من غير العجاف والمرضى؛ وهبئوها بالسلخ والتقطيع - لما كان لهذه الشكوى موضع، ولكن جرت ستنا في التفكير أن نعد الوضع الذي جرت إليه العادات - وإن كانت فاسدة - صورة للتشريع، فتحكم عليه بالقبح، ثم نحاول التخلص عنه بالقضاء على أصله، وبذلك ندخل في باب من التغيير والتبديل في أحكام الله، ولا نلبت بعد ذلك أن ترك الشريعة كلها جانبًا، باستحساناً الفاسد المبني على واقع جر إليه الجهل وعدم التنظيم.

اقتراح لحل المشكلة:

وبعد:

فإن الكلام في هذا الموضوع ليس وليد اليوم، بل سبق أن تحدث فيه المرحوم الهلباوي مع فضيلة المغفور له الأستاذ الأكبر الشيخ المراغي، فأحال على فضيلته بحثه من الوجهة الفقهية الشرعية، فعدت إلى فضيلته بعد البحث الطويل بأن الفقهاء جميعاً يعتبرون التبعد في هذه المسألة بإراقة الدماء، دون أن أرى في كلام واحد منهم ما يشير - ولو من بعيد - إلى جواز استبدال النقود بها: فاطمأن فضيلته إلى هذا وأقره، وقد عرضت على فضيلته اقتراحًا هو :

إنه على فرض تقدس اللحوم - كما يقولون، بعد مراعاة الأحكام الشرعية في زمان الذبح ومكانه، وطلبه وعدم طلبه - يجب على المسلمين - وفيهم والحمد لله موسرون كثير - أن يعملوا على استخدام إحدى الوسائل الحديثة لحفظ هذه اللحوم وادخارها طيبة، ثم توزيعها على الفقراء والمحاججين في جميع الأقطار الإسلامية إن ضاق عنها القطر الحجازي، أو بيعها بأثمان تصرف فيما ينفع الفقراء والمساكين، أو في سبيل الله العامة. وإنني أعتقد أن هذا المشروع متى كفلته الدولتان العظميان: جمهورية مصر العربية، والمملكة العربية السعودية، رأينا آثاره، وانتفع الناس بشمراته في المواسم المقلبة إن شاء الله .

أيها المسلمون: هذه أحكام الله في الهدى - وأحكامه كلها خير وبركة - فاعرفوها على وجهها، وعلموها الناس، ونظموا العمل بها والمحافظة عليها، ولا تكونوا كالذين ثقلت عليهم أحكام الله مع يسرها وخيرها، فبدلوا قولًا غير الذي قيل لهم فأرسل الله عليهم رجزاً من السماء بما كانوا يظلمون.

عادات ومبتدعات

الابتادع المذموم في الإسلام * ليلة نصف
شعبان * موالد المشايخ * الذكر بكلمة «أه»
طيران الموتى بالنعش * انتفاع الموتى بقراءة
القرآن * بدع حول القرآن * عادات الماتم
زيارة المقابر * تقبيل الأيدي * حلق اللحى

الابتداع المذموم في الإسلام

يجري على ألسنة كثير من الناس كلمة (بدعة وابتداع) ويتسع معناهما تارة حتى لا يخرج عن دائرة معاشر، ويضيق تارة حتى لا يتناول شيئاً. فهل لنا أن نسمع أو نقرأ تحديداً عاماً يضبط ما يدخل فيهما وما يخرج عنهما؟

هذا هو السؤال الذي وجه إلينا فيما يخص البدعة والابتداع فكان جوابنا عنه ما يأتي:

* * *

معنى الدين الذي يجب التعبد به:

كلف الله عباده عقائد تتصل به سبحانه وبرسالاته وكتبه إليهم، وتتصل باليوم الآخر الذي أعده لدار الجزاء، وكلفهم أيضاً عبادات هي غذاء لهذا الإيمان وعلامة الصدق فيه، وحرم عليهم أشياء صوناً لحياتهم وحفظاً لعقولهم وأعراضهم وأخلاقهم، وقد فصل لهم في كتبه ورسالاته ما كلفهم إياه وما حرمهم عليهم، وكان مجموع ما فصل وبين - على الوجه الذي بين وفصل - هو الدين الذي تعبدهم به، ولا يقبل منهم سواه، وكان امثاله والقيام به، على وجهه المبين في الكتب الإلهية وعلى ألسنة الرسل، هو التدين الصادق ، الذي يقف بصاحبه في العقيدة والعبادة، والخل والحرمة عند حدّ ما شرع الله وبين، وكان التصرف في شيء منه هو الانحراف عن دين الله ، وهو الابتداع فيه .

لَا تَقْيِيدُ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ؛

وَمَنْ هُنَا يَعْلَمُ أَنَّ الابْتِدَاعَ فِي الدِّينِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا تَعْبُدُنَا اللَّهُ بِهِ مِنْ عِقِيدَةٍ أَوْ عِبَادَةٍ أَوْ حَلْ وَحْرَمَةٍ.

أَمَا مَا لَمْ يَتَعْبُدُنَا اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنْهُ – وَإِنَّا فَوْضُ لَنَا الْأُمْرَ فِيهِ بِالْخَيْرِ مَا نَرَاهُ مُوَافِقًا لِصَلْحَتِنَا وَمُحْقِقًا لَخَيْرِنَا بِحَسْبِ الْعَصُورِ وَالْبَيْئَاتِ – فَإِنَّ التَّصْرِيفَ فِيهِ بِالِتَّنْظِيمِ أَوِ التَّغْيِيرِ لَا يَكُونُ مِنَ الابْتِدَاعِ الَّذِي يُؤثِّرُ عَلَى تَدِينِ الْإِنْسَانِ وَعَلَاقَتِهِ بِرَبِّهِ، بَلْ إِنَّ الابْتِدَاعَ فِيهِ مِنْ مَقْتَضَيَاتِ التَّطْوِيرِ الزَّمْنِيِّ الَّذِي لَا يُسْمِحُ بِالْوُقُوفِ عَنْ دُرُجِ الْمُورُوثِ مِنْ وَسَائِلِ الْحَيَاةِ عَنِ الْأَبَاءِ وَالْأَجَدَادِ. إِذَا كَانَ لِحَيَاةِ الْأَبْنَاءِ وَالْأَحْفَادِ وَسَائِلِ غَيْرِ وَسَائِلِ الْحَيَاةِ لِأَسْلَافِهِمْ كَانَ مِنْ ضَرُورَةِ بَقَائِهِمْ وَطَيْبِ حَيَاتِهِمْ وَمَسَايِّرِهِمْ لِلتَّقْدِيمِ الزَّمْنِيِّ أَنْ يَخْلُعُوا وَسَائِلَ الْأَسْلَافِ الَّتِي لَا تَنْفَقُ وَزَمْنَهُمْ، وَيَعْمَلُوا جَاهِدِينَ فِي تَلْبِيةِ عَصُورِهِمْ بِمَا تَطْلُبُهُ وَتَقْضِيُّهُ بِهِ، وَإِلَّا تَخْلُفُوا عَنِ الرَّكْبِ الْمُجَدِّدِ فِي السَّيْرِ، وَانْقَطَعَ حَبْلُ اتِّصَالِهِمْ بِهِ، وَصَارُوا فِي عَزْلَةٍ لَا يُسْمِعُ لَهُمْ فِيهَا صَوْتٌ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ فِيهَا وُجُودٌ.

وَلَوْ كَانَ مِنْ سَنَةِ اللَّهِ فِي تَعْبُدِهِ لَعِبَادَهُ أَنْ يَقْيِيدُوهُ فِي هَذَا الْجَانِبِ بِمَنْهَجٍ خَاصٍ لَحْدِ لَهُمْ أَرْضَ الزَّرْاعَةِ وَأَنْواعِهَا وَطُرُقُهَا، وَلَحْدِ لَهُمْ نَوْعًا مِنَ الْقُوَّةِ الَّتِي أَمْرَهُمْ بِإِعْدَادِهَا وَأَطْلَقُهَا إِطْلَاقًا، وَلَحْدِ لَهُمْ نَوْعًا أَوْ نَوْعَيْنِ مِنْ مَظَاهِرِ الْحُضْرَةِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي يَعْلَمُ أَنَّهَا سُتُّكِشْرٌ وَتَنْتَشِرُ وَتَأْخُذُ بِأَطْرَافِ الْعَالَمِ، وَلَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَحْدُدْ لَعِبَادَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ أَطْلَقَ لِلْعُقْلِ الْإِنْسَانِيِّ حُرْيَتِهِ فِي هَذَا الْجَانِبِ كُلِّهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ إِلَّا بِالْبَحْثِ وَالنَّظَرِ، وَالْكَدِّ وَالْعَمَلِ بِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ وَالتَّعْمِيرِ «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدِ مِنَ الْمُصْلِحِ» (الْبَقْرَةُ: ٢٢٠).

مِثْلُ مِنْ تَارِيخِ السَّابِقِينَ؛

وَقَدْ كَانَ مَا أَخْذَ بِهِ الْأُمُّ السَّابِقَةُ، وَقَبَحَهُ مِنْهُمْ وَنَعَاهُ عَلَيْهِمْ خَاصًّا بِالابْتِدَاعِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْخُلُلِ وَالْحَرَمَةِ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهُ مَا يَتَصلُّ بِزِينَةِ الْحَيَاةِ الَّتِي أَخْرَجَ لَعِبَادَهُ أَوْ بَنَمُوهَا وَتَقْدِمُهَا، فَهُوَ لَمْ يَنْكُرْ مِثْلًا عَلَى أَهْلِ سَبَأٍ أَنْ تَكُونُ لَهُمْ جِنْتَانٌ عَنْ يَمِينِ وَشَمَالٍ. وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَى قَارُونَ أَنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنْ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعَصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ، بَلْ نَرَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ امْتِنَانَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى دَاؤِدِ بِالْأَنَّةِ الْحَدِيدِ لَهُ، وَنَرَى أَمْرَهُ

إياب بصنع الدروع السابعة الواقية، ثم نراه سبحانه يرضى عن دعوة سليمان: ﴿قَالَ رَبِّي أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ (ص: ٣٥)، ويفسح له مجالها، فيسخر له الريح تجربا بأمره رخاء حيث أصاب، ويسهل له عين القطر، ويسخر له الجن يعملون ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات، ثم يطعمه في المزيد ويغيره بالعمل.

﴿أَعْمَلُوا آلَ دَاؤُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ﴾ (سبأ: ١٣).

موضع الإنكار على الأمم السابقة:

نعم: لم ينكر الله على أحد من خلقه ابتداع شيء من متع الحياة الطيبة، ولا من وسائل قوتها واتساع عمرانها، وإنما كان الذي أنكره ابتداع الناس فيما بين ورسم، وتعبد به عباده في العقيدة والعمل، والحل والحرمة.

أنكر على من تخيلوا أن في بعض المخلوقات روحًا من الوهية الله بها كان في نظرهم إليها أو بعض إله، وبها استحق أن يعبد، وأن يشفع عند الله، وأن يقرب إليه زلفي.

وأنكر على من غيروا وبدلوا في رسوم العبادة وكيفيتها، فعبدوا بما لم يشرع وغيروا فيما شرع، فكانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية، وطافوا به عرايا، وحرموا ما أحل الله وقالوا: ﴿هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاء﴾ (الأنعام: ١٣٨).

هذا وحده هو الابتداع في الدين، هو الابتداع الذي يخرج به المؤمن عن دائرة الرسالة الإلهية، هو الابتداع الذي يغتصب به المبتدع حق الله في تشريع هوله وحده، هو الابتداع الذي به يضع المبتدع نفسه موضع من يرى أن العبادات أو العقائد - التي رسمها الله ليتقرّب بها العباد إليه - ناقصة أو فاسدة، فأكمّلها أو أصلحها بابتداعه! أو موضع من يرى أن الرسول الذي اصطفاه الله لتبلیغ دینه قد قصر فيما أمر بتبلیغه، وحجز عن عباد الله بعض ما يقربهم إليه.

ولقد كان هذا الابتداع هو السبب الوحيد في نسيان الأمم السابقة شرائع الله وأحكامه، هو السبب الوحيد في اندراس العقائد والعبادات، وفي التحلل من قيود الحل والحرمة،

وانتزاع التدين من القلوب ، وبذلك انقطعت صلتهم بالخلق ، وصار أساس التعامل بينهم القوة الغاشمة ، والطغيان المزرى بالإنسانية .

كلمة بيعة في مجتمعنا:

هذا . وقد جرت على ألسنتنا من قديم كلمة(بيعة) ، وأخذها بعض الناس عامة في العبادات والعادات ، وحرموا باسمها كثيراً من العادات الطيبة ووسائل الحياة القوية ، وأهدر بعض آخر قيمتها باسم حرية الرأي ، وامتدت إلى العقيدة فأفسدتها ، وإلى العبادة فحرفتها أو أهملتها ، واستباح المتسب للإسلام بهذا الوهم الخادع أن يعتقد ما يشاء ، وأن يعبد أو لا يعبد كما يشاء ، وتبعاً لاختلاف المتسبين إلى الدين في هذا الموقف اختلفت الأمة على نفسها وصارت شيئاً وأحراضاً ، لا أقول في الإقليم والإقليم ، وإنما نرى في الإقليم الواحد ، ونسمع طعن بعض المسلمين في بعض بالإلحاد والزندة والتزمت ، وبذلك تفرقت القلوب وضعفت الوحدة ، وتعرض الدين للتلاشى كما تعرض له من قبل .

الشخصية الإنسانية العامة للمسلمين:

وسر المسألة أن للمجتمع الإسلامي شخصية خاصة وشخصية عامة . بل لكل مجتمع ذي دين شخصيتان : شخصية إنسانية عامة يشاركه فيها سائر المجتمعات الإنسانية وهو - من هذا الجانب ، وبذلك الشخصية - له وعليه أن يفكر فيما يصلح شأنه الإنساني ، ويجعله ذا مركز في الحياة ، يجارى به على الأقل إن لم يسبق سائر المجتمعات البشرية .

عليه أن يفكر في طرق الإصلاح الزراعي والصناعي ، وتنسيق موارد الاقتصاد . وتركيز قوته بالوسائل والمعدات التي تحفظ عليه وطنه واستقلاله ، وتقىيه عادية الطامعين المغirين على الناس بغير حق .

عليه أن يفكر فيما يلائم عصره من طرق التشقيق وخطط التعليم بما يوسع مدارك أبناء الشعب ، ويصل بهم إلى الثقافة النافعة من أقرب الطرق وأيسرها ، وليس له أن يحمد على ما ورث من ذلك عن آبائه وأجداده ، ويقف مكتوف اليدين دون أن يسلك طريق الاختراع

والابداع فيما يحقق له العزة والمجد من وسائل الحياة. وإن كل ما يحدثه في هذا الجانب من المخترعات التي لم يسبق بها يكون محفوظاً له في تاريخ العاملين على ترقية شعوبهم، ويكون له في الوقت نفسه من الثواب عند الله بقدر ما يتتفع العباد بمخترعاته وإن>tagجه.

وقد ترك الله في شرعه هذا الجانب من الحياة للتفكير البشري، ولم يقيده فيه بتشريع معين ولا أسلوب خاص، بل دعاه إلى التفكير والنظر فيما يصلح شأنه، على حسب الإيحاءات الزمنية والوسائل العصرية المتبدلة المتغيرة؛ ولعل ذلك هو المقصود بمثل قوله : ﴿أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِشَيْءٍ مِّنْ دُنْيَاكُمْ﴾ وإنذن؛ ليس لنا أن نقول عن شيء يقع في هذه الدائرة إنه لم يفعله الرسول ولا أحد من خلفائه، فلا تفعله؛ ذلك بأنهم لم يفعلوه لأن زملائهم لم يطلبوا، ولم تخلق لديهم بوعاث عمله أو التفكير فيه. ومحال على الرسول وخلفائه أن يعرض تقدمهم في الحياة شيء لا يمس عمله عقيدة ولا عبادة، ولديهم وسائله القدرة عليه، ثم لا يعملوه بحججة أن الله لم يأذن لهم فيه !

وقد وافق الرسول ﷺ سلمان الفارسي فيما أشار به من حفر الخندق حول المدينة حينما جاءتهم الأنبياء بتجمع الأحزاب لهاجمتها، واشتراك ﷺ بشخصه في الحفر ونقل الأتربة !

وما ممشروعات عمر بن الخطاب - في تنظيم الدولة وإنفاذ الجيوش وترتيب الخراج، وحبس ما أفاء الله على المؤمنين، وتعيين الولاية وتغييرهم - إلا أثر من آثار هذا الإطلاق الذي كانوا يؤمّنون أن الله تركهم عليه، يبحثون به ما يحتاجون إليه من الشؤون الزمنية .

وبهذا الإطلاق استطاعوا في وقت وجيز أن يقتسموا الحصون، ويدكوا صروح الظلم وعروش الفساد والطغيان، وأن يثبتوا أقدامهم فيما استطاعوا أن يثبتوا أقدامهم فيه من أرض الله الواسعة، فدانت لهم قوى الفساد في الأرض ، وأيقظوا الإنسانية الفاضلة من نومها، وأخذت تعمل بوحيهم وإرشادهم في أرض الله ، حتى أظهرت ما أظهرت من أسرار الله في كونه وانتفع بها الناس ، وساروا على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون .

. هذه هي الشخصية الإنسانية العامة التي يشارك المجتمع الإسلامي فيها سائر المجتمعات والتي كان الابداع فيها وفي وسائل حياتها رائد المجد والكمال .

الشخصية الإسلامية الخاصة:

أما الشخصية الخاصة للمجتمع الإسلامي فهي الشخصية التي تحدد دائرة العقيدة والعبادة، وأصول المحرمات التي حظرها الدين حفظاً للعقائد والأخلاق، وحفظاً للعقل والأبدان، وهي الأصول التي تلتئم منها الشخصية الإسلامية ولا تتحقق إلا بها. وهذه الدائرة لا تتلقى أحكامها إلا من جهة الوحي، بياناً بالقرآن، أو بياناً بفعل الرسول التشعيعي العام، ولا يصح التصرف البشري فيها، لابتعابير في كيفية ولا بزيادة عليها ولا بنقص منها، وهي الدين الذي أكمله الله لعباده.

هذه الشخصية هي التي لا يقبل فيها الابتداع بوجه من الوجوه؛ فهي بأحكامها الخاصة المظهر الصادق للإسلامية التي يريدها الله، والمحافظة عليها هي السبيل الوحيد لبقائها وتغيير المسلمين بها، ومن هنا كان الابتداع في شيء منها خروجاً عن حدودها التي رسمها الله: ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾ (البقرة: ٢٢٩).

وفي هذا يقول الرسول: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد»: أي مردود على صاحبه غير مقبول؛ ذلك أن الابتداع في شيء من عناصر هذه الشخصية يتضمن خفاء كثير من أحكامها؛ كما يتضمن كثيراً مما يشوّه جمالها ويلبس حقها بالباطل، وخفاء أحكامها سبيلاً لأندراسها وضياعها، وتشويه جمالها سبيلاً لإعراض الناس عنها، وسخريتهم منها.

الابتداع مصدر الفرقـة:

والابتداع بعد هذا وذاك ليس ذا مصدر واحد، وإنما تتعدد مصادره بمصادر المبتدعين، وكل مبتدع يتبع في ابتداعه هواه، والهوى متشعب التوادي مختلف الأهداف؛ ومن هنا نجد الشخصية الدينية التي انتابها الابتداع لا تقف في العقيدة الواحدة أو العبادة الواحدة عند وضع واحد، بل تتعدد في أوضاعها وصورها بتنوع الأهواء التي أدخلت عليها الابتداع، ومن ثم تصير الشخصية الدينية الواحدة - التي نزلت للتوحيد بين الناس فيما يتقربون به إلى الله الواحد - شخصيات متعددة، تقف كل شخصية منها عند مبتدع من

المبتدعين وأتباعه الذي يسلكون طريقه . ومن هنا تفقد الأمة وحدتها الدينية ، ويتحكم بين هيئاتها الابتداعية تنافس العداوة والبغضاء ، وكثيراً ما يشتد التنافس والخصام ، وتشتعل نارها فيقع بينهم التكفير واستحلال الدماء ، وتتقلب الأمة يضرب بعضها رقاب بعض ، وقد جاء حفظاً لوحدة الأمة في هذا الجانب قوله تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَرْفُوْا﴾ (آل عمران: ١٠٣) .

وصح أن رسول الله ﷺ (خطأ خطأ يده ، ثم قال : هذا سبيل الله مستقيماً ، ثم خط خطوطاً عن يمين هذا الخط وعن شماله ، ثم قال : وهذه السُّبُلُ ليس فيها سُبُلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَرأَ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ : ﴿وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوْا السُّبُلَ فَفَرَّقْتُ بَيْنَكُمْ عَنْ سُبُلِهِ﴾ (الأعراف: ١٥٣) وفي ذلك تقول السيدة عائشة : (ألا إن نبيكم قد برئ من فرق دينه واحترب ، ثم تلت قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعَةً لَّتَسْتَدِعُهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يَنْهَمُ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٩) وقد عرفنا من تاريخ الأديان والشرع أن التحرير الابتداعي قد أصابها من جهات ثلاث :

من جهة العقيدة : ومنها دخل الشرك وعبادة غير الله ودعاؤه ، والاستعانة به ،
واللجوء إليه ! .

ومن جهة العبادة : ومنها دخل التغيير بالزيادة أو النقص ، والتغيير في الكيفية .

ومن جهة الحلال والحرام : ومنها حرم الحلال ، واحتيل فحلل الحرام .

وإذا كانت البشرية في كل زمان هي البشرية ، ولا تخلو عن منحرف أو متغصب يعدو على شرع الله بغير علم ولا هدى ، ولا تخلو كذلك عن مجامل للمنحرفين أو المتعصبين ، فإن أشد ما أخشاه على شخصيتنا الدينية أن تسلك أمتنا بالأهواء أو التعصب مسلك السابقين ، فتطغى البدع على ديننا والانحراف على استقامتنا ، وبذلك تتحقق علينا كلمة الرسول : «إنكم تتبعون سنت من قبلكم شبرا بشبر ، وذراعاً بذراع ؛ حتى لو دخلوا جهنم ضب دخلتموه» .

وبعد :

فهل لعلمائنا الفاقهين الذين يؤمنون بوحدة أمتهم في عقيدتها وعبادتها وأصول تفكيرها ، ويؤمنون بشمرة هذه الوحدة الطيبة في الدنيا والآخرة ، ويؤمنون بالعاقبة السيئة

لتفرق الأمة في ذلك ، وهل لزعمائنا الغيورين الذي يعملون في الجوانب السياسية والاقتصادية والخربية على التركيز ، وتوحيد الكلمة والمنهج ، هل لهم جميعاً أن يتظروا إلى هذا الجانب الديني أيضاً ، ويعملوا بإيمانهم وحكمتهم على إحياءه سليماً نقياً ، وعلى وحدة المسلمين فيه ، والرجوع بهم إلى المحجة البيضاء التي تركها الرسول ، وظللت قائمة بمصادرها الخالدة من كتاب وسنة؟ .

هذا ما أرجو أو يعمل عليه الزعماء والعلماء ، حتى يحققوا للإسلام الوحدة التي رسمها الله ، ويفوزوا بتوفيقه ورضاه .

ليلة نصف شعبان

يذكر الناس فضائل كثيرة لليلة النصف من شهر شعبان، ويؤدون فيها صلاة بنية خاصة، ويدعون بدعاء مشهور، ويقولون: إن هذه الليلة هي الليلة المباركة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ويزيل، نرجو من فضيلتكم بيان الخطأ والصواب في هذه الاعتقادات والأعمال.

* * *

الليلة المباركة في القرآن:

قال تعالى في أول سورة الدخان: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ» (فيها يفرق كل أمر حكيم) «أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ» (رحمة من ربك إنه هو السميع العليم) (الدخان: ٣-٦).

هذه إحدى آيات ثلاث، جاءت في القرآن تتحدث عن إنزله وعن الزمن الذي أنزل فيه، والأية الثانية هي قوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» (القدر: ١)، والأية الثالثة قوله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» (البقرة: ١٨٥) وهدف الآيات الثلاث تأكيد أن القرآن لم يكن - كما كان يزعم منكري الرسالة - من صنع محمد، وإنما هو من عند الله، أنزله بعلمه وحكمته هدى للناس وبيانات من الهدى والفرقان.

وقد وصفت الآية الأولى الليلة التي أنزل فيها بأنها «ليلة مباركة» وهي الصفة التي وصف بها القرآن في قوله تعالى: «وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَّكٌ مُصَدَّقٌ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَنْ تَذَرَّ أَمْ القُرْآنِ وَمَنْ حَوْلَهَا» (الأنعام: ٩٢). وسميت في الآية الثانية «ليلة القدر» وهو الشرف

وعلو المكانة، وبيّنت الآية الثالثة أن شهر تلك الليلة هو شهر رمضان، الذي فرض الله على المؤمنين صومه، تذكيراً بنعمته إزالة القرآن وشكراً لله عليها.

الروايات والأراء:

ومع وضوح الاتساق بين هذه الآيات الثلاث هكذا وتساندها، وشد بعضها أزر بعض في تقرير أن القرآن أنزله الله على الناس في ليلة مباركة، ذات قدر وشرف، وأن رمضان هو شهر تلك الليلة، مع وضوح هذا نرى الروايات والأراء خلقت في كتب التفسير حول هذه الآيات جوًّا اضطربت فيه اصطراعاً أثار على الناظرين في القرآن غباراً طمس عليهم محورها الذي تدور عليه، وباعدتها بينها في الهدف الذي ترمي إليه.

وكان من ذلك ما قيل وذاع بين الناس أن «ليلة المباركة» في الآية الأولى، هي «ليلة النصف من شعبان» وأن الأمور الحكيمية التي تفرق فيها هي الأرزاق والأعمار وسائر الأحداث الكونية التي يقدرها الله، ثم يظهر ما يقع منها في العام للمنفذين من الملائكة الكرام !! ويتد السلام إلى التفرقة بين التقدير الذي يحصل في تلك الليلة والتقدير الذي روى أيضاً عن ليلة القدر، ثم إلى الفرق بين كل من هذين التقديرتين اللذين يحصلان في هاتين الليلتين : «ليلة النصف وليلة القدر». وبين التقدير الأزلي لهذه الأحداث يمتد الكلام في الفرق بين هذه التقديرات الثلاثة بما اعتقاده ويعتقد كل مؤمن أنه خوض في أمر محظوظ، وهجوم على غيوب استأثر الله بعلمهها ولم يرد بها نص قاطع من قبله .

الناس في ليلة النصف:

وكان منه أيضاً، اعتقاد العامة وأشياهم، أن ليلة النصف من شعبان ليلة ذات مكانة خاصة عند الله، وأن الاجتماع لإحيائها بالذكر والعبادة والدعاء والقراءة مشروع ومطلوب، وتبع ذلك أن وضع لهم في إحيائها نظام خاص: يجتمعون في المسجد عقب صلاة المغرب، ويصلون صلاة خاصة باسم «صلاة النصف من شعبان»، ثم يقرءون بصوت مرتفع سورة معينة هي «سورة يس»، ثم يتهللون كذلك بدعاء يعرف «بدعاء النصف من شعبان» يتلقنه بعضهم من بعض، ويحفظونه على خلل في التلقين وفساد في

المعنى، ويكررونها ثلاث مرات: إحداها بنية طول العمر، والثانية بنية دفع البلاء، والثالثة بنية الإغفاء عن الناس. ويعتقد العامة أن التخلف عن المشاركة في هذا الاجتماع نذير بقصر العمر وكثرة البلاء وال الحاجة إلى الناس. ويتهزء بعض تجار الكتب ليلة النصف فرصة، يطبعون فيها سورة يس مع الدعاء، ويكلفون الصبية توزيعها في الطرقات والمركبات والمجتمعات، منادين على سمعتهم «سورة يس ودعاؤها بخمسة مليمات!!».

دعاة نصف شعبان:

وإذا كنت من لم يوفقا إلى قراءة هذا الدعاء أو سماعه فأعلم أنهم يطلبون فيه من الله محظوظ ما كتبه في ألم الكتاب من الشقاوة وتبدلها سعادة، والحرمان وتبدلها عطاء، والإقتار وتبدلها غنى . ويذكرون في تبرير هذا الطلب وحيثياته أن الله قال في كتابه: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْهُ أَمُّ الْكِتَابِ» (الرعد: ٣٩) وهو تحريف واضح للكلام عن موضعه. فإن هذه الآية سيق لتقرير أن الله ينسخ من أحكام الشرائع السابقة مالا يتفق واستعداد الأم اللاحقة . وأن الأصول التي تحتاجها الإنسانية العامة - كالتوحيد والبعث والرسالة . وتحريم الفواحش - دائمة وثابتة . وهي «أُمُّ الْكِتَابِ» الإلهي الذي لا تغيير فيه ولا تبدل . وإذا لا علاقة لأية المحظوظ والإثبات ، بالأحداث الكونية حتى تخسر في الدعاء ، وتذكر حقيقة للرجاء .

شهر شعبان:

والذي صح عن النبي ﷺ . وحفظت روايته عن أصحابه . وتلقاه أهل العلم والتمحص بالقبول إنما هو فضل شهر شعبان كله . لا فرق بين ليلة وليلة . وقد طلب فيه على وجه عام الإكثار من العبادة وعمل الخير . وطلب فيه الإكثار من الصوم على وجه خاص . تدريجياً للنفس على الصوم . وإعداداً لاستقبال رمضان . حتى لا يفاجأ الناس فيه بتغيير مألف لهم فيشق عليهم . وقد سئل النبي ﷺ : «أي الصوم أفضل بعد رمضان؟؟ فقال: شعبان لتعظيم رمضان». وتعظيم رمضان إنما يكون بحسن استقباله والاطمئنان إليه بالتدريب عليه وعدم التبرم به . أماخصوص ليلة النصف ، والاجتماع

لإحيائها وصلاتها . ودعاؤها فإنه لم يرد فيها شيء صحيح عن النبي ﷺ . ولم يعرفها أحد من أهل القدر الأول .

رأى الشيخ محمد عبده :

ويجدر بي أن أسوق هنا ما كتبه الشيخ الإمام عن «الليلة المباركة» في تفسيره «جزء عم»
قال أجزل الله ثوابه :

«أما ما يقوله الكثير من الناس - من أن الليلة المباركة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة النصف من شعبان، وأن الأمور التي تفرق فيها هي الأرزاق والأعمار، وكذلك ما يقولونه من مثل ذلك في ليلة القدر - فهو من الجرأة على الكلام في الغيب بغير حجة قاطعة، وليس من الجائز لنا أن نعتقد بشيء من ذلك ما لم يرد به خبر متواتر عن العصوم ﷺ ومثل ذلك لم يرد؛ لاضطراب الروايات وضعف أغلبها، وكذب الكثير منها، ومثلها لا يصح الأخذ به في باب العقائد. ومثل ذلك يقال في بيت العزة، ونزول القرآن فيه جملة واحدة في تلك الليلة، فإنه لا يجوز أن يدخل في عقائد الدين لعدم توافق خبره عن النبي ﷺ ، ولا يجوز لنا الأخذ بالظن في عقيدة مثل هذه وإنما من الذين قيل فيهم: «إن يتبعون إلا الظن» نعوذ بالله . وقد وقع المسلمون في هذه المصيبة، مصيبة الخلط بين ما يصح الاعتقاد به من غيب الله ويعده من عقائد الدين، وبين ما يظن به للعمل على فضيلة من الفضائل . فاحذر أن تقع فيه مثلهم».

يحذرنا الأستاذ الإمام أن ننزل في عقائدهنا على حكم الظن ، فإن الظن لا ينبع منه اليقين ، وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً ، وإن الاعتقاد بالظن قول على الله بغير علم . والقول على الله بغير علم صنف الإثم والبغى عند الله . وقد كان هذا هو منهج الإمام في العقائد ، ومنهجه في تفسير كتاب الله : سير في الحجة الواضحة . واعتقاد بالحججة القاطعة . وبعد بكتاب الله عن الظنون والأوهام . ورحمة الله على الإمام . والسلام على من اتبع الهدى .

موالد المشايخ

ما حكم الدين في إقامة الموالد للمشايخ ووضع الشمع والمناديل على مقاماتهم؟.

* * *

ابتداع الموالد في عهود التأخر،

الموالد: هي هذه الحفلات الصاخبة، أو المجتمعات السوقية العامة، التي ابتدعها المسلمون في عهودهم المتأخرة باسم تكريم الأولياء وإعلان قدرهم ومكانتهم، عن طريق تقديم النذور والقرابين وذبح الذبائح، وإقامة حفلات الذكر، وعن طريق الخطب والقصص والمناقب والآنساشد، التي تصور حياة الولي، وتصف تنقله في معارج الولاية، وما يتحدث به الناس عنه ويضاف إليه من كشف وخوارق وكرامات.

تقام تلك الحفلات لأولياء المدن، ولكثير من أولياء القرى، وقد تقام حفلة الميلاد في السنة الواحدة للولي الواحد مرتين فأكثر. ولهذه الموالد على العموم عشاق يضعونها في مصاف الشئون الدينية التي يتقربون بها إلى الله عن طريق الولي، فيحفظون تواريختها، ويبيئون طول العام لها، حتى إذا ما حل وقتها تراهم يحزمون أمتعتهم، ويرتحلون بقضفهم وقضيضهم، برجالهم ونسائهم، بشيوخهم وشبانهم. ويلقون بأحمالهم - كما يقولون - على شياط الحمول صاحب المولد، تاركين بيوتهم ومصالحهم في قراهم ومزارعهم مدة تتراوح بين أسبوع وأسبوعين.

والمشايخ الأولياء - من جهة تعلق الناس بهم، والعناية بموالدهم - على قيم مختلفة ودرجات متفاوتة، فمنهم من يعظم عند الناس جاهه، ويكتد في نظرهم سلطانه؛ ويتسع صدره لكل لون من ألوان الحياة، ولكل رغبة من رغبات الطوائف، حتى لقد ترى

حفلات المقامرات والمقامرات بجانب حفلات المدمنين والمدمنات، ويجانبها حفلات الذاكرين والذاكرات، والخلعىن والخلعيات، والراقصين والراقصات، ويجوس خلال الجميع المسؤولون والمسؤولات، والنشالون والنشالات. وكل ذلك يصنع في الموالد، وعليه تقام، وإليها يهرب الناس باسم الولاية وتكرم المشايخ.

الموالد مبادرة للمضاد:

ومهما قال عشاق الموالد، والمتكبدون بها ومرجووها - من أن فيها ذكر الله والمواعظ، وفيها الصدقات، وإطعام الفقراء - فإن بعض ما نراه فيها ويراه كل الناس - من ألوان الفسوق وأنواع المخازي، وصور التهتك، والإسراف في المال - يحتم على رجال الشؤون الاجتماعية، وقادة الإصلاح الخلقي والديني المبادرة بالعمل على إنهائها ووضع حد لمخاذيها، وتطهير البلاد من وصمتها. ولقد صارت بحق - لسكت العلماء عنها، ومشاركة رجال الحكم فيها - مبادرة عامة تهتك فيها الحرمات، وترافق في جوانبها دماء الأعراض، وتفسخ فيها وجوه العبادة، وتستباح البدع والمنكرات، ولا يقف فيها أرباب الدعاية عند مظهر أو مظهرين من مظاهر الدعاية العامة، وإنما ينكرون ويتذمرون ما شاء لهم الهوى من صور الدعاية المقوضة للخلق والفضيلة.

ومن أشد ما يؤلم، أن نرى كثيراً من تلك المناظر الداعرة تطوق في المدن معاهد العلم والدين ومساجد العبادة والتقوى، على مسمع ومرأى من رجال الحكم ورجال الدين أرباب الدعوة والإرشاد.

مقامات الأولياء:

أما وضع الشمع والمناديل على مقامات الأولياء فينبغي أن يعرف أولاً: أن الدين لا يعرف شيئاً يقال له «مقامات الأولياء» سوى ما يكون للمؤمنين المتدينين عند ربهم من درجات، وإنما يعرف كما يعرف الناس أن لهم قبوراً، وأن قبورهم كقبور سائر موتى المسلمين، يحرم تشبيدها وزخرفها وإقامة المقاصير عليها، وتحرم الصلاة فيها وإليها، والطواف بها، ومناجاة من فيها، والتمسح بجدرانها، وتقبيلها والتعلق

بها، ويحرم وضع أستار وعمائم عليها، وإيقاد شموع أو ثريات حولها. وكل ذلك - مما نرى ويتهافت الناس عليه ويسابقون في فعله على أنه قربة لله أو تكريم للولي أو قربة وتكريم - خروج عن حدود الدين، وارتکاب لما حرم الله ورسوله في العقيدة والعمل، وإضاعة للأموال في غير فائدة، وسبيل للتغريب بأرباب العقول الضعيفة، واحتياط على سلب الأموال بالباطل.

أما بعد:

فهذا هو حكم الدين في الموالد، وهذا فيما يُصنَع بمقامات الأولياء. فمتى يتبه المسلمون ويقتربون إلى الله بما يرضاه الله، وتقرب به إليه أولياؤه الذي آمنوا وكانوا يتقدون؟

الذكر بكلمة «أه»

وهذا سؤال يطلب فيه صاحبه بيان المعنى المقصود من ذكر الله الذي طلبه القرآن وحبيبه وامتدح أهله. «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا» (الأحزاب: ٤١)، «وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ» (العنكبوت: ٤٥)، «وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» (الأحزاب: ٣٥)، وهل منه هذا اللون الذي نراه ونسمعه من بعض المتسبين إلى طوائف الصوفية في الموالد والمجتمعات التي تعرف عندهم باسم الحضرات وهل يصح الذكر بكلمة: (أه) أو بكلمة: (لا إله إلا الله)؟

* * *

معنى ذكر الله:

والجواب: أن الأصل في ذكر الله هو استحضار عظمته وامتلاء القلب بجلاله وجماله، وطريقة النظر والتفكير في بديع الصنع المحكم، وأثار القدرة الباهرة، والحكمة البالغة، والسلطان النافذ، وهو بهذا المعنى أثر الإيمان الحق، وأساس المراقبة الصادقة، والباعث على كل خير، ويقابله الغفلة عن تلك العظمة؛ والغفلة عن تلك العظمة أثر لضعف الإيمان، وسبيل للرين على القلوب.

الذكر القلبي والذكر اللساني:

وكثيراً ما يطلق على التعبير اللساني عن تلك العظمة باسم من أسماء الله الحسنى التي سمي الله بها نفسه في كتابه، أو سماه بها رسوله. وهذا هو ما يعرفه الناس اليوم من

كلمة: «ذكر الله»، ولكن هذا الذكر اللسانى لا يحصل صاحبه على حظ الذاكرين عند الله إلا إذا كان ترجمة معبرة عن الذكر القلبى، وفي غير ذلك يكون حجة على صاحبه، وذنبًا يحاسب عليه، وأشد منه في المؤاخذة به هذا اللون الذى نراه في الموالد والمجتمعات المعروفة باسم (الحضرات)، وإن من يسمعه ويرى القائمين به لا يتردد في أنه نوع من الهزل والتمثيل الصاخب، والصياح المنكر الذي لا يمكن أن يكون معتبراً عن خاصة ذكر الله في قلوب المؤمنين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ (الأفال: ٢)، ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ (الرعد: ٢٨).

الذكر بكلمة «أه» ذكر فاسد:

أما الذكر بكلمة: «أه» - بفتح الهمزة وسكون الهاء - فهي لفظ مهملاً ليس له معنى في اللغة، وليس قطعاً من أسماء الله الحسنى التي وردت في الكتاب، أو صحيحة ورودها عن الرسول ﷺ . وذكر الله عبادة، ولا يصح لنا أن نعبده إلا بما أذن لنا أن نعبد به، وإذا ذكر بها كالذكر بالأسماء المحرفة، والمد المغير للحرروف والكلمات؛ فكلاهما ذكر فاسد وذكر حرام. وأخشى أن يكون المتسكون بالألوان لهذا الذكر من الذين أمرنا الله بتركهم والإعراض عنهم: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يَلْهَدوْنَ فِي أَسْمَائِهِ سِيَّجُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأعراف: ١٨٠). ألا وإن تسمية الله بغير ما لم يسم به نفسه، والتحريف فيما سمي به نفسه، لمن أظهر صور الإلحاد في أسمائه.

هذا. وأرجو أن يهتم العلماء من رجال الصوفية بهذا الجانب، وأن يعملوا على منع الذكر بالأسماء المخترعة أو المحرفة، وأن يطهروا مجتمعات الذكر من صور المهازل الكثيرة التي نراها في الموالد والحضرات؛ حتى تكون صورة صحيحة لجمال الإسلام وروعه العبادة، وسبباً لقبول الذكر، ورضاء الله والإقامة عليه.

وبعد:

فكم في الموالد والحضرات من عادات سيئة، وبدع منكرة لا يرضى بها الله، ولا يطمئن إليها المؤمنون! والخير كل الخير أن يتحرى المؤمن في عبادته كلها ما رسم الله لعباده وبينه رسوله، ودرج عليه المسلمين الأولون.

طيران الموتى بالنعش

يتحدث كثير من الناس عن طيران بعض الموتى، وهم محمولون على أعنق الرجال، وعن تراجع النعش بحامليه إلى الوراء، ويتحدثون عن ثقله مرة، وخفته أخرى، وتنشر هذه الأحاديث، وتأخذ بين الناس صبغة الواقع الصحيح، كما يأخذ الموتى في معتقداتهم مكانة الأولياء الذين تبدو كراماتهم الحسية. وكثيراً ما ينشأ عن ذلك إقامة أضرحة لهؤلاء الموتى باسم الولاية، وتصبح تلك الأضرحة مزارات تلتسم برకاتها، ويدعى من فيها، ويتجه إليه في قضاء الحاجات ودفع الملل والクロب، كما يصبح للضريح أيضاً خدم وموظفو، يتلقون التذور والصدقات باسم ساكنه.

وقد سألني الكثيرون أن أبين لهم موقف الدين من هذه الأمور.

* * *

أخبار يلوح عليها الزيف:

والواقع أن صدق هذه الأخبار لا يكفي فيه مجرد سمعها، ولا مجرد رؤية النعش وهو محمول على الأعنق يتقهقر إلى الوراء أو يتقدم إلى الأمام، فضلاً عن سمع طيرانه في السماء. لا يكفي سمع شيء من هذا في تصديقها؛ فالناس مولعون بتناقل الأخبار الغريبة، وفيهم من هو قابل لتصديق كل شيء يسمعه، فينقله ويتحدث به ويقسم عليه. إن صدق الأخبار يحتاج إلى الوثيق بصدق حاملي النعش، والوثيق بسلامة نفوسهم من الانفعالات الخاصة، التي تورث الضعف في أعصابهم، وتجعلهم يتقهرون أو يندفعون إلى الأمام بغير انتظام، والوثيق بأنه ليس لهم نوايا خاصة في

إشاعة أن الميت له عند الله منزلة، يعني له بها ضريح، وتصنع له مقصورة، وتفتح أبوابه للزيارة والندور، وتقام له الموالد والليالي، إلى غير ذلك مما يكون في واقعه مورد رزق جديد لحامليه، وإلى من أوعز إليهم بِإِجَادِهِ هذَا الظَّهُورِ.

لَمْ يَطْرُ مِيتٌ مَحْمُولٌ فِي سِيَارَةٍ:

ومن الغريب أننا لم نسمع بذلك إلا في القرى؛ حيث تحمل الموتى على الأعنق، وإنما في عصورنا المتأخرة التي اتخذت فيها هذه المظاهر سبيلاً للارتقاء، وسبيلاً للتغريب بضعفاء العقول؛ فلم نسمع عن ميت محمول في سيارة أو قطار أو في طائرة، لم نسمع عن باخرة قافلة من بيت الله الحرام، وقد فاضت فيها روح حاج تقى له بالله صلة خاصة، لم نسمع أن جثته ثقلت أو امتنعت عن أيدي الذين يقذفونه في البحر، حتى يحفظ من الحيتان والأسماك، ويدفن في القبور العادية.

لَمْ يَطْرُ أَحَدٌ مِن الصَّحَابَةِ:

لم نسمع شيئاً من ذلك عن أحد من الربانيين الذين ماتوا في العصور الأولى للإسلام، خير القرون، وعلى رأسهم الخلفاء الأربع، وحمة الإسلام من الصديقين والشهداء والصالحين. وإذا فتحنا في حل من تكذيب كل ما نسمع من هذا القبيل ونرفضه ولا نعني بالبحث عن أسراره وأسبابه. والإنسان متى فارق الحياة انقطعت صلته بالدنيا، وصار أمره لله وحده.

ومن غريب الأمر أن مثل هذه الأقاصيص المخترعة لا تروج إلا في زمن التقهقر الفكري، وانصراف الناس عن العمل الجاد المثمر، ولا تروج إلا في بيشات خاصة عرفت بالسذاجة وتصديق كل ما يقال.

وبعد:

فنبصيحي للسائلين أن يتوجهوا بأسئلتهم نحو ما ينفعهم في دينهم ودنياهם، ولیعلموا

أن الحياة - حياة السائل، وحياة المجيب، وحياة القارئ والمستمع - أعز من أن تضيع في السؤال والجواب عن طيران الموتى أو تفهقهم أو تقدمهم، وليس في النعش سوى جثة هامدة ذهبت روحها إلى خالقها، وهو وحده العليم بحالها ما لها وما عليها ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ (الإسراء: ٣٦).

انتفاع الموتى بقراءة القرآن

يقرأ كثير من الناس القرآن ثم يهبه للميت، فهل ينفعه ذلك؟

* * *

آيات وأحاديث:

تعرف هذه المسألة بمسألة إهداء ثواب العبادة للموتى، وقد اختلفت فيها آراء العلماء، ومنشأ الاختلاف أنه وجد في القرآن الكريم آيات تبين سنته الله في الثواب والعقاب، وفي تبديل السينات بالحسنات، وووجدت أحاديث صحيحة صريحة في أن الوالدين يتفعان بصدقة ولدهما أو صومه أو حججه عنهما؛ فمن الآيات قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقوله: ﴿قُدْ أَفْلَحَ مِنْ زَكَاهَا﴾ (١) وقُدْ خَابَ مِنْ دَسَاهَا﴾ (الشمس: ٩، ١٠)، ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ﴾ (الفرقان: ٧٠)، وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّنِي﴾ (٢) وَأَعْطَنِي قَلِيلًا وَأَكْدَى (٣) أَعْدَهَ عِلْمَ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَى (٤) أَمْ لَمْ يَبْنَا بِمَا فِي صُحْفٍ مُوسَى (٥) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَنِي (٦) أَلَا تَرِرُ وَأَزْرَهُ وَزْرَ أَخْرَى (٧) وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى (٨) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (٩) ثُمَّ يُحْزَأُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى﴾ (النجم: ٤١ - ٣٣).

فهذه الآيات ونحوها ظاهرة في أن الإنسان لا ينتفع إلا بسعيه وعمله الذي يذكر نفسه بالنسبة الطيبة والإخلاص لله.

أما الأحاديث التي وردت في الموضوع فكلها تدور حول الجواب عن سؤال واحد.

هو: هل ينتفع أبي وأمي إذا صمت أو تصدقت أو حججت عنهما؟ وكان الجواب: نعم ينفعه ذلك.

اختلاف العلماء:

وأمام هذه الآيات وتلك الأحاديث اختلفت آراء العلماء.

فرأى فريق أن الآيات مقدمة في العمل على الأحاديث، والأحاديث ليس لها قوة الحكم على الآيات، وبذلك قرروا أن الإنسان لا ينتفع بعمل غيره أيا كان ذلك العمل، وكيفما كان ذلك الغير.

ورأى فريق آخر أن الأحاديث صريحة في انتفاع الوالدين بصدقة ولدهما أو حجه أو صومه عنهما، ثم قالوا: لا فرق بين الولد وغيره، وبذلك قرروا أن الإنسان ينتفع بعد موته بعمل غيره متى أهدى ثوابه إليه، وإن لم يكن من ولده و قالوا: إن الشواب ملك للعامل، فله أن يتبرع به وبهديه إلى أخيه المسلم، ثم خرج هؤلاء الآيات تخريجاً أو هن من موقفهم أمام المانعين. وكذلك كان موقفهم في قياس غير الولد - الذي لم يرد به نص - على الولد الذي ورد به نص مع وجود الفارق بينهما.

أما الدعاء فهو عبادة مستقلة، ثوابها للداعي فقط، والمدعوا له إنما ينتفع بالاستجابة إذا حصلت، والاستجابة إذا حصلت ليست أثراً لإهداء الداعي ثواب دعائه للميت، وإنما هي شأن خاص بالله للأحياء والأموات. أما القول بملكية الشواب للعامل فواضح أنه ليس ملكاً بالمعنى المتعارف في مたく الدنيا لصاحب نقله وتحويله، فهو توجيه فاسد. وبهذا يتبين أن إطلاق القول بجواز إهداء ثواب العمل - أيًا كان من العامل وكيفما كان - لا تنبع له حجة، ولا يستقيم له دليل.

ولد الإنسان من سعيه:

والرأي الذي أراه هو أن الآيات محكمة في معناها، وأنها من شرع الله العام الذي لا يختص بقوم دون قوم، وأن الأحاديث الصحيحة التي أشرنا إليها خاصة بعمل الأبناء

يهدون ثوابه للأباء، وقد صح في الحديث أن ولد الإنسان من سعيه، وعمله من عمله؛ وبذلك كان انتفاع الوالدين بعمل ولدهما، وإداء ثوابه إليهما مما تتناوله الآيات.

الاستئجار على القرآن والحج ونحوهما:

أما ما جرت به العادات من قراءة الأجانب القرآن، وإداء ثوابها للأموات، والاستئجار على القراءة والحج، وإسقاط الصلاة والصوم، فكل ذلك ليس له مستند شرعي سليم. وهو فوق ذلك يقوم على النيابة في العبادات التي لم تشرع إلا لتهذيب النفوس، وتبديل سيرتها حسنات. وهذا لا يكون إلا عن طريق العمل الشخصي. كيف وقد صرخ الجميع بأن ما اعتاده الناس من ذلك شيء حدث بعد عهد السلف، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه عمل وأهدى لغير الوالدين، مع ظهور رغبتهم في عمل الخير، ومحبته لإخوانهم الأحياء والأموات؟ والجدير بال المسلم أن يقف في عبادته وفي شئون الشواب ومحو السيئات عند الحد الذي ورد، فبحسنات الإنسان تذهب سيئاته، وبتقواه تغفر ذنبه، ولا شأن للإنسان في الشواب يحوله، ولا في السيئات يمحوها.

بدع حول القرآن

في أكثر من رسالة من الرسائل التي تلقيتها يسأل المواطنون من القراء عن حقيقة الأمر في التداوى ببعض آيات القرآن الكريم أو الرقى بها.

كما يسألون أيضاً عن رقية المريض ببعض العبارات الخاصة المعتادة.

وعن حكم الدين في قراءة القرآن في الطرقات العامة بقصد الارتزاق، مما نراه ونشاهده في كثير من المدن والقرى.

وما هو الرأي الصحيح في قراءة القرآن على المقابر؟

وما الرأي فيما يذكر خاصاً بفضل سور القرآن أو بعضها؟

تلك خلاصة جملة من الرسائل أعرب مرسلوها عن رغبتهم في الإجابة على ما يسألون، وهي كلها تدور حول هذا المعنى.

* * *

الغاية من إنزال القرآن:

ليس من شك في أن القرآن أنزل على محمد ﷺ لغرض هو أسمى الأغراض وأنبتها، وهو هداية الناس إلى الحق عن طريقه، وإخراجهم مما هم فيه من الظلمات إلى النور.

أنزله الله ليطهر القلوب من رجم الخضوع لغيره، ويرشد الناس إلى العقائد الصحيحة، وإلى العلوم النافعة؛ وإلى الأخلاق الفاضلة التي تحفظهم وتحفظ المجتمع من

مزالق الهوى والشهوة، وأنزله أيضاً ليرشد الناس إلى الأعمال الصالحة التي تسمى بالفرد والمجتمع إلى مكانة العزة والكرامة.

وقد أرشد القرآن نفسه إلى هذه الغاية أو الغايات في كثير من الآيات فقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفِونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ (١٥) يهدي به الله من اتبع رضوانه سُلُّ السَّلَامِ ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مُستقيم (المائدة: ١٥، ١٦)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٥٧).

وبذلك كان القرآن شافياً لأمراض القلب، التي تفسد على الإنسان حياته. وأمراض الصدور: جهل بالحق، وشبهة تضعف الإيمان، وشهوة تغرى بالفساد.

وقد تضمن القرآن الكريم بنصوصه وإرشاداتـه ما يعالج البشرية من جهلها وشبهتها وشهواتها.

ولم يختلف المسلمون الأولون في هذه الحقيقة، بل آمنوا بها وحددوا الغاية التي لأجلها نزل القرآن، فأقبلوا على حفظه ودرسه، يستخرجون نفائسه، ويعرفون أحکامه، ثم أخذوا يعالجون به القلوب من رجس العقائد الباطلة، والأخلاق الفاسدة، ويدفعون به المجتمع إلى سبل الخير والفلاح.

ومن هذا نعلم ما كان للقرآن الكريم من أثر وتوجيه في حياة المسلمين الأولين، بيد أن المسلمين بعد ذلك ما لبשו أن انحرفوا بالقرآن عما أنزل لأجله، واستخدم لأغراض لا تمت بأوهي الأسباب إليه، ولا هي مما ينبغي أن تستخدم أو تتخذ طريقة إليه.

انحراف بالقرآن عن وجهته:

انحراف المسلمين المتأخرـون بالقرآن الكريم إلى جهة أخرى لم يتوجه بها أحد من المسلمين الأولين، والسبب في هذا الانحراف هو ما مني به العلماء من التعلـب المذهبـي، إذ حملـهم هذا على الاكتفاء بما وصلـ إلى أيديـهم من تراثـ السابقـين، وقالـوا: إنـ السابقـين كفـونـا مـئـونـةـ البحثـ فيـ آـيـ الذـكـرـ الحـكـيمـ استـنبـاطـاـ لـحـكمـ شـرعـىـ أوـ تـفسـيرـاـ لـآـيـةـ، وجـعلـوا

بينهم وبين النظر في الكتاب حجاباً كثيفاً من التقليد والتعصب للمجتهدين السابقين، اعتراضاً بفضلهم، وتابعهم المسلمون في فهمهم واتجاهوا بالقرآن الكريم وجهة أخرى، حتى إننا نرى المسلمين اليوم إلا من عصمه الله - وقليل ما هم - هجروا القرآن الكريم كتاب هداية وإرشاد، وشاعت بينهم فكرة تقديسه من جهات أخرى هي:

جهة التداوى به من أمراض الأبدان.

وجهة استمطار الرحمة بقراءته على أرواح الموتى.

وجهة تسول الفقراء به واستغلال عاطفة الإيمان عن طريقه.

هذه البدع الثلاث، أو المنكرات الثلاثة، كانت أثراً لهجر المسلمين كتاب الله من الجهة التي أنزل لأجلها، وكانت في الوقت نفسه عنواناً سيئاً على إيمان المسلمين من حيث لا يشعرون بمكانة تلك المعجزة الخالدة، التي جعلها الله سبيلاً لإنقاذ البشرية من الأوهام والخرافات.

وكانت مع هذا وذاك عنواناً على الجهل بنظام الأسباب والمسببات، الذي نظم الله عليه العالم، وهدى الناس إلى السير في سبيله (أعطني كل شيء خلقه ثم هدي) (طه: ٥٠).

يجعل الله القرآن سبيلاً لإنقاذ البشرية من الأوهام والخرافات، ويعكس نفر من المسلمين القضية فيجعلونه سبيلاً من سبل الأوهام، وعنواناً على الجهل بأسرار الله ونظام الله.

الدين والعقل لا يقران هذا الانحراف:

وإن تعجب فعجب أن تكتب الآية القرآنية الحكيمية في إناء ثم تمحى بالماء. ثم يؤمر المريض بشربه، أو تكتب قطع صغيرة من الورق، ثم تلف كالبرشام، ويؤمر المريض بابتلاعها، أو تحرق تلك القطع ويبخز المريض بها على مرات، أو توضع في خرقه وتعلق حجاباً «في مكان معين من جسم المريض» !!

وبهذا ونحوه اتخذ الدجالون القرآن الكريم وسيلة لكسب العيش عن طريق يأباء الإيمان، ويصدقه كثير من المسلمين.

وذلك فضلاً عن أنه انحراف بالقرآن عما أنزل لأجله فإن فيه إفساداً للعقل والضعف، وصرفًا لأربابها عن طريق العلاج الصحيح، وتغييرًا لسنة الله في الأسباب والمسيرات، واحتياطًا على أكل أموال الناس بالباطل، وهذا تصرف لا يقره دين ولا يرضي به عقل سليم.

فإذا تركنا هؤلاء الدجالين يعبثون في القرى والمدن بالقرآن وبالعقل والضعف على هذا النحو، وسرت في شوارع القاهرة أو غيرها من المدن فإنك ترى المسؤولين - وقد جلس أحدهم رجلاً أو امرأة - في ملتقى الطرق، أو مواقف المواصلات، أو على أبواب المساجد والأضرحة، يقرأ القرآن، باسطاً كفه للغادين والراغبين بقصد التسول.

ترى هذا المنظر المفجع بين الأحياء، فإذا ما ذهبت إلى المقابر رأيت ما هو أدهى وأمر، رأيت الفقراء من حملة القرآن يتسابقون إلى المقبرة، وقد اندسوا بين أفواج الزائرين والزائرات، يساومونهم على مقدار ما يقرءون، ومقدار ما يأخذون ثمناً لما يقرءون.

وفي هذه المشاهد كلها لا تسمع قرآناً وإنما تسمع هذمة في القراءة، وإخلالاً بواجبها، وإخراجاً للقرآن ذي الروعة والجمال إلى ذلك المنظر المزرى الذي يقزز النفوس ويجرح الصدور، ويبعده في نظر السامعين عن أن يكون طريق الهداية والإرشاد من رب العالمين.

القرآن ودواء الأمراض البدنية:

إن الأمراض البدنية قد خلق الله لها عقاقير طبية فيها خاصة الشفاء، وأرشد إلى البحث عنها والتداوي بها.

وقد صرَّحَ النبي ﷺ دخل على مريض يعوده، فلما رأه طلب من أهله أن يرسلوا إلى طبيب؟ فقال قائل:

وأنت تقول ذلك يا رسول الله؟ فقال ﷺ : نعم. إن الله عزوجل لم يتزل داء إلا أنزل له دواء.

فعل النبي ﷺ ذلك إرشاداً لأمته إلى أن التداوى من الأمراض البدنية إنما يكون من طريق الطب البشري الذي يعرف الدواء.

أما القرآن فلم ينزله الله دواء لأمراض الأبدان، وإنما أنزله كما قال دواء لأمراض القلوب وشفاء لما في الصدور.

وإذا كانت أمراض الأبدان أمراضًا مادية وشفاؤها بأدوية مادية، فأمراض القلوب أمراض معنوية، وشفاؤها بأدوية معنوية. والقرآن قد عالج مرض الجهل بالعلم. ومرض الشبهة بالبرهان. ومرض الشهوة بالحكمة.

وما التداوى في الأمراض البدنية بالقرآن إلا كقراءة البخاري والختمات للنصر على الأعداء في ميدان القتال. وإلا كقراءة ما يسميه العامة «عدية يس» تحصيلاً للرغبات. كلاماً وضع للعلاج المعنوي مكان العلاج المادي. وكلاماً قلب لنظام الله في خلقه. وعروج بالقرآن عما أنزل لأجله.

القراءة على الموتى:

أما استمطار الرحمة على الموتى فإنه لا يكون إلا بعمل مشروع كالدعاة والصدقة. بشرط أن يكون خالصاً لوجه الله الكريم.

أما ما لم يشرعه الله ولم يأذن به. أو شرعه ولكن فعله الإنسان بأجر يأخذنه من أخيه الإنسان، فثوابه هو ذلك الأجر ولا ثواب له عند الله. وإذا لم يكن للقراءة ثواب عند الله لا للقارئ؛ لأنه أخذ أجره من مستأجره. ولا للمستأجر؛ لأنه لم يقرأ شيئاً. فأي شيء يصل من هذه القراءة إلى الموتى؟ إن رحمة الله للموتى شأن من شأنه الغيبية استثارتها. ومنه وحده تعرف سبلها وقد بين تلك السبل في كتابه الكريم. وكل ما يفعله المرء من تلقاء نفسه في هذا الشأن هجوم منه على الغيب وتقول على الله بغير علم. وتحكم فيما لا يحكم فيه إلا الله.

التسول بالقرآن:

وإذا كان التسول بالوضع الذي نراه اليوم يمقته في ذاته الشرع والدين، وتأباه الكرامة والخلق. ولا ترضاه لنفسها أمة تريد المجد. فما بالناه إذا اتّخذ القرآن الكريم

وسيلة له ، واعتراض به المارة في الطرقات ، والمصلين في المساجد ، والراكبين في السيارات والقطارات .

علينا أن نبذل قصارى جهدنا في صيانة كتاب الله عن الابتذال ، وأن نوجه الناس إلى جهة الانتفاع بالقرآن الكريم ، وإلى ما يحفظ كرامتنا بين الأمّ عن طريق الأسباب التي وضعها سبيلاً للمجد والكرامة .

فضل بعض السور:

أما ما جاء عن فضل سور القرآن وتلاتها - من درجات الثواب التي يحصل عليها قارئ هذه السورة أو تلك ، مما رددته بعض كتب التفاسير - فالواقع أني في قراءتي لهذه التفاسير انتهيت إلى أن ما جاء في ذلك من أحاديث إنما قصد به التناسب بينها وبين ما احتوت عليه هذه السورة أو سور ، واعتراضي شك من جهة أن سور القرآن البالغ عددها ١١٤ سورة كان الرسول ﷺ يتحدث عن كل سورة منها بما يناسبها .

والذي نعلم أن الرسول ما كان يرتب الثواب على مجرد القراءة ، وإنما كان يرتبه على الإيمان والعمل الصالح .

والمسألة ليست مسألة مجرد قراءة فحسب ، ولعلك تدرى الحكمة القائلة : «كم من قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه» .

وقد دفعني ما وقعت فيه من شك أن أبحث عن أصل هذه الأحاديث ، فوجدت أنها ترجع إلى أصل واحد ؛ وأن الذي تحدث بها وتكلم بها رجل يسمى «نوح ابن مرريم» .

وقد سئل في هذا فقال : إني وجدت الناس قد شغلوا بتاريخ ابن إسحاق وفقه أبي حنيفة عن القرآن فأحببته أن ألفتهم إلى القرآن ، فوضعت هذه الأحاديث حسبة لله .

الرقيقة دعاء لا دواء:

أما الرقى بالأدعية فإنها تفسر على نوع من الدعاء ، ولكنها لا تقبل على أنها دواء للمرىض من الداء ، فللأدواء علاجها مما خلق الله من العقاقير .

وبعد:

لا يسعني بعد هذا البيان إلا أن أدعو المسلمين إلى أن ينظروا للقرآن النظرة اللائقة بمكانته، وأن يضعوه في المرتبة السامية التي وضعه فيها المسلمون الأولون، وأن يمحوا من أذهانهم أن آياته نزلت لدواء الأبدان، أو لشفاء العلل، وإنما هو هدى ورحمة وتشريع، وتنوير للبصائر وسمو بالإنسانية، وتفويض للشرك وهدم للباطل ونصرة للحق، والله يهدينا سواء السبيل.

عادات المأتم

طلب إلى مسلم كريم أن أبين له وللناس حكم الشريعة فيما اعتاده الناس في المأتم، وعین علي وجه الخصوص:

أولاً : حكم قراءة الصلوات ودلائل الخيرات بالأصوات المرتفعة أمام الجنازة.

وثانياً: حكم ذبح الحيوانات عند خروج الجثة من المنزل أو عند وصولها إلى المقبرة على مشهد من المشيعين.

وثالثاً: حكم إقامة المأتم ليلة فأكثر على الوجه المعروف الآن في القرى والمدن.

ورابعاً: حكم الاجتماع لإعادة التعزية فيما يعرف باسم الخميس الصغير، والخميس الكبير، وباسم الأربعين والمواسم، وباسم الذكرى السنوية من كل عام.

وخامساً: حكم إعلان الحزن بلبس الملابس السوداء، وحمل شارات الحزن، وما يتبع ذلك من تحريم أهل الميت وأقاربها على أنفسهم بعض الأطعمة.

وسادساً: حكم ما يفعله بعض الناس باسم إسقاط الصلاة والصوم عن الميت.

وأخيراً عن المعنى المقصود من قول النبي ﷺ: «إياكم والنعم فإن النعم عمل الجاهلية».

* * *

الإسلام يقر العادات الحسنة وينكر السيئة:

وفي الواقع أن الناس اعتادوا أموراً كثيرة من المأتم وغير المأتم، ولم يعتمدوا في أكثرها إلا على مجرد الاستحسان الشخصي أو الطاغي، وأخذت تنتقل من جيل إلى جيل حتى عمت وصارت تقاليد، يأخذها حاضر الناس عن ماضيهم، غير ناظرين فيها إلى أكثر من أنها سنة الآباء والأجداد، ولم يجدوا من ينكر المنكر منها عليهم! ولعلها وجدت من يبيحها أو يستحسنها ويقويها!! فعلها واعتادها غير المتفقهين، وسايرهم فيها المتفقهون، واحتملوا إثمها وإثم من ابتكرها وفعلها إلى يوم الدين !!

استقرت هذه العادات في المجتمعات الإسلامية بلونها الديني، حتى ظن غير المسلمين أنها من شئون الإسلام، والإسلام منها براء. وبذلك أصق بالدين ما ليس منه، واستطاع الزائرون الأجانب أن يتخدوا لها رسوماً شمسية، صوروها بها الإسلام العملي في بلادهم، تشويهًا للمجتمع الإسلامي، ومسخًا للإسلام . ومن هنا عظمت الجريمة وتضاعفت المسئولية . ولكن علي من تقع؟ ومن عليها يحاسب؟ أعتقد أن الذين تقع عليهم المسئولية، ويحاسبون عليها يعلمون في قراره أنفسهم أنهم المسؤولون، المحاسبون!

جاء الإسلام وللناس عادات، بعضها حسن طيب مفید؛ فأقرها وقوتها . وبعضها سبئ خبيث ضار؛ فأنكرها وحاربها وألغاهـا . وكان هذا هو شأن الإسلام في كل ما جد في ظله من عادات . الحسن يقره ويسميه «سنة حسنة»، والسبئ يدفعه ويسميه «سنة سيئة»، وكان شأن القائمين على أحكام الإسلام وبيانها أن يسيراـوا مع العادات ، حسنها وسيئها ، على هذا المبدأ العام الذي قرره الإسلام في التقرير والإنكار . ولكن . . !

الأحكام الشرعية:

ولعرفة حكم الشرع في عادات المأتم ، وهو موضوع فتوانا ، ينبغي أن يعرف المسلمين أن الحكمـة في تشبيع الجنائزـة ، الذي طلبهـ الشرع وحـث عليهـ ، هي الاتـعاظ بالموت ، واستحضار جلالـه الآخذـ بالـنفوس ، القاضـي علىـ غـطـرـستـها ، المـذـكـرـ بـيـوـمـ الحـسـابـ والـجـزـاءـ

﴿فِي يَوْمٍ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَأْ بَعِيدًا﴾ (آل عمران: ٣٠).

وقد جاء في ذلك عن النبي ﷺ ما معناه: «اتباع الجنائز يذكر بالأخرة».

الصمت عند الجنائز

١ - وتحصيلاً لهذه الحكمة السامية طلب الشارع الصمت من الشيعين حتى تخلص العضة إلى النفس، ويقوى التذكرة في القلب، وفي ذلك ما ورد عن الرسول: «إن الله يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن، وعند الزحف، وعند الجنائز» ومن هنا علم حكم العادة الأولى، وحرم رفع الصوت وفي تشبيع الجنائز، ولو بالذكر وقراءة القرآن، وطلب الاستغفار للميت. وقد روى أن أحد الشيعين لجنائز على عهد رسول الله رفع صوته بالاستغفار للميت، فقال له الأصحاب بسمع من النبي ﷺ: «لا يغفر الله لك» وإذا كان رفع الصوت بطلب الاستغفار، وهو دعاء من الحاضرين للميت، بهذه المثابة من الإنكار، واستحقاق صاحبه المقت والتثنية والدعاء عليه بالحرمان من مغفرة الله، فما بألنا برفع الأصوات بغيره، كالصياح والنياحة والنذب وعزف الموسيقى ذات النغمات المحرنة!

وقد نهى النبي ﷺ عن اتباع الجنائز التي معها «رانة» والرانة هي المصوته، أي ذات الصوت، فتشمل بعمومها النائحة والموسيقى والقارئ والذاكر، فكل ذلك أمام الجنائز حرام ومنهي عنه.

وليس من شك في أن هذه المظاهر - فضلاً عن أنها تحول دون التذكرة والاتعاذه - تثير الأحزان وتضاعف الآسى، وتخلع القلوب، وتأخذ بها عن جميل الصبر، وفضيلة الرضا بقضاء الله.

وقد سمع عمر بن الخطاب مرة ندبا ونياحة، فدخل مكان الصوت، وأخذ الحاضرين بدرته حتى بلغ النائحة فضر بها حتى سقط خمارها، وقال لمن معه: «اضرب، فإنها نائحة ولا حرمة لها، إنها لا تبكي لشجوكم، إنها تريق دموعها علىأخذ دراهمكم، وإنها تؤذى موتاكم في قبورهم، وأحيياكم في دورهم، إنها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه».

ولا أدرى ماذا كان يفعل عمر لو رأى مانزى وسمع ما نسمع : في الشوارع ،
والمقابر ، والنوادي ، ماشيات ، حافيات ، راكبات ، قد صبغن وجوههن وملابسهن ،
وغيرهن خلق الله؟ .

الذبح عادة جاهلية:

٢ - أما الذبح عند خروج الجثة ، أو عند وصولها إلى القبر ، فهو عادة جاهلية ، وقد نهى النبي عنها بقوله : «لا عقر في الإسلام». وهو بعد ذلك لون من ألوان المباهاة والفاخر في موضع ليس محلًا للمباهاة والفاخر ، وللصدقة مجالها في المكان والزمان والأشخاص .

إقامة المأتم:

٣ - أما إقامة المأتم - ليلة فأكثر على الوجه المعروف من نصب السرادقات ، والإإنفاق عليها بما يظهر بهجتها - فهي قطعاً إسراف محرم بنص القرآن ، وتشتد حرمتها إذا كان وارث الميت قاصراً ، يحمل كل هذه النفقات ، أو كان أهل الميت في حاجة إليها ، أو كانوا لا يحصلون عليها إلا عن طريق الربا المحرم ، ولم تكن التعزية عند مسمى العصور الأولى إلا عند التشيع ، أو عند المقابلة الأولى لمن يحضر التشيع .

الخميس والأربعين:

٤ - ومن هنا ، لم يكن معروفاً في الإسلام ما يعرف اليوم من خميس صغير أو كبير ، فضلاً عن «الأربعين والمواسم والأعياد» التي يجدد فيها الناس اليوم الأحزان ، ويعيدون بها المأتم ، ويشغلون بها الناس عن أعمالهم النافعة في الحياة .

لا حداد إلا لامرأة على زوجها،

٥ - وما يضحك الثكلى في عادات المأتم إظهار الحزن بالامتناع عن صنع بعض أنواع الأطعمة أو تناولها ، وبالملابس السوداء ولو برباط العنق الأسود ، وأن يستمر ذلك مدة قد تبلغ سنة كاملة ، وقد نهى النبي ﷺ عن استدامة الحزن وإظهاره فوق ثلاثة أيام إلا لامرأة مات عنها زوجها ، فجعل لحزنها مدة عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

إسقاط الصلاة والصوم،

٦ - وإذا كان الناس يتصرفون في أعمالهم الخاصة بحكم التعود الموروث ، والتقليد المتبوع ، ويستبيحون لأنفسهم ما يفعلون من عادات ليست إلا مهزلة من مهازل التوارث الفاسد ، فمن ذا الذي أباح لهم التصرف في حقوق الله التي أوجبها على ميتهم في حياته ليزكي بها نفسه من صلاة أو صوم ، ثم استخف بها وتركها ، أو تلهي عنها ومات وهو مطالب بها؟ أتدرى ماذا يفعلون؟ يحسبون لها فدية ويقدمونها للفقراء باسم «إسقاط الصلاة أو الصوم» ، ثم يعبثون باحتيال مكشوف لا يخفى على أحد من الناس ، فضلاً عن أحاط بكل شيء علماً ، يعبثون فيشترون على الفقير لكترة الفدية أن يردها إليهم بطريق الهبة في مقابل جزء يسير يأخذه منها! فعلى فرض مشروعية إسقاط الصلاة والصوم - الواقع أنه لم يرد بها مصدر تشريعي صحيح ولا ضعيف - فهل يعقل أن تكون تلك الحيلة عملاً مشروعاً يقبله الله ويسقط به عن ميتهم الصلاة والصوم؟ إنه احتيال من نوع احتيال أهل السبت .

النعي مباح ومحظوظ،

٧ - أما النعي ، بمعنى الإخبار بالموت فقط ، فإنه شأن لا بأس به ، بل ربما كان مطلوبًا ، نظراً لما فيه من مبادرة الناس إلى شهود الجنازة ، ومن مساعدة أهل الميت في التجهيز والدفن ، ومن التعزية في وقتها ، وفيه بعد هذا كله الإعلان بانقطاع معاملته مع الخلق ، وانتقاله إلى الخالق ، أما النعي بما وراء ذلك - من طواف النساء ليلاً أو نهاراً يندبن

ويلطمن، ويكملمات الجاهلية، ويعتاب القضاء والقدر، والسخط والتبرم منهمما - فهو
محرم ومنهى عنه.

أما بعد:

فهذا ما أردت بيانه للناس من أحكام الله في عادات الماتم. وأرجو أن يكون لإياب
المؤمنين عمل حازم يرد الناس إلى ما يرضي الله ويحفظ عليهم كرامتهم، وينقى دينهم مما
غشاه من بدع ومنكرات، ونسأل الله التوفيق.

زيارة المقابر

تحدث معى أخ كريم فيما تجرى به عادة بعض المسلمين — كلما وافتهم الأشهر الثلاثة: رجب وشعبان ورمضان — من كثرة التردد على المقابر والأضرحة لزيارتها، وقد امتد الحديث إلى هذه المظاهر التي ألفها الناس في الماتم، يظن كثير منهم أنها مما يستحبه الدين، أو يبيحه على الأقل. وكان فيما قال: إنه سمع من علماء الحلال والحرام، فيما يختص بزيارة النساء للمقابر، حكمين متعارضين، سمع أنها مباحة، وأن تكينهن منها حق لهن على الرجال، وسمع أنها محرمة، وأنهن يرجعون منها مأذورات غير مأجورات. وأنه كذلك سمع حكمين متعارضين في زيارة الأضرحة «مقابر الأولياء»: سمع طائفة من أرباب إلا رشاد الديني تقررها، وترى إباحة ما اعتاده الناس في زيارتها، وسمع طائفة أخرى منها تكرها أشد الإنكار، وترى أنها من بقايا صور الوثنية التي جاء الإسلام لمحوها والقضاء عليها!!

ويقول صاحبنا: إن اختلاف العلماء هكذا — في هاتين المسألتين وغيرهما، وفي كثير من المسائل التي ينبغي أن يكون حكمها بيناً واضحاً، وأن يكون موقف المسلمين فيها واحداً غير مختلف — مما يوقع الناس في بلبلة دينية، كثيراً ما تثير بينهم فتننا نحن في أشد الحاجة إلى البعد عنها، وتطهير المجتمع منها، وتوجيههم إلى ما يحفظ عليهم قيمة الوجود في الحياة، وخاصة مسألة زيارة الأضرحة، التي تفاقم الاختلاف فيها إلى حد التكفير، والرمي بالشرك، والتسوية بينها وبين عبادة الأصنام في الجاهلية!! وقد طلب إلى بهذه المناسبة أن أتحدث إلى القراء عن حكم الشريعة في هذه الشؤون، داخل إطار النصوص التشريعية الواردة فيها، وعلى ضوء من الحكم المقصودة منها، ويرجو أن تخف بذلك وطأة الاختلاف الذي يل heb نار الفتنة بين المسلمين باسم الدين والدين منها براء.

وتلبية لهذه الرغبة أجبته بما يلي:

* * *

زيارة النساء للمقابر

ينبغي أن يعلم أولاً أن زيارة المقابر كانت في أول الإسلام محرمة على الرجال والنساء، وأنه حينما استقرت عقيدة الإسلام في القلوب، وعرفت أحكامه وأهدافه أبيحَت الزيارة، وجاءت فيها جملة من الأحاديث الصحيحة، تضمنت مشروعيتها وكيفيتها وحكمتها. الحديث القائل: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تذكركم بالأخرة». ومنها أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقال لها عبد الله بن أبي مليكة: «من أين أقبلت يا أم المؤمنين؟» قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقال لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت نعم، كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها». وكان منها في بيان كيفية زيارتها أن الرسول كان يعلمهم إذا خرجو إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية». ومنها أن النبي مر بأمرأة عند قبر تبكي على صبي لها، فقال لها: اتقى الله واصبرِي، فقالت: وما تبالي بمصيتي، اذهب عني - وكانتا لم تعرفه - فلما ذهب، قيل لها: إنه رسول الله ﷺ، فأتت إليه وقالت لم أعرفك يا رسول الله. فقال لها: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»، ووعظها بالصبر ولم ينكر زيارة القبر.

والذي يؤخذ من هذه الأحاديث أنه متى قصد بزيارة القبور الإحسان إلى الميت بالدعاء، وإلى النفس بالعظة والاعتبار، وخلت عن تجديد الأحزان ومظاهر الجزع، وعن التجمعات الساخرة التي نراها في الأعياد والمواسم، وعن صور اللهو والتسلية ونظم الضيافة، وعن المبيت في المقابر وانتهازها فرصة لما لا ينبغي - إذا خلت عن كل ذلك وخلصت للدعاء والعظة، واتخذت فيها الآداب الشرعية، كانت مشروعة للرجال والنساء، أما إذا قصد بها تجديد الأحزان، واتخذ فيها ما ينافي العظة والاعتبار، فإنها تكون محرمة على الرجال والنساء. وهي حبست نوع من المنكر الذي يفسد الأخلاق، ويذهب بالأموال في غير غرض شريف، ويجب على أولياء الأمر محاربتها والقضاء عليها، حفظاً للكرامة وتطهيراً للمجتمع من وصمات تلتصق به باسم مشروع ديني، هو زيارة القبور، وهذا هو الذي ينبغي أن يصار إليه في فهم الأحاديث الواردة في الموضوع، وهو الذي يجب أن يعلم الناس، وأن يوجهوا إليه.

زيارة الأضرحة:

وفي هذه الدائرة أباح الرسول ﷺ لأصحابه وعلمهم زيارة القبور، وزارها، وزاروها رجالاً ونساء، ودرج عليها المسلمين الأولون، كما تلقوا عن عهده في العلم والعمل، درجوا عليها، وفي القبور الصديقون والشهداء والصالحون، ولم يؤثر عن أحد منهم شيء في زيارة هؤلاء الصالحين وراء ما شرع في زيارة غيرهم: تذكر وتسلّم ودعا. وإذا، فما يفعله كثير منا - في زيارة أصحاب الأضرحة الكاسية المزركشة، ذات المقاصير المفضضة، والقباب المزخرفة - تجاوز للحد المشروع في زيارة القبور، واقتحام لغير المشروع باسم المشروع، فوقفة الاستئذان على باب الفريح، واستقباله مع رفع الأكف بالضراعة والمناجاة، والطواف حوله مع تقبيل جوانبه والتمسح بحديده أو خشبته، وشرح القضايا والمهام، وتقديم العرائض وطلب الفصل فيها، كل ذلك عمل غير مشروع، يأباء الله ويأباء الرسول، ويغضب منه أصحاب الأضرحة أنفسهم.

أولياء الله لا يرضون هذه المنكرات:

وأولياء الله وهم - بنص كتاب الله - الذين آمنوا و كانوا يتقوون، كانوا في حياتهم لله عباداً مخلصين، لم يتجهوا بقلوبهم إلى غير الله، ولم يقفوا بباب أحد سواه، ولم يرفعوا أكف الضراعة إلا إليه، وأنهم كانوا يدعون الناس إلى هدى الله وشرعه، وهم يحبون من الناس أن يسلكوا سبيلاً لهم، يعبدون الله كما عبدوا، ويتقربون إليه بما تقربوا، فإذا ما سلكتنا في زيارتهم ما سلکوا في زيارة أسلافهم طابت نفوسهم وأطمأنّت أرواحهم، وإذا ما انحرفتنا عن طريقهم - فوجئنا وجوهنا في عبادة الله إليهم، واتخذنا قبورهم مطافاً كالبيت الحرام، ومستلماً كالحجر الأسود، ومصليناً كمقام إبراهيم، وخطبناهم بالدعاء والرجاء - فقد جافيتنا طريقهم وجفوناهم، وصرنا إلى ما يحزنهم، لا إلى ما يرضيهم.

هذا ما يجب أن يعلمه الناس حتى يعرفوا المشروع فيفعلوه؛ وغير المشروع فيجتنبوه؛ ولا ينبغي أن نسكت مجازة أو مجاملة؛ فإن الساكت عن الحق شيطان آخر.

الدعوة بالتي هي أحسن:

وإذا كان الله قد أخذ علينا العهد والميثاق أن نبين للناس فقد أمرنا أن يكون البيان؛ وأن تكون الدعوة بالتي هي أحسن، تجمع ولا تفرق، وتوّلّ ولا تنفر. وإنّ، لا ينبغي لنا أن نقسّي باسم الدين وباسم الدعوة إليه، فتتحذّر الحكم بالشرك وعبادة الأصنام على الزائرين - بهذه الكيفية سبيلاً للدعوة، وطريقاً للبيان. كيف ونحن نعلم أن هؤلاء الزائرين - كما تُنطّق به أحوالهم - مؤمنون بعقائد الدين كلها، وبفرازضه كلها، ومؤمنون بأن النبي والولي من عباد الله، خلقهما كما خلق العباد وأمدهما بأسباب الحياة كما أمد العباد، وأماتهما كما يحيي العباد، وأنه سيتعثّهما كما يبعث العباد، وتلك عقيدة الإيمان الحق التي لم يكن يؤمن بها عباد الأصنام !! نعم، توارث هؤلاء - من غير علم - صوراً في زيارة الأضرحة، غير ما رسم الشرع في زيارة المقابر والمؤمنون يجدر بهم أن يقفوا في عباداتهم وما يرجع إلى غيب الله عند حدود الوارد عن الله، وخير لنا ولهم - من الحكم عليهم بالشرك، ومن إطلاق كلمة «أصنام» على هذه الأضرحة، وقد يكون فيها «رفات شخصيات» ذات شأن خالد في خدمة الإسلام والمسلمين - خير لنا جميعاً، وحفظاً لكرامة هذه الشخصيات، أن نبذل جهودنا في تعليم من لا يعلم، لا في تكفيه، ولا في الإساءة إلى تلك الأرواح الطاهرة ونسأل الله السلامة والتوفيق.

تقبيل الأيدي

ما حكم الشرع في تقبيل أيدي العلماء والوالدين؟.

* * *

من التقبيل حسن وقبيح:

التقبيل من العادات القدية التي عرفها الناس وانتشرت فيما بينهم، ومنه القبيح المستهجن، ومنه الحسن المقبول، وقد اختلط على الناس - بحكم التقاليد المختلفة، والأهواء النفسية - قبيحه بحسنه، ومستهجنه بقبوله، وصرنا نرى منه ما يقتضيه الشرع والدين، وما تذكره المروءة والشرف، وما قد يصل بصاحبته إلى عتبة الكفر والخروج عن الإيمان. ونرى منه ما لا يأس به في نظر الشرع وتقدير الشرف.

نرى تقبيل الأرض والأقدام أمام العظام والملوك، وأمام الشيوخ، ونرى تقبيل أيدي العلماء والوالدين والطاععين في السن، ونرى تقبيل أيدي السيدات الأجنبية، والفتيات المراهقات، نرى كل هذا في المجتمعات وعند المقابلات، وقد أخذ عند بعض الطوائف وضع الشيء المألف، الذي يعد تركه منكراً أو تأخراً.

تقدير الباعث على التقبيل:

والواجب في هذا الشأن النظر فيما ينبغي منه أن يكون فيفعل، وما لا ينبغي أن يكون فيترك، والأصل - الذي يجب أن يجعله أساساً لذلك - هو تقدير الباعث عليه فإن التقبيل قد يكون بقصد الخضوع وإعلان العظمة، وقد يكون بقصد إشباع الغريرة تحت ستار

التحية والتعظيم، وقد يكون تلبية لعاطفة الشفقة والرحمة، وقد يكون اعترافاً بفضل، وهكذا تنوع بوعه.

فإن كان الباعث يقتضي الشرع أخذ التقبيل حكمه وكان مقوتاً، وذلك كتقبيل الأرض أمام الملوك والعظماء وأدعية النصوف، وقد صرخ العلماء بحرمتها، وقالوا: إن فاعله والراضي به آثم؛ لأنه يشبه العبادة، ومن مظاهر الوثنية.

ومنه تقبيل الأجنبيةات، سيدات كن أم فتيات، في الخدود أو الأيدي، فهو محرم مقوتاً، وفاعله والراضي به آثم.

وإن كان الباعث عليه لا يقتضي الشرع أخذ حكمه، وذلك كالتجلة والاحترام لتقى ورع، أو عالم عامل، أو حاكم عادل، تستقيم بعده الأحوال، ويقيم حدود الله. والوالدان مقدمان على الناس جمياً في استحسان تقبيل أيديهما: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: ٢٤):

من طرائف الفقهاء:

ومن طريف ما قرأته لبعض الفقهاء بمناسبة الكلام على حكم التقبيل أنه باعتبار موقعه على أنواع: تقبيل المودة للولد، ويكون على الخد. وتقبيل الرحمة للوالدين، ويكون على الرأس. وتقبيل الشفقة للأخ ويكون على الجبهة، وتقبيل الشهوة للزوجة، ويكون على الفم، وتقبيل التحية للعلماء العاملين، والحكام العادلين، ويكون على اليد.

والذي يعنينا في الموضوع أن نحكم في عادة التقبيل عقولنا، ولا نجاري العواطف ولا الأهواء فنزل. وهذا شأن يستطيع تقديره كل من يعرف الكرامة، ويخشى الذلة، ولا يحتاج إلى مجهود عقلي، ولا بحث فقهي، ولا فتوى شرعية، بعد أن نعرف الحال والحرام في التعظيم ونماسة الأجسام للأجسام.

حلق اللحى

ما حكم الشرع في حلق اللحى؟

* * *

آراء الفقهاء:

تكلم الفقهاء على حلق اللحى، فرأى بعضهم أنه محرم، ورأى آخرون أنه مكروه، ومنهم من شدد فوبيته بأنه من «النكرات»، وبأنه «سفه وضلاله أو فسق وجهالة».

ونحن لا نشك في أن إبقاءها وعدم حلقتها كان شأن النبي ﷺ، وأنه كان يأخذ من أطرافها وأعلاها بما يحسنه، ويجعلها متناسبة مع تقاسيم وجهه الشريف، وأنه كان يعني بتنظيفها وتخليلها بالماء، عملاً على كمال النظافة. وكان الأصحاب رضوان الله عليهم بتابعونه في كل ما يختاره ويسير عليه في مظهره وحياته، حتى مشيته.

من سنن الفطرة:

وقد وردت عنه ﷺ أحاديث ترغب في توفيرها ضمن أمور تصل كلها بالنظافة، وتحسين الهيئة وإظهار الوفار، وعرفت تلك الأحاديث عند العلماء بأحاديث (الخصال الفطرة أو سننها) والكلمة تعني الآن الأشياء التي تتفق وخلق الإنسان في أحسن ما شاء الله من الصور، وكان من هذه الخصال الواردة مع إعفاء اللحية في تلك الأحاديث (السواك، وقص الشارب والأظافر، وغسل البراجم: وهي عقد الأصابع ومعاطفها، واستنشاق الماء وإزالة شعر الإبط والعانة والختان) وقد أخذت هذه الخصال عند كثير من

الفقهاء الباحثين عن أحكام الشريعة حكم السنّة أو الاستحباب، وأخذت حكم الكراهة. وإعفاء اللحية واحدة من هذه الحال لا يعدو حكمه حكمها وهي السنّة والاستحباب.

على أن كلمة سنة أخذت في دور الاجتهاد الفقهي غير معناها في زمن التشريع، فهي عندهم ما يثبت المرء على فعله ولا يعقوب على تركه. وقد كان معناها الطريقة العملية التي يستحسنها الناس، ويرى فيها النبي ما يرون فيها، فيسير عليها ويرغب أصحابه فيها.

عادة قديمة:

وقد أرشدنا التاريخ في قديم العرب وغيرهم إلى أن إعفاء اللحية كان عادة مستحسنة، ولا يزال كذلك عند كثير من الأم في علمائها وفلاسفتها، مع ما بينهم من اختلاف في الدين والجنسية والإقليم. يرون فيها مظهراً لجمال الهيئة، وكمال الورق والاحترام.

والرسول ﷺ من دأبه إرشاد أمته إلى ما يجعلهم في مقدمة أرباب العادات المستحسنة، التي توفر بحسب العرف مظاهر الورق، وجمال الهيئة، ومن ذلك جاءت أحاديث الترغيب في توفير اللحية. كما جاءت أحاديث الترغيب في السواك وتنظيف عقد الأصابع ومعاطفها.

الأمر بمخالفة المشركين:

نعم جاء في أحاديث خاصة باللحية الأمر بالإعفاء والتوفير؛ وعللت ذلك بمخالفة المجرمين والمشركين، ومن هنا فقط أخذ بعض العلماء أن حلق اللحية حرام أو منكر.

والذي نعرفه في كثير مما ورد عن الرسول في مثل هذه الحال أن الأمر كما يكون للوجوب يكون مجرد الإرشاد إلى ما هو الأفضل، وأن مشابهة المخالفين في الدين إنما تحرم فيما يقصد فيه التشبه من خصائصهم الدينية؛ أما مجرد المشابهة فيما تجري به العادات والأعراف العامة فإنه لا يأس بها ولا كراهة فيها ولا حرمة.

وقد قيل لأبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة: — وقد رأى لابساً نعلين مخصوصين

بسامير - إن فلاناً وفلاناً من العلماء كرها ذلك . لأن فيه تشبهها بالرهبان فقال : كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر ، وإنها من لباس الرهبان .

ونحن لو تمثينا مع التحرير مجرد المتشابهة في كل ما عرف عنه من العادات والمظاهر الزمنية لوجب علينا الآن تحرير إعفاء اللحى ؛ لأنه شأن الرهبان في سائر الأم التي تختلف في الدين ، ولو جب الحكم بالحرمة على لبس القبعة ، وبذلك تعود مسألتها جذعة بعد أن طوى الزمن صفحتها ، وأخذت عند الناس مسلك الأعراف العامة التي لا تتصل بتدين ولا فرق ولا بِيَان وکفر .

والحق أن أمر اللباس والهيئات الشخصية ومنها حلق اللحية من العادات التي ينبغي أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة ؛ فمن درجة بيته على استحسان شيء منها كان عليه أن يساير بيته ، وكان خروجه عما ألف الناس فيها شذوذًا عن البيئة .

والله الموفق للسداد .

في الأيمان والنذور والكافارات

اليمين * النذر * الكفارات وفائدها في المجتمع

اليمين

تلقيت جملة من الرسائل يسأل فيها أصحابها عن أشياء تتعلق باليمين: فمنهم من يسأل عن حكم الحلف بالنبي أو الولي. وحكم الحلف بكتاب الله وبيت الله، والخلف بالطلاق، وأيمان المسلمين، وما إلى ذلك مما جرت عادة الناس بالخلف به: هل هي أيمان شرعية تتعقد، وتجب الكفارة بها على الحالف إذا حنت في يمينه؟ ومنهم من يسأل عن حكم حلف الإنسان بألا يصل رحمه، أو بأن يقاطع والديه! ومنهم من يسأل عن صوم اليمين: أيلزم أن تكون أيامه متصلة، أم يجوز تفريقها بحيث يصوم في كل أسبوع يوماً مثلاً؟.

* * *

الناس في شأن اليمين:

وقد رأيت أن اليمين وأحكامها من الشئون العامة التي شاعت بين الناس واختلطت فيها المروعة بغير المروعة، وصار الناس فيها بين رجلين: رجل يحلف ويكثر الحلف ولا يهمه من حلقه سوى أن يبرئ نفسه، أو يحمل الناس على تصديقه، ولا عليه بعد ذلك: أكان صادقاً في يمينه أم كاذباً؟ أغضب الله بيمنه أم أرضاه؟ أى كفر عن يمينه أم لا يكفر؟ ورجل يحلف بالله وبغير الله، ويعتقد أن الحلف بغير الله في مكان الحلف بالله، وقد يفوق خوفه الضريح أو الولي خوفه الله! ويعظم في نفسه طلاق امرأته أكثر مما يعظم الله في نفسه؛ فتراءه يمتنع عن اليمين بالنبي أو الولي أو الطلاق ويقبل مسرعاً على اليمين بالله غير مكترث بعظمته ولا خائف غضبه!

أصول الإسلام في أحكام اليمين

أمام هذا الانحلال الديني والخلقي - الذي صرف كثيراً من الناس عن أحكام الله في الأيمان، حتى شرعوا لأنفسهم مالم يشرع الله فيها - أردت أن أبين للمسلمين الأصول التي ركز الله عليها أحكام حلف اليمين، ليتبين الحق من الباطل، ويتبين السائل وغير السائل، ويكون الناس على بصيرة من أحكام دينهم التي عنها يسألون.

جرت عادة الإنسان أن يؤكّد عزيمته - فيما يريد من أفعال، أو صدقه فيما يلقي من أخبار - بالحلف بما يعظم في نفسه سلطانه، أو تقوى محبته، أو تخشى سطوطه، وقد كان أهل الجاهلية يحلفون بالأصنام التي كانوا يعبدونها من دون الله، وبالآباء الذين كانوا يتمسكون بعاداتهم دون شرع الله، وكان هذا وذاك أثراً من آثار كفرهم بالله، فلما جاء الإسلام - ومهما كانت الأولى الدعوة إلى التوحيد الخالص، وطرح الوثنية في جميع صورها، وبين لهم أن السلطان الذي يرعب، والتشريع الذي يجب أن يحترم، والسيطرة التي تخشى إثما كل أولئك لله وحده لا يشاركه فيها أحد من خلقه - نهاهم عن الحلف بغير الله، وقرر لليمين أصولاً عامة يجب اتباعها، ولا يصح التحول عنها، ولا التصرف فيها.

لا حلف إلا بالله

وأول تلك الأصول: تحريم الحلف بغير الله، وقد جاء فيه قوله ﷺ : «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، وأن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال: لا تحلفوا بغير الله؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك» ومن هذا الأصل كان الحلف بغير الله أيا كان ذلك الغير إثماً يستوجب المقت والغضب، ويستحق صاحبه التعزيز والتأديب، وهو بعد ذلك لا ينعقد ولا ينفع الحنت فيه إطعام ولا صوم، وإنما يعرض صاحبه للكفر بالله، وبشرع الله. وليس له من كفارة سوى التوبة والاستغفار.

والحلف بغير الله على عمومه يتناول الحلف بالنبي والكعبة، والمصحف، ويتناول الحلف بالولي والضريح، وقد شذ قوم، فشرعوا ما جرى الناس عليه من هذه الأيمان، وقالوا: إن العرف جرى بها. والأيمان مبنية على العرف. وإذا صاح هذا فقد فتحنا باسم

العرف بباب العودة إلى أيام الجاهلية التي كانت متعارفة فيما بينهم، وليس ما يحلف به مما يصح أن يحكم العرف فيه.

نعم، العرف يحكم في معنى المخلوف عليه فقط: وذلك كمن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكا؛ فإنه لا يقع بناء على أن العرف لا يطلق على السمك لحمًا. أما أصل اليمين وبماذا يكون، فمصدره التشريعي معروف ولا قيمة للعرف فيه.

ومرة أخرى لو فتحنا هذا الباب لضاع بالعرف كثير من أحكام الشريعة التي ثبتت بالأحاديث الصحيحة، وانعقد عليها إجماع الصدر الأول. ومن هذا الأصل أيضاً كان الحلف بالطلاق - كقول الرجل على الطلاق أو يلزمني الطلاق - منكراً من القول مالم يشرعه الله، فلا يقع به الطلاق، ويكون الحلف به متجاوزاً حدود الله فيما تخل به عقدة الزواج وفيما يحلف به.

لا تجعلوا الله عرضاً لأيمانكم:

أما الأصل الثاني: فهو أن الأيمان إنما شرعت لإثبات حق أو دفع باطل، فيجب أن تقدر بقدرها، وألا يهreu إليها في كل ما عظم أو حقر، كما يجب ألا تتخذ وسيلة لمنع خير، أو سلب حق، أو ترويج سلعة كاسدة، أو أخبار كاذبة، ومن هذا الأصل وجب الحث على من اتّخذ يمينه حجاً مانعاً من فعل الخير، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت التّي هي خير ولن يكفر عن يمينه».

وقد نزل في شأن أبي بكر رضي الله عنه حينما حلف بالله ألا ينفق على أحد أقاربه، وقد كان من خاضوا في قصة الإفك - قوله تعالى: ﴿وَلَا يأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْدَ أَنْ يُؤْتَوْا أُولَئِكَ الْقَرِبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفُحُوا أَلَا تَعْجِزُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (النور: ٢٢)، وقد فسر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضاً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُو وَتَتَقْرُوا وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (البقرة: ٢٢٤) - بالنهي عن اتخاذ اسم الله مانعاً من فعل الخير والتقوى والإصلاح بين الناس، كما فسر بالنهي عن كثرة الإيمان؛ حتى لا يتزلق المؤمنون إلى مكانة الحلال الذي قال الله فيه: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلُّ حَلَافٍ مُهِينٍ﴾ (القلم: ١٠).

وليس من شك في أن كثرة الأيمان واشتهر الإنسان بها مما يضعف ثقة الناس فيه بعد أن

تضعف ثقته في نفسه، ومتى ضعفت ثقة المرء بنفسه وتبعها ضعف ثقة الناس فيه لم يبق له شيء من كرامة المؤمنين.

كفارة اليمين:

أما الأصل الثالث: فهو أنه متى كانت اليمين شرعية - على النحو الذي قلنا، وكانت صادرة عن قصد وروية وعقد قلب، وفات على الحالف فعل المحلوف عليه - فإن الله قد رحم عباده وشرع لهم ما يكفر ذنب الحنيث في اليمين.

والكافارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، والإطعام هو ما يشبع والكسوة هي ما يستر البدن، ومرجع ذلك إلى العرف، فإذا عجز الحالف عن أحدهما انتقل إلى صوم ثلاثة أيام، ويكتفى صومها متفرقة ولو يوماً في كل أسبوع، والأفضل أن تكون متصلة ليكون أثراها في تهذيب النفس أقوى وأعظم، ومن هذا الأصل يتبيّن أن الأيمان التي تجري على اللسان وليس صادرة عن عقد قلب - كقول الرجل لأخيه: لا والله، وبلى والله - لا وقوع فيها ولا تكثير لها؛ إذ هي من لغو اليمين الذي لا يؤاخذ الله به.

أصول يجب أن تراعي:

هذه هي الأصول التي يجب على المؤمنين أن يأخذوا أنفسهم بها في أيمانهم، وأن يترفعوا بأنفسهم عن أهوائهم في الخلف بما يشاءون، وليدركروا دائمًا قوله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُو وَتَتَقْوَى وَتَصْلُحُوا بَيْنَ النَّاسِ» (البقرة: ٢٢٤)، وقوله: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُورِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» (المائدة: ٨٩).

فإلى هؤلاء الذين امتلأت قلوبهم بعظمة غير الله، والخوف من الأضرحة

والخلوقات، فحلقوها بها، وتركوا الحلف بالله، وإلى هؤلاء الذين اتخذوا اليمين بالله مانعاً من فعل الخير وصلة الأرحام، والذين اتخذوا اليمين سبيلاً للطلاق، وترويج السلع الكاسدة، وتضييع الحقوق الشائنة، وخدش الأعراض المحترمة- إلى هؤلاء جميعاً- أوجه هذا الحديث، وأسأل الله لي ولهم التوفيق والهداية، وهو يهدي من يشاء إلى صراطه المستقيم.

النذر

عجل السيد وفول السيدة

وهذا صنف من المشروعات الإسلامية، اتجه به كثير من المسلمين إلى غير وجهه، وانخذلوا منه – بزعمهم – سبيلاً لصرف المقادير الإلهية عما يخشون أن تكون قد تعلقت به، من مكروه ينزل بالنفس، أو المال أو الولد، إلى ما يرجونه من محبوب فيها ومرغوب. ثم اشتبوا فيه وأسرفوا، فأضافوه في أقوالهم وأفعالهم إلى غير الله، الذي بيده مقايلـ كل شيء، والذي شرعه – حين شرعه – منسوباً إليه وحده، يتلزم باسمه، ويعمل باسمه، ويقصد به وجهه الكريم، دون أن يكون لأحد من خلقه شبيه فيه، من اسم أو رسم.

وذلكم الصنف هو المعروف في الإسلام باسم «النذر» شرعاً لله طريقاً من طرق التقرب إليه ابتغاء مرضاته، يتزمه الناس بأنفسهم، ومحض إرادتهم، وخاصص نيتهم في زيادة التقرب إليه سبحانه. ولكنهم قد توسعوا فيه بالشهوات والأهواء، والفتاوی الشخصية!! وندروا – إن نجح ولدهم في الامتحان، أو نجحوا هم في الانتخاب، أو شفـى مريضهم – أن يكون ولد البقرة للسيد البدوي، أو يصنعوا للسيدة «فولها السنوي» ويقيـمون بالعجل أو الفول «ليلة صاحبة»، يدعـى لها «الدراوـيش» وأرباب الطرق، ويـهـتفـون فيها باسم «الـسـيـد» أو «الـسـيـدة».

وفي هذا الصنيع يتسلـب الشك إلى بعض العقلاـء، ولا يتقبلونه باطمئنان: يـشكـونـ فيـ مشـروعـيـتهـ، ويـشكـونـ فيـ أنهـ «الـنـذـرـ» الـذـيـ طـلـبـ اللـهـ الـوـفـاءـ بـهـ، وـمـنـعـ المـوـفـينـ بـهـ درـجـةـ الأـطـهـارـ الـأـبـرـارـ، يتـسلـبـ الشـكـ إـلـيـهـمـ فـيـسـأـلـونـ: هلـ هوـ نـذـرـ شـرـعيـ

يجب الوفاء به؟ وهل يتسعن فيه أن يذهب الناذر بما نذر «من عجل أو فول» إلى مكان الولي الذي نذر باسمه، ويوزعه على أهلاس الضريح العاكفين حوله؟ وهلا يجوز له أن يبيعه ويصرف ثمنه على الفقراء والمساكين بدل التزام عينه؟ وهلا يجوز له أن يصرف ثمنه في مهام يحتاجها لنفسه ولأولاده من كسوة أو نفقة أو آلة زراعته، أو بذر أرضه؟ ثم يكون دينا لله في ذمته يقضيه إذا أيسر؟.

وأخيراً يسألون: عن المصرف الشرعي للنقدود التي توضع في صناديق الأضرحة بنية التقرب إلى الله، عن طريق صاحب الضريح، أتصرف على ترميم الأضرحة وإضاءتها وفرشها وتزيينها، أم تصرف على خدمتها وموظفي مساجدها، أم أن هناك جهة أخرى هي أحق بالصرف فيها من هاتين الجهتين؟.

* * *

لابد من تمحیص المشروع:

هذه أسئلة يتوجه بها كثير من العقلاء إلى أهل العلم بأحكام الله ، فيما يتعلق بالنذور الشائعة بين الناس ، وحق لهم أن يسألوا ، لأنهم يريدون التقرب إلى الله ، والتقرب إلى الله لا يكون إلا بما يعتقدون أن الله قد شرعه ، وكثيراً ما يجري الناس على عادات موروثة تأخذ صفة الذبوع والاشتهار ، ويفعلونها على أنها مشروعة ، وهي ليست مشروعة ، ولا لها في التقرب إلى الله حساب ، وإن ، فلا بد من التمحیص ، ولا بد من إرشاد الناس وهدایتهم إلى المشروع وتخلیصه من غير المشروع .

وعلي أهل العلم بأحكام الله - بمقتضى وضعهم ورسالتهم ، وبمقتضى العهد الذي أخذ عليهم - أن يبينوا أحكام الله على وجهها ، دون تأثر بموروث فاسد ، وإن طال أمده ، ودون محاولة لتصحيحه وإلباشه ثوب المشروع ، مجاملة للناس ومجاراة للأهواء .

وهذه كلمات أبين بها ما أعتقده مشروعًا في النذر ، وأرجو ألا تأخذ بعض الناس فيها العزة بالإثم ، فالحق أحق أن يتبين ، والظن لا يغني من الحق شيئاً .

النذر شرعاً قديمة:

والنذر أسلوب قديم من أساليب التقرب إلى الله ، حكاه الله سبحانه عن امرأة عمران

أم مريم ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَقَبْلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (آل عمران: ٣٥)، وحكاه عن مريم نفسها حينما اقترب منها الوضع، وأمرها به ﴿فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًا﴾ (مريم: ٢٦).

النذر في الجاهلية:

وقد تصرف فيه أهل الجاهلية بالشهوات والأهواء والمعتقدات الفاسدة، التي شذوا بها عن الفطرة في التحليل والتحريم بغير ما يأذن به الله، تصرفوا فيه فجعلوه لآلهتهم، التماساً لشفاعتهم عند الله، وليربوهم إليه زلفى، ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامَ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرْكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرْكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُّ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُّ إِلَى شُرْكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (الأنعام: ١٣٦).

النذر في الإسلام:

ولما جاء الإسلام أقر النذر على وضعه الأول طاعة لله، فلا يكون لغيره، ولا يكون بعصيته . ومن هنا، كان النذر في الإسلام لغير الله باطلًا وحراماً، لا يجب الوفاء به، ولا يشاب الناذر عليه، إن لم يؤاخذه، ولا يشفع في صحته وحله ما يقوله بعض «المفتين» إنه لله في النية والقلب، والأعمال بالنيات، لأن صيغته وظروف فعله، وشواهد حال الناذرين ناطقة بأن لغير الله فيه نصيباً، أقله أن يقوم «الولي» بدور الوساطة في المحبوب والمرغوب بين الله والنادر، وهذا وإن لم يكن شركاً بالنية والقلب فهو شرك في القول والفعل ، ومن شأن العبادة المقبولة أن تكون لله في النية والقلب والقول والفعل جمِعاً ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: ٥) .

أجوبة السائلين:

وإذن، فالنذر الشرعي الذي يجب الوفاء به هو ما كان باسم الله وحده، ومتوجهها به لله وحده، وهذا هو جواب السؤال الأول.

وإذا كان التقرب إلى الله لا يختص بمكان دون آخر، وكان تخصيص العبادة بالمكان أو الزمان لا يعرف إلا من قبله سبحانه، كان للنذر - بعد أن يكون النذر لله - أن يصرف نذره في قريته، أو في حييه، وأن يطعمه فقراءها، بل هم به أحق وأولى من غيرهم، وهذا هو جواب السؤال الثاني.

وكذلك إذا رأى النادر أن صرف ثمن النذر أنسع للفقراء، أو طرأ عليه ضرورة احتاج في دفعها إلى ثمنه، كان له أن يبيعه وأن يصرف ثمنه على الفقراء أو في حاجته، ويكون في الحالة الثانية دينًا عليه في ذمته يقضيه إذا أيسر، وهذا إنما جواباً للسؤالين الثالث والرابع.

صناديق النذور،

أما النقود التي توضع في صناديق الأضرحة، فمصرفها أولاً الفقراء والمساكين، وجهات البر والمصالح العامة، وليس ترميم الأضرحة وإضاءتها وفرشها وتزيينها، وأن ذلك كله غير مشروع. نعم، يصح الصرف منها على ترميم المساجد، وعلى خدمها الفقراء الذين لا تفي رواتبهم بمعيشتهم.

ويجب أن ينظر إلى هذه الصناديق كخزائن عامة وضعت في أماكن عامة وهي «المساجد» لا «الأضرحة»؛ لينضع فيها أرباب الخير ما تجود به نفوسهم لله وفي سبيل الله، لا للأضرحة ولا لأصحابها.

ويجب مع هذا أن يتولى حفظها، وصرف ما فيها، وتعيين جهاته، أناس معروفون بتقوى الله في مال الله، ولا تعرف الصلات الشخصية، أو الاعتبارات الفاسدة سبيلاً إلى قلوبهم.

كلماتان:

هذه هي أجوبة السائلين بما يتعلق بالنذر، وأحب أن أختتم هذا الحديث بكلمتين، يجدر بأخوتنا المسلمين أن يتفهموها، وأن يكونوا على ذكر منها، وإيمان بها؛ لتكون صلتهم بالله في شرعه وعبادته على ما رسم، وعلى ما يحب ويرضى.

إحداهما: أن أولياء الله، الذين يعرفهم الله، ويعرفون الله، يرضيهم ما يرضي الله، ويغضبهم ما يغضبه، وأنهم قد تقربوا إليه، وأعد لهم درجات عنده بفعل ما شرع، وأنهم يحبون من الناس أن يتقربوا إليه بما تقربوا به إليه، ويغضبهم ويضاعف غضبهم أن يرفع الناس إليهم أكف الضراعة، أو يلتزموا باسمهم نذراً أو طاعة.

أما الكلمة الثانية: فهي أن النذر عبادة وطاعة، يتقرب به العبد إلى ربه، ويفوكد به معنى العبودية الخالصة، فلا ينبغي أن يكون مذكوراً باسم غيره، ولا أن يكون فعله مشروطاً على السيد المعبود. فيكون مقابلة ومبادلة. يتزل كثيراً عن درجة العبادة، ولا يصاحبه إلى درجة العابدين الأبرار. وقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال: «إنما النذر ما ابتغى به وجه الله، وإنه لا يرد شيئاً».

أما بعد:

فهذه هي أحکام النذر، أقدمها لإخواننا المسلمين قياماً بواجب البيان، وخير لنا ولهم أن يتحرروا في نذورهم - إذا أرادوا - ما شرع الله وأن يوفوا بها على وجهها المشروع، فيكون لهم ثواب المخلصين ومتزلة العابدين المقربين.

والسلام على من اتبع الهدي.

الكفارات وفائدتها في المجتمع

ما الحكمة في تشريع الكفارة؟ وما السر في تخصيص أفعال معينة لتكفير
ذنوب معينة؟

* * *

الكفارة وشرعيتها:

إن الإنسان - بما ركب فيه من قوتي الشهوة والغضب - عرضة للوقوع في الذنوب والسيئات بخلافة أوامر الخير والطاعات، ولا يسلم من ذلك إلا بعصمة من الله تحول بينه وبين شهوته وغضبه. ومن رحمة الله بالمؤمنين أن شرع له وسائل كثيرة إذا فعلها وقام بها على وجهها ظهرت نفسه من أدران المعصية السابقة، وقويت على طرد بواتع المعصية اللاحقة، وبذلك يحصل على علاج ما وقع، وعلى الوقاية مما يتوقع. ولو تنبه المؤمن إلى تلك الوسائل العلاجية الوقائية، وامتثل إرشادها، لأقبل على الله طاهراً نقياً وراضياً مرضياً، ولأقبل الله عليه عفواً كريماً، غفوراً رحيمـاً.

الكفارات عامة وخاصة:

وهذه الوسائل، التي شرعت علاجاً للذنوب ووقاية منها، هي المعروفة في لسان الشرع باسم «الكفارة»، وهي بالاستقرار والتتابع لواضعها نوعان: نوع عام لم يخصص بذنب معين، ولا بوسيلة معينة. ونوع خاص، خصصت فيه وسائل معينة لذنوب معينة. ومن النوع الأول الصبر على المكروره، يصيب الإنسان في بدنـه أو مالـه أو ولدـه «ما من

مسلم يصيّبه أذى، شوكة فما فوقها، إلا كفر الله بها سبّاته، وحط عنه ذنبه، كما تخطى الشجرة ورقها».

ومنها الحسنات، يفعلها المسلم بعد السيئات: «إِنْ تَبُدُوا الصَّدَقَاتِ فَتَعْمَلُوا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَبِكُفْرٍ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ» (البقرة: ٢٧١).

ونجد هذا النوع كثيراً في القرآن الكريم، وفي الأحاديث النبوية الصحيحة.

الكفارات الخاصة:

أما النوع الثاني، وهو المعروف في اصطلاح الفقهاء من كلمة «كفاراة» عند الإطلاق، فهو الأفعال التي نص عليها القرآن الكريم، أو السنة الصحيحة، طريقاً لتکفير ذنوب نص عليها أيضاً في الكتاب أو السنة، وجاء من ذلك في القرآن الكريم جملة أنواع بجملة مخالفات، فمن ذلك كفارة اليمين، وأيتها قوله تعالى في سورة (المائدة: ٨٩) «لَا يُأْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ».

وبذلك وجب على المسلم إذا حلف بالله على شيء يفعله، أو بداره أن عدم فعله خير، فإن الشارع يطلب منه كفارة لهذا الحث الذي لم يحافظ به على جلال اسم الله الكريم، ويجب عليه أن يفعل الكفارة مرتبة كما جاء في الآية، ولا صيام إلا بعد العجز عن الإطعام أو الكسوة.

ومن هذا النوع كفارة القتل الخطأ، وهي المذكورة في سورة (النساء: ٩٢) بقوله تعالى: «وَمَنْ قَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ».

وبذلك وجب على المسلم إذا قتل امرءاً خطأ، فإنه يجب عليه فوق الحق المدني، وهو الدية المسلمة إلى أهل القتيل، كفارة لذنب الشرع وعدم التأني والاحتياط، ويجب أن يفعلها كما هي مرتبة في الآية: تحرير رقبة إن وجدت، وإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها.

كفارة الظهار:

كان الرجل في الجاهلية إذا قصد تحرير زوجه على نفسه قال لها: أنت على كظهر أبي، وكانت بذلك تحرم عليه ولا تحل له أبداً. ولما جاء الإسلام عدل هذا التقليد، واعتبر تلك الكلمة زوراً من القول، وذنبًا من الزوج، روع به زوجته، وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء بالظهار، واستقر حكمه في الإسلام على أن الزوجة لا تحرم به، وإنما يلزم الرجل إذا أراد أن يرجع إلى زوجه ويتصال بها، أن يكفر عن تلاعبه بمنكر القول وزوره.

وفي هذا الشأن، وفي كفارته، نزلت الآيات الأربع التي افتتحت بها سورة المجادلة، وكان لتزولها حادثة حال بين من جرى بينهما هذا الظهار، وفي القصة كثير من وجوه العبر ونواحي الرحمة التي ينظر الله بها إلى عباده، وخاصة من يقع منهم في ضيق، أو يحيط به كرب، أما الآيات الأربع فهي قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلُ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ.....الآيات﴾ (المجادلة: ١).

المجادلة وزوجها:

كانت خولة بنت ثعلبة زوجاً لأوس بن الصامت، فغضب منها لشأن ما، فرمى في وجهها بتلك الكلمة المأثورة (أنت على كظهر أبي) وكانت تلك الكلمة من طلاق أهل الجاهلية، ثم قال لها بعد أن هدأت ثورته وسكن غضبها: ما أظنك إلا قد حرمت علي، فقالت: والله ما ذاك بطلاق. وأتت رسول الله ﷺ وقتلت عليه أمرها مع زوجها: إن أوساً تزوجني وأنا شابة مرغوب في، غنية ذات أهل ومال، فلما خلا سني، وأفني شبابي، وتفرق أهلي، ظاهر مني، وقد ندم: فهل من شيء يجمعني وإياه؟ فيجيبها الرسول بقوله: ما أراك إلا حرمت عليه، ولم ينزل على في شأنك شيء، فتعيد قولها للرسول، ويعيد الرسول لها قوله، وأخيراً اتجهت إلى الله شاكية ضارعة: رب إليك أشكو فاقتي ووحدتي وما يشق علي من فراق زوجي، الذي هو أبو ولدي وأحب الناس إلي. رب إنك تعلم أن لي منه صبية صغاراً، إن ضممتهم إلي جاعوا، وإن ضممتهم إليه ضاعوا، وأخذت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: اللهم أشكو إليك، اللهم فائزلا على لسان نبيك ما به تفريح كربي. وما كادت تفرغ من شکواها لربها، وهو عالم بسرها

ونجواها، حتى نزل على الرسول الولي بهذه الآيات الأربع، فطلب منها دعوة زوجها فدعنته، فتلا عليه رسول الله الآيات. ثم قال له: هل تستطيع العنق؟ فقال لا والله. فقال له: هل تستطيع الصوم؟ فقال لا والله، إني إن أخطئني الأكل في اليوم مرة أو مرتين كل بصرى وظننت أنني أموت، فقال له أطعم ستين مسكينا فقال: ما أجد إلا أن تعيني بمعونة وصلة، فأعانه الرسول وتصدق بما أعانه على ستين مسكيناً. وكان هذا أول ظهار في الإسلام، وبه استقر حكم الظهار على أنه ذنب يحرم على الرجل الاتصال بزوجه إلى أن يكفر على هذا النحو الذي ^{يُبين} في الآيات.

عمر و خولة بنت ثعلبة:

وقد امتدت حياة المجادلة في زوجها، والتي عدل بشكواها حكم الظهار ونزل التعديل في القرآن، ونوه بشأنها فيه. «خولة بنت ثعلبة» امتدت حياتها إلى خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وكان من شأنه . معها ما يدل على مكانتها عنده، وعظم تقديره إليها: أنه مر بها ذات يوم وهو راكب دابته والناس حوله، فاستوقفته طويلا، ووعظه كثيراً، وكان مما قالت: يا عمر ، قد كنت تدعى عميرا! ثم قيل لك يا عمر! ثم قيل لك يا أمير المؤمنين! فاتق الله يا عمر ، فإنه من أيقن بالموت خاف العذاب ، وبعد أن فرغت من عظمتها للعمر، ومشي بين معه ، قيل له: يا أمير المؤمنين ، أتفكر لهذه العجوز هذا الموقف ، فقال عمر: والله لو حبسوني من أول النهار إلى آخره لما تحركت إلا للصلوة المكتوبة ، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة ، سمع الله قولها من فوق سبع سماوات ، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟ وهكذا تسمى التقوى بأصحابها ، ويصل الرشد الكامل بأصحاب الحكم والسلطان إلى تقدير أهل التقوى والمغفرة ، فرحم الله عمر ورحم الله خولة.

الحكمة في تشريع الكفارة:

هذه هي الكفارات ، ويهمنا الآن أن نعرف أن الشارع الحكيم - حين قررها محوراً للذنب وعلاجاً للأخطاء التي يقع فيها المسلم - قصد إلى أن يحفظ المسلم بالروح المعنية

في علاقته بربه، فلا يقطع أمله من الله في أي حال حتى في حال الذنب والعصيان. وليس من ريب في أن المرء إذا أذنب ثم راجعه ضميره تمنى لو أن شيئاً من الأشياء محا عنه هذا الذنب لافتدي به وقدمه في سبيل طهره طائعاً مختاراً، فرحاً مسروراً، وبهذا قبضت الحكمة الإلهية أن يكون لذنب المؤمن كفارة تغطيه وتحوّل آثاره، فبعود العبد إلى ربه بفعل الكفارة صافياً، مطمئن القلب، مستريح الضمير. ولا يظل الذنب عالقاً بعنقه يفسد ما بينه وبين ربه. ولقد كان في متسع عفو الله ومغفرته أن يحوّل عن عبده هذا الذنب دون شيء يفعله العبد. ولكن يريد أن تكون تزكية نفسه، وطهر قلبه بشيء يبذل في مقابلة محو الذنب، توجيهها نحو العمل ونحو البذل ونحو الطاعة ﴿مَا يَفْعُلُ اللَّهُ بِعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَأَمْتَمْ﴾ (النساء: ١٤٧).

الحكمة في تخصيص أفعال معينة للتکفير:

وبالنظر في أنواع هذه الكفارات نجد أنها لا تخرج في جملتها على ثلاثة أشياء: تحرير الرقيق إن وجد، والصوم، والبر بالفقراء. وليس من ريب في أن أي واحد من هذه الثلاثة يحقق للمجتمع بالكافارات أنواعاً من الفوائد الاجتماعية تعود عليه بكثير من البر والخير والسمو، وترفع من شأن الإنسانية إلى درجة التهذيب والتضامن الاجتماعي الذي يحقق التعاطف والترابط بين بني الإنسان.

فتحرير الرقيق بباب واسع من أبواب الحرية، فتحه الشارع في الكفارات على مصراعيه ليضم به إلى المجتمع الإنساني أعضاء نافعين، يحييهم بعد موتهم الأدبي، ويتحقق لهم بالعقل شخصيتهم القانونية، وما الرق في واقعه إلا موت أدبي وما الحرية في واقعها إلا حياة. وقد بلغت عنابة الإسلام بهذا النوع من الإحياء الأدبي أن أدخله في معظم الكفارات وجعله مصرفًا من مصارف الزكاة، وجعله إحدى العقبتين اللتين إذا اقترباهما المؤمن من عذاب الله وغضبه.

وفي العنق - حين يكون كفارة للقتل الخطأ - معنى آخر، وهو تعويض المجتمع عن النفس المقتولة بحياة نفس أخرى هي نفس العبد الرقيق، تشاركه في تحمل أعباء الإنسانية، ولعله يجد في عليها بشخصيته الجديدة خيراً كثيراً.

أما الصوم: فلا يخفى ما فيه من تهذيب النفس، وتقدير الخلق، والتعويذ على الصبر، وضبط الإرادة في تحمل الشدائـد، واستقبال الآلام بقوة وعزيمة. وما أشد حاجة الأم إلى تسلح أبنائـها بهذه المعانـي التي تعدـهم لكافحة الطوارئ ومصارعة الأحداث.

أما البر بالفقراء فهو من أسمى مطالب الإسلام؛ فكتاب الله يحض عليه بكثير من الأساليب المختلفة، ولا نكاد نجد سورة من سورـه تخلـو عن التصرـيح بـاسمـو البرـ بالـفـقـراءـ والمـساـكـينـ، وكـذـلـكـ كـانـتـ تـعـالـيمـ الرـسـولـ وـأـحـوالـهـ أـمـثـلـةـ عـلـيـاـ فـيـ الحـضـرـهـ عـلـىـ إـطـعـامـ الـطـعـامـ وـالـبـرـ بـالـفـقـيرـ وـالـمـسـكـينـ.

كان عليه السلام أجود الناس بالخير، يبيـنهـ كالـرـيـاحـ المرـسـلةـ، يـهـبـ تـارـةـ وـيـتـصـدـقـ تـارـةـ، وـيـهـدـيـ ثـالـثـةـ، وـيـقـتـرـضـ فـيـرـدـ أـكـثـرـ مـنـ وـأـفـضـلـ، وـكـذـلـكـ كـانـ أـصـحـابـهـ عـلـىـ مـثـلـ حـالـهـ مـنـ الجـودـ وـالـبـرـ، وـهـذـاـ أـبـوـ مـوسـىـ يـحـدـثـ أـنـ رـسـولـ اللهـ عليهـ السـلـامـ يـقـولـ: «إـنـ الـأـشـعـرـيـنـ إـذـ أـرـمـلـواـ فـيـ الغـزوـ أـوـ قـلـ طـعـامـ عـيـالـهـمـ فـيـ المـدـيـنـةـ، جـمـعـواـ مـاـ كـانـ عـنـهـمـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ ثـمـ اـقـتـسـمـوهـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ، فـهـمـ مـنـيـ وـأـنـاـ مـنـهـمـ»، وـحـسـبـ أـصـحـابـهـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ شـائـهـمـ: «يـجـبـونـ مـنـ هـاجـرـ إـلـيـهـمـ وـلـاـ يـجـدـونـ فـيـ صـدـورـهـمـ حـاجـةـ مـمـاـ أـوـتـواـ وـيـؤـثـرـونـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ وـلـوـ كـانـ بـهـمـ خـاصـاتـةـ وـمـنـ يـوـقـ شـحـ نـفـسـهـ فـأـوـلـكـ هـمـ الـمـفـلـحـونـ» (الـحـشـرـ: ٩ـ).

أما بعد:

فـهـذـاـ نـوـعـ مـنـ الـحـكـمـ التـشـريـعـيـةـ، عـرـفـهـ الـسـلـمـونـ الـأـوـلـوـنـ، وـامـتـلـأـتـ بـهـاـ نـفـوسـهـمـ وـكـانـتـ مـنـ مـقـاصـدـهـمـ فـيـ حـيـاتـهـمـ، فـارـتـقـتـ عـنـ طـرـيقـهـاـ جـمـاعـتـهـمـ، وـامـتـدـ سـلـطـانـهـمـ وـعـزـ جـانـبـهـمـ. وـهـكـذـاـ تـنـصـلـ جـمـيعـ الـعـبـادـاتـ الـدـيـنـيـةـ اـتـصـالـاـ وـثـيقـاـ بـشـئـونـ الـفـرـدـ فـتـسـعـهـ، وـشـئـونـ الـجـمـعـ فـتـرـفـعـهـ.

وـنـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـصـرـنـاـ بـهـدـيـهـ، وـأـنـ يـرـشـدـنـاـ إـلـىـ حـكـمـ تـشـريـعـهـ، وـأـنـ يـوـفـقـنـاـ لـإـصـلاحـ دـنـيـانـاـ بـأـسـرـارـ دـيـنـنـاـ.

في الأسرة والأحوال الشخصية

علاقة الخاطب بمحظوبته * فسخ الخطبة
عقد الزواج في شهر المحرم * الزواج العرفي
والسري * زواج المتعة * تزوج المسلم بغير
مسلمه * الرضاع المحرم للزواج * إسقاط
الحمل * النسل بين التحديد والتنظيم
الطلاق * الحلف بالطلاق * علاج الطلاق
المحلل والمحلل له * في اللقطاء والتبني
التلقيح الصناعي * ختان الأنثى * الحرمان
من الميراث * حقوق الله في التركة

علاقة الخاطب بمخاطبته

ما هو الحد الذي يبيحه الشرع للخاطب ليتمتع بمخاطبته قبل أن يعقد القرآن؟
وهل يجوز له تقبيلها؟

* * *

آثار الخطبة في الشريعة:

الخطبة هي أن يطلب الرجل من المرأة أو ولیها أن يتزوجها، فإذا وافقت أو وافق ولیها ثمت الخطبة، وكانت بمثابة اتفاق مبدئي على أنها تكون له ويكون لها.

ومن آثار هذا الاتفاق أنه يحرم على غير الخاطب أن يخطبها على خطبته، وفي ذلك قال عليه السلام : «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يتزوج أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر».

وقد أخذ بعض الأئمة من هذا النهي أن زواج الخاطب الثاني باطل، لا تحل به المرأة، ويجب فسخه، ولكن مع هذا لا تحل المخطوبة للخاطب إلا بإجراء العقد الشرعي المستوفي لشروط الصحة الشرعية، وجملة ما يعتبر فيه: أن يحصل إيجاب وقبول منها، أو وكيلهما، أو من أحدهما ووكيل الآخر، وأن يكون ذلك معيناً بحضور شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين على الأقل، فإذا لم يجر بينهما العقد، أو جرى بينهما فقط دون إعلان بالشهود ظلت المرأة أجنبية من الرجل، وظل الرجل أجنبياً من المرأة، لا يحل لأحدهما من صاحبه شيء مما يحل بين الرجل وزوجه، فتحرم القبلة، وتحرم الخلوة، ويحرم أن يتبادلا نظرات الشهوة والمتنة.

إساعة فهم الخطبة:

وليست الخطبة أكثر من وعد بالتزوج . وحل التمتع إنما هو من آثار العقد، فما لم يحصل العقد لا يحصل الحال .

وقد أساء قوم فهم الخطبة، وقالوا إنها مقدمة الزواج فيباح بها مقدمة ما يبيحه الزواج ، وبذلك استباح الخاطبان أن يختلوا وأن ينفردا في التنزه والسينما ، بل استباحا تبادل القبل وجعلوا كل ذلك من دلائل الوثام والمحبة ، وكثيراً ما اقترفا في ظلمة هذا الفهم الفاسد ما لم يبيحه الشرع والدين ، وظهر أمرهما فيه ، فانفصمت بينهما العروة . وفسدت الخطبة ، وعدل الخاطب عن خطبته ، وعادت المخطوبة إلى بيتها تحمل إثمتها في أحشائها ، وتحمل من أوزار الخزي ما ينوه به شرفها وشرف أسرتها . وكانت وصمة عار أبدى لا يمحى أثراً من الجبين ، ولعل فيما نقرفه ونعلم من حوادث الخاطبين والمخطوبات التي يجرها الاختلاط ورفع الحجب ما يضيئ لنا السبيل في قبح هذه العادة المقونة ، التي تسربت إلينا من عادات قوم لا يؤمنون بدين ، ولا يكترون بشرف ، ولا يفهمون من سعادة بناتهم سوى أن يحصلن على طريق يجمعن به المال .

تعارف لا اختلاط:

نعم . نظرت الشريعة الإسلامية إلى أن الزواج ميثاق غليظ ، وعهد قوي ، به ترتبط القلوب ، وتسكن النفوس ، ويتعاون الزوجان على تكوين أسرة عمادها المودة والرحمة ، ومن هنا ندب الطرفين إلى التعارف الذي يرشد إلى اتجاه القلوب ، فأباحت أن ينظر كل منهما إلى صاحبه نظرة التعارف فقط ، وأباحت أن يجتمعوا المرأة والمرات ومعهما الأهل والأقارب ، وفي ذلك يقول عليه السلام : (إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعو إلى زواجها فليفعل) ، وقال للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة : (انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكما) ومعناه أنه أجدر أن يحصل بينكما الموافقة والملاءمة ، فالآرواح جنود مجندة ما تعارف منها اختلف ، وما تناكر منها اختلف .

فسخ الخطبة

تلقيت رسالة من طالب حقوقى يسأل فيها عن حكم الرجوع عن الخطبة ويقول في خطابه: من المتفق عليه في الشريعة الإسلامية أن قراءة الفاتحة عقد. فإذا ما اتضح بعد ذلك لأهل العروس سوء سلوك الزوج، وشراسة طباعه بأدلة لا يرقى إليها الشك، وفسخت بذلك «الخطوبة». فهل هناك مسؤولية دينية في ذلك؟

* * *

ما هي الخطبة وحقيقةها،

يعتقد السائل أن قراءة الفاتحة عقد، ويسأل عن حكم فسخ الخطبة إذا ما اتضح أن الخطيب سيء السلوك. ونظرًا إلى أن كثيراً من الناس يفهمون الخطبة على غير وجهها الشرعي - ويرتب الخطيبان عليها تصرفات لا تسمح بها الشريعة، ولا تقرها - رأيت عموماً للفائدة، وإرشاداً لحكم الله في ذلك أن أخذ من هذا السؤال حديتاً عن الخطبة، وعن وضعها الشرعي، وعن حكم الرجوع فيها. وكلنا نعلم أن الخطبة هي أن يطلب الرجل التزوج بالمرأة، وأن هذا الطلب قد يوجه إليها مباشرة، وقد يوجه إلى أحد من أسرتها، كأبيها، أو أمها، أو أخيها، على حسب المتعارف بين الناس في ذلك.

وقد جاءت الخطبة في القرآن الكريم بعد بيان عدة المتوفى عنها زوجها **﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَشَفْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾** (البقرة: ٢٣٥).

ومن هنا كانت الخطبة مجرد اتفاق مبدئي على الرضا بالتزويج، وكثيراً ما يقصد الطرفان بعد تحقق الرضا إعلانه بإقامة حفل صغير أو كبير، يحضره الأهل والأقارب

والأصدقاء، وتقدم فيه للمخطوبة الهدية المعروفة باسم «الشبكة» ويقتصر الأمر في الحفل على ذلك، وقد تقرأ فيه الفاتحة تأكيداً لهذا الاتفاق، وينتهي الحفل وينصرف الناس دون أن يدور في نفس أحد أن العقد قد حصل، أو أن فلاناً تزوج بفلانة. وقد أخذ هذا الحفل في ألسنة الناس اسم «حفلة الخطوبة».

وقد ذكر الله العقد في آية تالية لآية التي ذكرت فيها الخطبة، فقال: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَلْعَلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٥)، والمعنى إرجاء العقد حتى تخلص المخطوبة من تبعات الزواج السابق إذا كانت قد سبق لها زواج.

العقد غير الخطبة وجوداً وشرعًا وعرفًا،

وبهذا كان الوضع الوجودي والشرعي والعرفي للخطبة غير الوضع الوجودي والشرعي والعرفي للعقد، فهي إذا كانت طلب الزواج والاتفاق عليه، فإن عقدة الزواج هي الحالة الشرعية التي تنشأ بين الزوجين بالإيجاب والقبول عن طريق تبادل الكلمتين المعروفتين وما ماثلهما، وهي: زوجتك وقبلت. وبالإيجاب والقبول هكذا، وأمام الشهود يتم العقد، ويحصل الارتباط الشرعي بين الزوجين، وتقوم بينهما الحياة الزوجية بجميع آثارها وأحكامها.

ومن هنا لم تكن الخطبة، ولا الفاتحة المقتربة بها، عقداً يبيع للخاطبين ما يبيحه العقد الشرعي بين الزوجين. وقد ذكرنا من قبل أن كثيراً من الناس أساءوا فهم الخطبة ووضعها الشرعي، فجعلوها عقداً أو كالعقد، واستباح بها الظرفان، وأبيح لهما أن يختلطوا اختلاطاً ترفع فيه الحجب، وتحل القيود، وكثيراً ما جر هذا التصرف الويلات على الفتيات وأسرهن. وكثيراً ما أعقبه إعراض الخاطبين عن المخطوبات، وعنست به الفتيات.

التعرف المشروع:

إن الإسلام دين الخلق والكرامة، ودين الألفة والمحبة، وقد أباح للخاطبين أن يتعرف كل منهما على صاحبه بما لا يجر هذه الويلات، ويتحقق في الوقت نفسه لكل منهما ما يحب في صاحبه، أباح ذلك بالرؤبة الكريمة، والمحادثة المؤدية، والمجتمعات المهدبة في

ظل من الأهل والأرحام. وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ، فلم ير الإسلام أن تظل المخطوبة في خدرها وألا يراها خطابها إلا ليلة الزفاف، ولم ير أن ترفع بالخطبة حواجز الحرمات، وكان بهذا وذاك حداً وسطاً لا إفراط فيه ولا تفريط، وهكذا يجب أن يفهم الناس الخطبة، فيسلم الزوجان من نكسة المفاجأة ليلة الزفاف، وتسلم المخطوبة من شر الإسراف في المخالطة.

العدول عن الخطبة:

أما العدول عن الخطبة وفسخها بعد تمامها، فإن كان كما يقول السائل لتبيان سوء السلوك، وشراسة الطياع، فإنه يكون أمراً مطلوباً شرعاً، حرصاً على سلامة الحياة الزوجية من عبث الأخلاق الفاسدة. وإن مراعاة الأخلاق، وبناء الزواج عليها من أهم ما يعني به الشارع في تكوين الأسرة، وكثيراً ما حثت الشريعة على تحير أرباب الخلق والدين.

وإن فسخ الخطبة في هذه الحالة اتقاء لضرر قد يعسر العمل على زواله، وتنشأ به الأسرة وفي جسمها عناصر الزعزعة والاضطراب، والكيد والانتقام، وبذلك يكون الزواج جحيناً لا سكناً، ويغضاً لا مودة، ونقاً لا رحمة. وقد أباح الشارع، بل طلب أن يحثت الإنسان في يمينه إذا تبين له أن المصلحة والخير في نقضها، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير».

وإذا جاء ذلك في اليمين فإنه - من باب أولى - يجوز في الاتفاق مجرد عن اليمين متى تبين أن الخير في نقضه.

الفسخ المحرم:

أما فسخ الخطبة مجرد ظهور خطاب مالي، أو صاحب مركز عظيم، فهو حرام عند الله، وهو في الوقت نفسه مخل بالشرف والكرامة، وينزل بالفتاة إلى مستوى السلع، تعرض في الأسواق لتباع بأعلى الأثمان، وهو بعد هذا وذاك

نقض للعهد الذي حرمه الله والذي يقول فيه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْمَهْدَ كَانَ مَسْتُولًا﴾
(الإسراء: ٣٤).

ونصيحتي لهؤلاء الذين يعتبرون الخطبة عقداً يبيع لهم ما يبيحه عقد الزواج . ولهؤلاء
الذين لا يعنيهم في زواج فتياتهن سوى المال الزائل ، والجاه الزائف . نصيحتي لهؤلاء
وهؤلاء أن يقفوا في تزويج أبنائهم وبناتهم عند حكم الله وإرشاده ، وأن يتخيروا لهم رضا
الدين والخلق .

عقد الزواج في شهر المحرم

كلما اقترب شهر المحرم وتهيأ الناس للدخول فيه اتجه كثير منهم إلى أهل العلم «بالحلال والحرام» يسألونهم عن حكم عقد الزواج فيه: أحلال هو، فيقدموا عليه أم حرام فيرجنه حتى يمضي؟

ويقول أحدهم فيما كتب إلى: إني قد اعتزرت إجراء عقد الزواج على خطيبتي في شهر أغسطس، نظراً إلى أنه الشهر الذي أحصل فيه على إجازتي السنوية من التدريس وملحقاته؛ وكذلك هو الشهر الذي تحصل فيه خطيبتي «المدرسة» أيضاً على إجازتها. فقيل لنا: إن عقد الزواج في شهر المحرم حرام! وإنه نزير سوء الحياة الزوجية التي تعقد فيه! وإذا صح هذا فستضطر إلى تأخير الزواج إلى العام المقبل، بل إلى عام لا يجتمع فيه شهر الإجازة مع شهر المحرم، وبذلك تضيع علينا في حياتنا الأسرية أكثر من سنة، فنرجو إفادتنا عن رأى الشرع فيما يقولون!

* * *

عقول ترسف في قيود الجهل:

كنت أظن أن هذا النوع من الابداع في «الحلال والحرام»، أو من «التشاؤم» بالزمان والمكان، قد عفا عليه عصر (الإدراك والثقافة)، وضيق عليه دائرة الوجود حتى صار لا يجد له مستقراً إلا في عقول تعاصرت على الوعي العصري والتتبّه الزمني، وظللت ترسف في أغلال الجهل والتقليل الخرافي في صرفها عن الحقائق الواضحة، وحال بينها وبين أقل تفكير في معنى (الحلال والحرام) فنسبت إلى الدين ما ليس منه،

وَتَقُولُتْ عَلَى اللَّهِ الْأَقَاوِيلَ ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُ أَنْسِنُكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (النحل: ١١٦).

وفي المعلمين أيضاً^{١٢٤}

كنت أظن هذا وكان خطبه سهلاً، ولكنني عجبت حينما جاءني ذلکم (الخطاب من مدرس) يباشر مهمة (التربية والتنقیف) بالنسبة إلى عقد زواجه على خطيبته، التي هي الأخرى (مدرسة) تباشر كذلك مهمة التربية والتنقیف! ثم اشتد عجبني حينما أكد لي أحد إخواننا (القضاة الشرعيين) أن هذه «الفرية» لها شیوع واضح وأثر بارز في بعض «المديريات»، يرشد إليه السجل الخاص بعقود الزواج حينما نرى خلوه من التوثيق في شهر المحرم، بينما نرى كثرة التوثيق فيما قبله وفيما بعده! فقلنا: وليس لتلك الظاهرة من تفسير سوى شدة تأثير أهالي تلك (المديريات) بهذه البدعة، وإحجامهم عن عقود الزواج في ذلك الشهر، وبذلك كان شهر المحرم شهر (أزمة وشكوى) عند المؤمنين!

شهر المحرم أحد الأشهر الحرم:

والواقع أن الإسلام لا يعرف لشهر المحرم سوى أنه أحد الشهور الأربع المحرمة من قديم الرسائلات، والمعرفة فيها باسم (الأشهر الحرم) ﴿ إِنَّ عَدَدَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشْرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقِيمَ فِلَّا تَظَلَّمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ (التوبه: ٣٦)، ومقتضى هذا أن شهر المحرم شهر لا يضيق صدره - على الأقل - بفعل الخير إن لم يتسع له وبعظم التفاوٰل به وأنه إنما يأبى المعاصي والمظالم أن تقع فيه، وأنها فيه أشد نكرًا عند الله منها في غيره.

وليس من شك في أن الزواج من أبرز أعمال الخير، به تعصم النفوس، وبه تنشأ الأسر، وبه يستمر التناسل، وبه السكن والملوء والرحمة. وإن فالإسلام بريء من هذه الفرية، وبريء مما يمكن أن يكون منشأ لها فيه! .

جهل وعصبية:

ولم يبق بعد هذا سوى أن هذه (الفرية) محض ابتداع جره: إما جهل واندفاع به في تيار فكرة (الشاؤم) العامة التي ينكرها الإسلام أشد الإنكار، والتي - على الرغم من ذلك الإنكار الواضح - تسلطت بالوهم الفاسد على بعض العقول فيما يختص بالزمان والمكان، والكلمات المسموعة، والأشياء المرئية، كما هو معروف عند الناس جمِيعاً، وإما عصبية خاصة نبتت في أحضان (فرقة إسلامية) عرفت بآرائها ومبادئها من أواخر عهد الخلافة الإسلامية الحقة، وكان ذلك لديها بمناسبة حادث وقع في شهر المحرم، وفي العاشر منه^(١)، واشتد له أسف المسلمين جمِيعاً، ولكن هذه الفرقة أسرفت بعصبيتها! فاتخذت الشهر كله زمن حزن تعليق فيه حدادها، وتجمَع فيه ما تخيل من مظاهر المأساة في مجتمعاتها وما كلها وملابسها وسائر شؤونها، وتحرم فيه كل مظاهر الفرح والزينة والمعنة.

وفي هذا الجو الملبد بغيمون الفتن التي ألبست ثوب الدين نبتت هذه الفكرة، واتسع نطاقها وتسربت إلى جميع الأرجاء الإسلامية، التي تولت هذه الفرقـة حكمها والسلطان فيها، وقد كانت مصر من هذه الأرجاء، وكان من آثارها فيها (توارث تحريم عقد الزواج في شهر المحرم) ولا تزال فكرة (الحزن المحرمي) متصلة إلى اليوم في بعض الجهات الإسلامية بصفة عامة شاملة، كما لا تزال شعائر الحزن تقام كل عام في تلك الجهات على قدم وساق.

و واضح جداً أن عقد الزواج من أعظم ما يتخذ له الناس الفرح والسرور، وإذاً فليحرم عقد الزواج كما يحرم كل مظاهر من مظاهر الزينة والمعنة.

العصبية تعمل في الجانب الآخر:

ومن عجيب العصبية - التي تأخذ الناس عن الحقائق الواضحة - أنها نشرت أجنبحتها في الجانب الآخر أيضاً، وابتعدت في يوم عاشوراء «يوم الحزن عند هؤلاء» مشروعية الفرح والسرور والتجمُل والتزيين، وأدخلت كل ذلك على الناس «مبرويات» عن الرسول ﷺ ،

(١) هو مقتل الحسين رضي الله عنه.

وآثار عن أصحابه، كما صنعت «العصبية» عكس ذلك في الطرف الآخر، فكرة بفكرة وحديثاً بحديث، وابتداعاً بابتداع، فيا لله وللمسلمين!

وبالمناظع العصبية المعاكسة صار الناظر إلى المسلمين وفي كتبهم الدينية يرى ويقرأ أن الإسلام يطلب من المسلمين مظاهر الفرح والحزن في يوم واحد لشهر واحد! وأن مظاهر الفرح تروي فيها أحاديث وأثار، ومظاهر الحزن تروي فيها كذلك أعمال وأثار! وهكذا فعل المسلمون بالإسلام! وهكذا تفرقوا في دينهم وكانوا شيئاً، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعَاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (الأنعام: 159).

إن أشد ما يبغضه الإسلام ويحرمه على أهله تجديد الأحزان، وإثارة بواتع الفتنة والتفريق، وكذلك من أشد ما يبغضه الافتياض على الله والقول بشرع ما لم يأذن به، والحق أن الفريقين قد انحرفا عن الصراط المستقيم، وخاصة فيما يحرم الإسلام الخوض فيه.

واجب المسلمين اليوم:

وإن واجب عقلاً المسلمين اليوم ليحتم عليهم - وقد بدلت البغضاء لهم جميعاً من أعدائهم المربصين بهم - أن يظروا أنفسهم من هذه العصبية التي فرقتهم، والتي احتربوا بها فيما بينهم وتسلط بها عليهم عدوهم، وأن يجتمعوا على كلمة سواء بينهم، وأن يحصلوا دينهم وكتبهم من آثار «العصبية الجارفة الهادمة»، وأن يقفوا صفاً واحداً وقلباً واحداً يرحبون به عدو الله وعدوهم. إنهم إن فعلوا ذلك طابت حياتهم وسلم دينهم وكانتوا عند الله كما قال: ﴿خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: 110)، وألا يفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير.

التشاؤم:

هذا هو أصل فكرة «تحريم عقد الزواج» كما نرى، وقد ألبست هذه الفكرة عند من لم يعرفوا هذا الأصل ثوب «التشاؤم»، والتشاؤم هو الآخر قد أخذ مجالاً واسعاً عند الناس

بدافع الهوى والدجل ، ولم يعدم هو الآخر من يؤيده ويسرره «برويات» تنسب إلى الرسول ظلماً وبهتاناً ، بل لم يعدم من يؤيده بالقرآن نفسه^(١).

Ubث الدجالين :

وبعد :

فإن واجب المؤمنين أن يتبعوا إلى عبث الدجالين بإشاعة فكرة التشاوُم بينهم ، هذه الفكرة التي يصير بها الإنسان أسيراً لوهُم في كلمة يسمعها ، أو يوم يمر عليه ، أو منظر يراه ، وأن يطهروا قلوبهم من هذه الأوهام ، وأن يقدموا على أعمالهم وتصرفاتهم وقضاء مصالحهم في أوقاتها التي تتطلبها ، معتمدين في ذلك على إيمانهم النقي وعلى توفيق الله لهم ، غير عابثين بوهُم أو خرافات ، فتسلم حياتهم وتستقر شؤونهم ، والله ولِي التوفيق والهداية .

(١) ارجع إلى ما كتبناه عن «استطلاع الغيب والتشاؤم» من هذا الكتاب.

الزواج العرفي والسرى

وردت إلينا بعض رسائل يتحدث أصحابها عن نوعين من الزواج يلجأ إليهما بعض الناس بظروفهم الخاصة، يرون أنهما مشروعان لا يعقبان إثما ولا ضرراً! ويسأل آخرون عن حكم الله فيهما، وهما: الزواج السرى. والزواج العرفي.

* * *

الزواج السرى

أما الزواج السرى فهو نوع قديم من الزواج افترضه الفهاء، وبينوا معناه، وتكلموا في حكمه، وقد أجمعوا على أن منه العقد الذي يتولاه الطرفان دون أن يحضره شهود، ودون أن يعلن، ودون أن يكتب في وثيقة رسمية، ويعيش الزوجان في ظله مكتوماً، لا يعرفه أحد من الناس سواهما. وأجمعوا على أنه باطل لفقده شرط الصحة، وهو الشهادة، فإذا حضره شهود وأطلقت حرفيتهما في الإخبار به لم يكن سراً، وكان صحيحاً شرعاً، تترتب عليه أحكامه. أما إذا حضره الشهود وأخذ عليهم العهد بالكتمان، وعدم إشاعته والإخبار به، فقد اختلف الفقهاء في صحته بعد أن أجمعوا على كراحته:

فرأت طائفة أن وجود الشهود يخرجه عن السرية، والشهادة وحدتها تحقق العلانية، وإنن فلا تأثير في صحة العقد للتوصية بالكتمان، ويرى الإمام مالك وطائفة معه أن التوصية بالكتمان تسلب الشهادة روحها، والقصد منها، وهو الإعلان الذي يضمن ثبوت الحقوق، ويزيل الريبة، ويفصل في الوقت نفسه بين الحلال والحرام - كما جاء في الحديث الصحيح - «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت». والشهادة التي تتحقق الإعلان المقصود هي التي لم تقترب بالتوصية على الكتمان، ومجرد العدد لا يزيل السرية؛ وكم

من سر بين أربعة وبين عشرة لا تزول سريته ما دام القوم قد تواصوا بها وبنى العقد عليها؛ ولعل المجالس الخاصة التي يعرفهااليوم أرباب الفجور المشترك من أو بوضوح ما يدل على أن كثيراً ما يكون بين أكثر من اثنين.

وإذا كان الزواج السري بنوعيه الذي لم يحضره شهود، أو حضروه مع التوصية بالكتمان دائراً بين البطلان والكراءة، وأنه يحمل السرية التي هي عنوان المحرم كان جديراً بال المسلم - الذي شأنه أن يترك ما يريب إلى ما لا يريب - أن يتقنع عنه، ولا يقدم عليه، ولا يزج بنفسه في مداخله الضيقة التي لا تحمد عاقبتها.

زواج رعب وقلق لا سكن ولا رحمة:

إن الزواج الذي لا يفارق صاحبه الاضطراب القلبي - والرعب والخوف من الأهل والأقارب والناس إذا ظهر واشتهر - لا يمكن أن يكون هو الزواج الشرعي الذي امتن الله به على عباده، وجعله سكناً ومودة ورحمة! لا يمكن أن يكون هو الزواج الذي يكون الأسر، ويحفظ الأنساب، وينشئ علاقة المصاهرة بين الناس! لا يمكن أن يكون هو الزواج الذي رغبت فيه شريعة - أساسها في العقائد والأخلاق والأعمال - الوضوح والعلانية، وموافقة الظاهر للباطن؛ وإن الشهادة لم تعتبر شرطاً في صحة الزواج إلا لأنها طريق في العادة لإعلانه وإشاعته بين الناس، وبها يعم خبره، ويشتهر ويستفيض؛ فإذا لم تكون الشهادة طريقة لإعلانه كان اتخاذها مجرد احتيال بشهادة صورية على تحليل ما حرم الله! وكانت لا قيمة لها في نظر الشرع والدين.

وإذا كان شأن المؤمن أن يستبرئ لدینه وعرضه فإن الزواج السري يعرضه لريبة دينية، من جهة الإعراض عن الأحاديث الكثيرة المروية عن الرسول ﷺ، القاضية بإعلان الزواج، ولريبة عرضية يحسها في قراره نفسه حينما يتخيّل أو يقدر ظهور الأمر بين الناس، ولا سبيل للتخلص من هاتين الريبيتين - وهما من أقوى ما يفسد على المؤمن إيمانه - إلا بكافحة الدواعي التي تزين له هذا النوع من الزواج. وإن هذه الدواعي - مهما بلغت في نظره - لا قيمة لها أمام هاتين الريبيتين. هذا ما يجب أن يعرفه الناس فيما يختص بالزواج السري.

الزواج العرفي:

أما الزواج العرفي فهو الزواج الذي يكتب في الوثيقة الرسمية التي بيد المأذون، وقد تصحبه توصية الشهود بالكتمان؛ وبذلك يكون من زواج السر الذي تكلمناعنه، وربما لا تصحبه توصية بالكتمان فیأخذ اسمه الخاص وهو الزواج العرفي، وقد يعلم به غير الشهود من الأهل والأقارب والجيران. وهو عقد قد استكمل الأركان والشروط المعتبرة شرعاً في صحة العقد، وبه ثبت جميع الحقوق من حل الاتصال، ومن وجوب النفقة على الرجل، ووجوب الطاعة على المرأة، ونسب الأولاد من الرجل، وهو العقد الشرعي الذي كان معهوداً عن المسلمين إلى عهد قریب. وقد كان الضمير الإيماني كافياً عند الطرفين في الاعتراف به، وفي القيام بحقوقه الشرعية على الوجه الذي يقضي به الشرع، ويتطليه الإيمان.

السر في اشتراط القانون توثيق عقد الزواج:

ظل الأمر كذلك بين المسلمين من مبدأ التشريع إلى أن رأى أولياء الأمر أن ميزان الإيمان في كثير من القلوب قد خف، وأن الضمير الإيماني في بعض الناس قد ذبل، فوجد من يدعى الزوجية زوراً، ويعتمد في إثباتها على شهادة شهودهم من جنس المدعى، لا يتقون الله ولا يرعنون الحق، فما تشعر المرأة إلا وهي زوجة لزور أو راد إليbasها قهراً ثوب الزوجية، وإخراجها من خدرها إلى بيته تحقيقاً لشهوته، أو كيداً لها ولأسرتها! كما وجد من أنكره تخلصاً من حقوق الزوجية، أو التماساً للحرية في التزوج من يشاء، ويعجز الطرف الآخر عن إثباته أمام القضاء؛ وبذلك لا تصل الزوجة إلى حقها في النفقة، ولا يصل الزوج إلى حقه في الطاعة، وقد يضيع نسب الأولاد، ويلتصق بهم وبأمهم العار الأبدى فوق حرمانهم حقوقهم فيما تركه الوالدان. وقد رأى المشرع المصري - حفظاً للأسر، وصوناً للحياة الزوجية والأعراض من هذا التلاعب - أن دعاوى الزوجية لا تسمع إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بورقة رسمية؛ وبذلك التشريع صار الذين يقدمون على الزواج العرفي، ويلحقهم شيء من آثاره السيئة، هم وحدهم الذين يتحملون تبعات ما يتعرضون له من هذه الآثار، كما يتحملون إثم ضياع الأنساب للأولاد، وحرمانهم الميراث عند الإنكار، وهم هم المستنولون عن تصرفاتهم أمام الله، وأمام الناس.

قانون الضمير:

أما بعد:

فهذا هو الزواج العرفي ، وذلك هو الزواج السري ، وليعلم الناس أنه لا سلطان عليهم في ترك هذين النوعين من الزواج ، ولا وقاية لهم من شرهما إلا الضمائر الحية التي تتوكّي أكمل ما شرع الله ، وتزن الأعمال بنتائجها . وليعلموا أيضًا أنه ليس في استطاعة قانون ما أن يردهم عما يؤذيهما ويشهر بهم ما دامت القوانين بطبعيتها لا تتناول إلا ما ظهر واتصل بها ، وهذا نوع من قانون الضمير وكل الله المؤمن إليه ؛ ليشعر بعذاباته عنده ، وأنه عنده ليس يقاد بالزمام دائمًا . فليوضع المؤمن نفسه حيث وضعه الله .

زواج المتعة

ما زواج المتعة؟ وهل هو مباح الآن، كما يشيع بعض الكاتبين؟

* * *

زواج المتعة - ومنه الزواج إلى أجل - هو أن يتყن رجل مع امرأة خالية من الأزواج على أن تقيم معه مدة ما، معينة أو غير معينة، في مقابل مال معلوم.

وهذا زواج لا يقصد به سوى قضاء الحاجة، ويتهي دون طلاق بمضي مده، أو بالمقارنة إن لم تضر له مدة. ولا ريب في أن هذا الزواج ليس هو الزواج الذي شرعه الإسلام ونزل به القرآن.

أساس الزواج في القرآن:

فالقرآن يرشد إلى أن أساس الزواج السكن والودة والرحمة المتبادلة بين الزوجين، وإلى أن ثمراته تكوين الأسر، وتحصيل الأبناء والأحفاد، والتعاون على تربيتهم. وما أبعد زواج المتعة عن هذا الأساس وهذه الثمرات.

والقرآن قد ربط بعنوان الزوجية أحكاماً كثيرة كالتوارث، وثبتت النسب، والنفقة، والطلاق، والعدة، والإيلاء، والظهار، واللعان، وحرمة التزوج بالخامسة وغير ذلك مما يعرفه الناس جميعاً، ليس شيء من هذه الأحكام ثابت فيما يعرف بزواج المتعة.

والقرآن قد عرض للزواج بلفظه تارة وبلفظ النكاح تارة أخرى في آيات كثيرة، ولا يفهم منها ناطق بالضاد سوى الزواج الذي جعل أساسه الدوام، وتكون الأسر، وربطت به تلك

الأحكام التي أشرنا إليها، واقرأ في ذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَعَوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، ﴿حَتَّى تَكُونَ زَوْجًا غَيْرُهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠)، ﴿وَأَنْكِحُوهَا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور: ٣٢)، ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُنَّ وَقَدْ أَفْضَنِي بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنِي مِنْكُمْ مِثْقَالًا غَلِيلًا﴾ (النساء: ٢١).

اقرأ هذه الآيات وأمثالها لتعلم أنها - على رغم ما يحاول المفتونون بمشروعية زواج المتعة من تحريفها عن مواضعها - بعيدة كل البعد عن زواجهم الذي يعلون أنه مشروع لغاية في نفوسهم، أو تعصباً لأراء لا تعرفها حجة.

أبيحـت المـتعـة لـحـكـمة ثـمـ حـرـمتـ

نعم ثبت أن النبي ﷺ أباحه للمحاربين في بعض الغزوات. وثبت أيضاً بالاشك فيه أنه نهى عنه نهياً عاماً وحرمه تحريراً مؤبداً. وقد جمع مسلم في صحيحه، والحافظ بن حجر في شرح البخاري أحاديث النهي، فليرجع إليها من شاء.

وما كان نهي عمر عنها - وتوعده فاعلماً أمماً جمع من الصحابة، وإقراراً لهم إياه - إلا عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة، واقتلاعاً لفكرة مشروعية المتعة من بعض الأذهان. وقد كان النبي ﷺ يتخذ قرب عهد الناس بالإسلام في أوقات الضرورة سبيلاً للترخيص فيما يخفف عنهم تلك الضرورة، حتى إذا ما أنسوا الإسلام وأحكامه عاد فحرمه التحريم الذي يريده الله، وهو التحريم العام المؤبد.

وبهذا القدر من البيان يتضح أن الرأيين في زواج المتعة لا يمكن أن يوضعوا في ميزان واحد فضلاً عن تساوي كفيتهما. وأن الترخيص في زواج المتعة لم يخرج عن أن يكون ترخيصاً بأخف المحرمات في وقت الضرورة، وحداثة عهد الناس بالإسلام، ومثل هذا الترخيص لا يصلح دليلاً على المشروعية.

وإن الشريعة التي تبيح للمرأة أن تتزوج في السنة الواحدة أحد عشر رجلاً، وتبيح للرجل أن يتزوج كل يوم ما تمكن من النساء، دون تحمله شيئاً من تبعات الزواج، إن شريعة تبيح هذا لا يمكن أن تكون هي شريعة الله رب العالمين، ولا شريعة الإحسان والإعفاف.

تزوج المسلم بغير المسلم

وجهت إلينا جريدة «الشعب» أسئلة كثيرة من القراء يطلبون فيها باللحاظ رأينا في زواج المسلم بغير المسلم ليستريحوا من هذا اللغط الذي يثار بين الحين والحين حول هذا الموضوع، فكتبنا ما يلي:

* * *

الزواج الأفضل:

إن أفضل أنواع الزواج ماتلاقت عليه الرغبات، وخلصت له القلوب وتناجت به الأرواح. ومن ضرورة ذلك أن تتفق العقيدة وتناسب الأخلاق وتحدد الأهداف. وفي ظل ذلك التنااسب يبسط الزواج على الحياة الزوجية نسيج السكن والمودة والرحمة، فتطيب الحياة، وتسعد الأبناء والأسرة. ولا يتحقق ذلك على الوجه الأكمل في نظر الإسلام إلا إذا اتفق الزوجان في الدين والعقيدة، وكانا مسلمين يأتمران بأمر الإسلام، ويتهيآن بنهيه، ويشد الإسلام ما بين قلبيهما من رباط.

أما إذا كان الزوج غير مسلم والزوجة مسلمة، أو كانت الزوجة غير مسلمة والزوج مسلماً، فإن الحكم في الإسلام له وجه آخر. فهو بالنسبة للفرض الأول، وهو أن يكون الزوج غير مسلم والزوجة مسلمة، الحرمة القطعية والمنع البات، وهو من الأحكام التي أجمعـتـ عليها الأمة من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، وصار منعه في الإسلام من الأحكام التي يقول عنها الفقهاء: «إن العلم بها ضروري» يحـكمـ علىـ منـ أباحـهـ بالـخـروـجـ عنـ الدـينـ،ـ وهذاـ ليسـ مـوضـعـ حـدـيـثـ الـيـوـمـ،ـ وـلـمـ يـتـعـلـقـ لـنـاـ غـرـضـ الـآنـ يـبـحـثـهـ،ـ وإـنـاـ غـرـضـنـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـفـرـضـ الثـانـيـ وـهـوـ تـزـوـجـ الـمـسـلـمـ بـغـيرـ الـمـسـلـمـةـ.ـ ولـبـيـانـ الـحـكـمـ فـيـ هـذـاـ الـفـرـضـ يـجـبـ أـنـ نـفـرـقـ

أولاً في غير المسلمة بين المشركة التي لا تقر بإله، ولا بكتاب سماوي، والكتابية التي لا تقر بالألوهية وتعترف ببدأ رسالات الله إلى خلقه، وتؤمن بيوم البعث والجزاء. والإسلام يرى بالنسبة للمشركة أن زواجهها باطل، ولا يحل لسلم أن يبني معها حياة زوجية. وقد جاء ذلك المنع في صريح القرآن الذي لا يتحمل أفهماماً ولا آراء، ومن هنا كان محل إجماع أيضاً بين علماء الإسلام، ولم يعرف لأحد منهم رأي بحله، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ لِأَمْةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢١).

التزوج بالكتابية:

أما تزوج المسلم بالكتابية، ذات الدين السماوي، والكتاب الإلهي - وهو موضوع حديثنا اليوم - فقد اختلف فيه علماء الإسلام، فمنهم من أباحه مستنداً في ذلك إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: ٥)، قالوا: فرق الآية بين المشركة التي حرم التزوج بها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ (البقرة: ٢٢١)، وبين الكتابية، فأباحوا التزوج بها.

ومنهم من طرد المنع ورأى حرمة التزوج بالكتابية، شأنها شأن المشركة، ونسب ذلك الرأي إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه وبعض التابعين، ودرج عليه بعض الأئمة، وحجتهم في ذلك أن الكتابية إذا غيرت وبدلت وأنكرت رسالة محمد صلوات الله عليه وسلم كانت داخلة تحت عنوان «المشركات» وإيمانها بالله فقط لا يخرجها عن دائرة الشرك، فإن الله يقول: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (يوسف: ١٠٦)، ويستندون أيضاً في هذا المنع إلى الآيات الدالة على وجوب المباعدة عن الكفار كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ (المائدة: ٥١)، ﴿لَا تَنْجِدُوا بَطَانَةَ مِنْ دُونِكُمْ﴾ (آل عمران: ١١٨)، ﴿لَا تَنْجِدُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ نَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ﴾ (المتحنة: ١)، ولهم في تخريج قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: ٥). وجوه وأراء ليس هذا الحديث موضعًا للكلام فيها.

الأصل الذي لا خلاف فيه:

وسواء أصح رأي هؤلاء بالحرمة والمنع، أم صح رأي الأولين بالإباحة والجواز من جهة النظر في مصادر التشريع، فإن رأي الذين أباحوا مبنيًّا على القاعدة الشرعية الطبيعية وهو أن الرجل صاحب القوامة على المرأة، وصاحب السلطان والتوجيه في الأسرة والأبناء، ومن شأن الزوج المسلم أن ينشئ بماله من قوامة أبناءه وأسرته على الأخلاق الإسلامية، وقد أبىح له أن يتزوج بغير المسلمة الكتابية، ليكون ذلك التزوج بثابة رسول من رسول المحبة والألفة، فيزول ما في صدرها للإسلام من جفوة، وتتلقى من حسن معاملة زوجها المسلم لها - وهي كتابية تخالفه في دينه - محاسن الإسلام وفضائله، عن طريق عملي مباشر، تجد أثره في راحتها وحرفيتها الدينية وحصولها على حقوق الزوجية كاملة غير منقوصة، وهذه هي حكمة الإسلام في إباحة التزوج بالكتابية على رأي هؤلاء الذين يرون إباحته من جهة المصادر التشريعية.

المنع المتفق عليه:

أما إذا انسلاخ الرجل المسلم عن حقه في القوامة، وألقى بمقاييس نفسه وأسرته وأبنائه إلى زوجته الكتابية، فتصرفت فيه وفي أبنائه بمقتضى عقيدتها وعادتها، ووضع نفسه تحت رأيها واتخذها قدوة له يتبعها، وقادها يسير خلفها، ولا يرى نفسه إلا تابعاً لها، مسيرةً لرأيها ومشورتها، فإن ذلك يكون عكساً للقضية وقلباً للحكمة التي أحل الله لأجلها التزوج من الكتابيات.

وهذا هو ما نراه اليوم في بعض المسلمين الذين يرغبون التزوج بنساء الإفرنج، لا لغاية سوى أنها إفرنجية تتسمى إلى شعب أوربي، بزعم أن له رقياً فوق رقي المسلمين الذين يتسبّب هو إليهم، ويعد نفسه واحداً منهم. فيتركها تذهب بأولاده إلى الكنيسة كما تشاء، وتسميهم بأسماء قومها كما تشاء، وترتبط في صدورهم شعار اليهودية أو النصرانية، وترسم في حجر منزلاً وأمام أعين أولادها ما نعلم وما لا نعلم، ثم بعد ذلك كله تنتهي على مالها من عادات في المأكل والمشرب والاختلاط، وغير ذلك مما لا يعرفه الإسلام ولا يرضاه. أو بما يعتبر الرضا به والسكوت عليه كفراً وخروجًا عن الملة والدين.

إذا ضعف الرجال وجب المنع:

إذا كان الله قد حرم على المسلمة أن تتزوج بالكتابي، صوناً عن التأثير بسلطان زوجها وقوامته عليها، فإن الإسلام يرى أن المسلم إذا شذ عن مركزه الطبيعي في الأسرة -بحكم ضعفه القومي، وألقى بمقاييس أمره بين يدي زوجه غير المسلمة- وجب منعه من التزوج بالكتابية، ويوجب في الوقت نفسه على الحكومة -التي تدين بالإسلام ومبادئه في الزوجية، وتغار على قوميتها وشعائرها في أبنائها- أن تضع لهؤلاء، الذين يتسلخون عن مركزهم الطبيعي في الأسرة، حدا يردهم عن غيبيهم، ويكتفي في المنع العام أن ترى الحكومة أكثرية الذين يتزوجون بأجنبيات يضعن أنفسهم من زوجاتهم هذا الوضع الذي يفسدون به أسرهم وقوميتهم.

إن حفظ مبادئ الدين، وحفظ سياج القومية، من أوجب الواجبات على الحكومات الإسلامية، وما ضعف المسلمين وانحلت روابطهم إلا بهذا الذوبان، الذي كثيراً ما كان منشؤه الافتتان برقي الأجنبية وتقديرها في تنظيم البيوت وتربية الأبناء، وهي في الواقع تعمل على هدم الكيان وتقويض القومية، وقد كادي تم لها الأمر على أيدي هؤلاء السفهاء، ضعاف الإيمان والقومية، يؤازرهم في ذلك من يقررون عليهم -من غير فهم ولا تدبر، ولا إدراك لحكمة التشريع- قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: ٥). وكم لعبت الزوجة الكتابية من أدوار في خدمة أمتها وحكومتها، وهي مقيمة في بلاد الإسلام، ترزق بخيراتها، وتنعم بحياتها تحت رجل مسلم غيره، خدعته واتخذت منه جسراً تخطو على ظهره إلى نكبة بلاده، والعمل على تركيز قومها فيها.

التقييد أو المنع لازم:

إن العمل على تقييد هذا الحكم في التشريع الإسلامي أو منعه متعيناً بانياً لأنزمه وأوجب مما ينادي به بعض المسلمين ويرجون تشريعيه من تحديد سن الزواج بفتاة، وتقييد تعدد الزوجات وتقييد الطلاق، والحديث اللغو فيما لا يفهمون من كلمة «بيت الطاعة» وما إلى ذلك من النداءات النادرة التي ينشط لها كثير من أبناء المسلمين سيراً وراء مدنية الغرب

المظلمة . ألا وإن انحلال الكثرة الغالبة من يميلون إلى التزوج بالكتابيات لما يوجب الوقف أمام هذه الإباحة التي تتلقاها مطلقة جهلاً بغير علم ، والتي أصبحت حالتنا تنادي بالغائزها وأنها لا تتفق والغرض المقصود منها ، ولا تتناسب مع نهضتنا الحالية التي قوامها الاحتفاظ بالقومية الإسلامية وصونها عن عبث العابثين ، وهدف المغرضين الكاذبين .

وبعد :

فهذا يا أخي حكم الإسلام في تزوج المسلم اليوم بغير المسلمة . والسلام على من اتبع الهدى .

الرضاع المحرم للزواج

يسأل كثير من الناس عن حكم الشريعة في حالات تتصل بالرضاع، فمنهم من يسأل عن زواج فتى بفتاة رضع على أختها التي تكبر عنها ولم يرضع عليها نفسها؛ ويظنون أن الرضاع المحرم هو رضاع الفتى على الفتاة التي ي يريد التزوج بها خاصة. ومنهم من يسأل عن حكم ما إذا رضع الفتى على فتاة وأمها تحت زوج ثم طلقت الأم وتزوجت برجل آخر، وأنت منه بفتاة أخرى وهي تحت الزوج الثاني. فهل يجوز لهذا الفتى الذي رضع من تلك السيدة، وهي تحت زوجها الأول؛ أن يتزوج بالفتاة التي هي من الزوج الثاني؟.. وهنا يقول السائل: قد سألت بعض العلماء فقال: إن لبن المرأة يعتبر ملكاً لزوجها، وبما أن السيدة أرضعت الفتى وهي تحت الزوج الأول، ولم ترضعه وهي تحت زوجها الثاني فإنه يجوز لهذا الفتى أن يتزوج بالبنت الثانية التي هي من الزوج الثاني؛ فهذا لبن وذاك لبن آخر !!

* * *

المحرمات بالرضاع،

ويجدر بنا قبل الإجابة على هذين السؤالين أن نبين أن القرآن الكريم ذكر التحرم بالرضاع بعد أن ذكر التحرم بالنسبة. فقال أولاً: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ﴾ (النساء: ٢٣). ففصل محرمات النسب وحصرها في سبعة أصناف. ثم أجمل في المحرمات بالرضاع ، وذكر منها صفين هما «الأمهات والأخوات». وجاء

الحديث الصحيح المشهور، وهو قوله عليه السلام : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، مبيناً أن الصنفين اللذين ذكرنا في التحرم بالرضاع يتناولان الأصناف السبعة التي ذكرت في التحرم بالنسبة، فالأمهات يلحق بهن العمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت. ومعنى هذا أن كل من تحقق بينهما بالرضاع عنوان صنف من هذه الأصناف كان الرضاع محظماً بينهما، وعليه يحرم بالرضاع الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات، وبنات الأخ وبنات الأخت.

القدر المحرم من الرضاع:

وكذلك يجدر بنا أن نحمل مذاهب العلماء في قدر الرضاع الذي يحرم الزواج بين الرضيعين. وقد كثرت المذاهب في هذه المسألة تبعاً لاختلاف النظر في الآية مع الأحاديث التي وردت في قدر الرضاع، فمن الأئمة من رأى أن قليل الرضاع - ولو قطرة واحدة تصل إلى الجوف - وكثيره سواء في التحرم، ومنهم من رأى أن المحرم ثلاث رضعات فأكثر، ومهم من رأى أن المحرم خمس رضعات فأكثر، ومنهم من رأى أن المحرم سبع رضعات، وهكذا إلى خمس عشرة رضعة، وكان منشأ هذا الخلاف كثرة الأحاديث المتعارضة في هذا الشأن، وحكم كل ذي رأي في الرضاع ما صح عنده من الأحاديث.

دلالة كلمة «أمهاتكم في الآية»:

ولكن لم نر منهم من عرج نحو دلالة كلمة «وأمهاتكم اللائي أرضعنكم» (النساء: ٢٣)، على قدر الرضاع المحرم. ولا شك أن عنوان «الأمهات» يعطي أن مدة الرضاعة امتدت وقتاً شعرت منه المرضعة بمعنى الأمومة للرضيع، ولا شك أن هذا الوقت - الذي يتحقق به معنى العطف والحنون والشوق من المرضعة للرضيع - ليس هو وقت «القطرة» ولا هو «وقت الثلاث رضعات»، ولا هو وقت «الخمس رضعات»، وخاصة إذا قدرنا أن الرضاع المحرم هو ما يكون في حولين أو أكثر، كما يذهب إليه بعض العلماء.

فالخمس رضعات، أو الرضعات المعدودات، لا يمكن أن تحدث معنى الأمومة عند المرضعة، متى لوحظ تفرقها على الحولين أو أكثر منها. وهذه ناحية أعرضها

للبحث الذي يستعان فيه برأي الأطباء الواقفين على المقدار الذي ينبع فيه اللحم، وينشر العظم. ونرجو أن يصل العلماء إلى ما يرفع اختلاف المعنيين في هذه المسألة التي كثيراً - كما رأيت بمنفسي - ما تحدث عقداً نفسية بين الزوجين، حينما يخبران بأن فلانة أرضعتهما. وإذا كان جمهور العلماء اليوم يفتون برأي الشافعية - نظراً إلى أن المتوسط بين الآراء، وهو أن المقدار المحرم «خمس رضعات فأكثر» فإن كثيراً من المفتين الذين يسألون يزعجون الأسر الهدامة بأن قليل الرضاع وكثيرة سواء في التحرير، والواقع أن مسألة التحرير بالرضاع على الوجه المذكور به في الكتب في حاجة إلى التمحيق، و اختيار الأوفق والأيسر والأبعد عمما يثير في نفوس الأسر الزعزعة والاضطراب.

اتحاد زمن الرضاعة:

وإذا تجاوزنا المقدار المحرم في الرضاع أو اخترنا مذهب الشافعي فيه، وقلنا: إن المحرم هو خمس رضعات فأكثر، فإن التحرير يثبت بين الرضيعين من الرضاعة الواحدة، سواء اتحد زمن رضاعتهما منها أم اختلف، سواء أكان زوج المرضعة واحداً بأن أرضعتهما وهي تحت زوج واحد أم تعدد، بأن أرضعت الولد وهي تحت زوج، ثم مات عنها أو طلقها، وأرضعت البنت وهي تحت الزوج الثاني، فهي في الحالتين أمهما معاً، وهما أخوان لأم من الرضاعة، والأخوات بجميع نواحيها رضاعاً كالأخوات نسباً في تحرير الزواج. وإنـ، فلا قيمة لاختلاف الزوج في التحرير وعدمه. ومن المعروف أن كل اثنين اجتمعوا على ثدي واحد لم يجز لهما أن يتزاوجا.

الإخبار بالرضاع:

وكثيراً ما يتفق أن يحصل الزواج والدخول بين اثنين، وهما لا يعلمان رضاعاً بينهما، ثم تخبر به امرأة، وتقول لهما: قد أرضعتكمَا، والحكم في هذه الحالة على تصديقهما إياها أو عدمه، فإن صدقها ولم ينكرا عليها فسد الزواج ووجب عليهما أن يفترقا، أو التفريق بينهما إن لم يفترقا بأنفسهما، أما إن كذباهما وأنكرا قولها، أو تشکكـا في صحته فإن الرضاع

لا يثبت إلا إذا قامت عليه حجة شرعية، وهي «شهادة رجلين أو رجل وامرأتين» وبدون هذه الشهادة لا يثبت الرضاع شرعاً، ولا يفسد الزواج ولا يجب التفريق.

المبادئ العامة:

- ١- لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات فأكثر.
- ٢- إذا اجتمع اثنان على ثدي واحد بخمس رضعات فأكثر في مدة الرضاع، وهي حولان كاملان، حرم التزاوج بينهما.
- ٣- لا تتوقف حرمة الزواج بالرضاع على اختلاف زوج المرضعة.
- ٤- الإخبار بالرضاع إن صدق وجب التفريق وفسد الزواج، وإن كذب لا يحرم إلا بالشهادة الكاملة «شهادة رجلين أو رجل وامرأتين».

وبعد:

فهذه هي المبادئ التي أحب وأرجوا أن يعرفها السائلون عن الرضاع وأن يعلموها الناس، حتى تخف البلبلة التي تحدث في الأسر من جراء هذه المشكلة، والله يتولى هدایتنا أجمعین.

في الرضاع

جائني من فتاة هذا السؤال: رضعت خالي من زوجة عمي، ثم أرضعتني هذه الحالة. فهل يجوز أن أتزوج من ابن عمي الذي أرضعت أمه خالي؟

* * *

أحب أن نعرف قبل الجواب عن السؤال أن القرآن الكريم ذكر التحرم بالرضاع بعد أن ذكر التحرم بالنسبة فقال أولاً: «حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ» (النساء: ٢٣)، فيبين بهذا المحرمات بالنسبة وحصرها في سبعة أصناف. ثم قال ثانياً: «وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرُّضَاعَةِ» (النساء: ٢٣)، فأجمل في المحرمات بالرضاع وذكر منها صفين هما؛ الأمهات والأخوات. وجاء الحديث الصحيح المشهور، وهو قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، مبيناً أن الصنفين اللذين ذكرنا في التحرم بالرضاع يتناولان الأصناف السبعة التي ذكرت في التحرم بالنسبة، فالصنف الأول وهو «الأمهات» يتناول «الأمهات والبنات» والصنف الثاني وهو «الأخوات» يتناول «الأخوات، والعمات والحالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت».

ومعنى هذا أن كل من تحقق له بالرضاع عنوان صنف من هذه الأصناف بالنسبة لغيره كان محظماً عليه. وعليه يحرم بالرضاع: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ، وبنات الأخت. وينبغي أن يلاحظ هنا أن الاختية من الرضاع تتحقق بمجرد رضاع الصبي من الأم سواء أكان رضاعه مع ابنته قبلها أم بعدها، ولا تتوقف كما يظن كثير من الناس على اتحاد زمن الرضاعة.

وإذا عرف هذا بالنظر في حادثة السؤال يعلم أن حالة الفتاة صاحبة السؤال صارت برضاعها من زوجة عمها «أم الفتى» أختاً للفتى . وإلى هنا لم يتحقق بهذا الرضاع عنوان من عناء التحرم السبعة بالنسبة للفتى ، وإنذن لا تحرم عليه ، ولكن لما أرضعت الفتاة المذكورة ، صارت الحالة - التي هي اخت رضاعية للفتى - أما للفتاة ، وصار الفتى الذي هو أخ رضاعي للحالة حالاً لها وهي بنت اخته ، وبذلك تتحقق لها عنوان من عناء التحرم : وهو بنت الأخ ، فلا يحل لها إذن أن تتزوجه .

وما ينبغي التنبه له بعد هذا أن التحرم بالرضاع ، أو تتحقق العنوان المحرم لا يكفي فيه - بناء على ما اخترناه في الفتوى رفقاً بالناس - مطلق الرضاع ، بل لابد أن يكون أولاً في مدة الرضاع ، وهي الحولان المذكوران في قوله تعالى : «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» (البقرة: ٢٣٣) ، وأن يكون ثانياً خمس رضاعات مشبعات . وعلى هذا لا يحرم الرضاع إذا كان بعد الحولين ، أو كان فيما و كان أقل من خمس رضاعات ، وبهذا وذاك صحت الأحاديث واتصلت بالأية ، بياناً لقدر الرضاع المحرم ولدته التي يثبت التحرم بالرضاع فيها .

إسقاط الحمل

مسألتان تشغلان أذهان كثير من الناس، ويتجهون بهما في كل وقت إلى أهل الشرع والدين، ملتزمين حكم الله فيهما.

وإحداهما: تشغل على الخصوص بالكثير من السيدات اللاتي يحملن، وتحدث في أنفسهن رغبة ملحة – باعتبارات مختلفة – عن استدامة الحمل وتركه حتى تكمل مده الطبيعية، فيضعنه إنساناً يعمل في الحياة، إما شاكراً وإما كفوراً، وأمام هذه الرغبة يسألن: هل يجوز إسقاط الحمل بعد تيقنه؟

والمسألة الثانية: التي تثور بين الحين والحين، ويتكلم في شأنها رجال من مختلف الثقافات والاتجاهات، وتصطرب فيها الآراء وتختلف الأقوال – هي مسألة تحديد النسل.

* * *

إسقاط الحمل بعد نفخ الروح:

أما إسقاط الحمل فقد تكلم في حكمه فقهاؤنا، وتم اتفاقهم على أن إسقاطه بعد نفخ الروح فيه – وهو كما يقولون لا يكون إلا بعد أربعة أشهر – حرام وجريمة، لا يحل لسلم أن يفعله لأنها جنابة على حي متكملاً للخلق، ظاهر الحياة، قالوا: ولذلك وجبت في إسقاطه «الدية» إن نزل حياً، وعقوبة مالية أقل منها إن نزل ميتاً.

ولكنهم قالوا: إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقق حياته هكذا، يؤدى لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة، بقواعدها العامة، تأمر بارتكاب أخف الضررين،

فإن كان في بقائه موت الأم، وكان لا منفذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً، ولا يصحى بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة، ولها حقوق وعليها حقوق، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة، وليس من المعقول أن نصحي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات.

قبل نفخ الروح:

أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه - أي قبل تمام أربعة أشهر كما يقولون - فقد اختلفوا فيه، فرأى فريق أنه جائز ولا حرمة فيه، زاعماً أنه لا حياة فيه فلا جنابة، فلا حرمة! ورأى آخرون أنه حرام أو مكروره؛ لأن فيه حياة النمو والإعداد. وقد عرض الإمام الغزالى لهذه المسألة، وفرق بينها وبين مسألة «منع الحمل» وهذه عبارته . قال - بعد توجيه رأيه في منع الحمل : «وليس هذا - يريد منع الحمل - كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جنابة على موجود حاصل، وله مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتخلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنابة، فإن صارت نطفة فعلقة كانت الجنابة أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنابة تفاحشاً، ومتى التفاحش في الجنابة بعد الانفصال حياً».

ومن لطائف توجيهه في هذا المقام أن اختلاط ماء الرجل بماء المرأة بثابة (الإيجاب والقبول) في الوجود الحكمي في العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانباً على العقد، ومتى اتصل القبول بالإيجاب كان الرجوع بعد اتصالهما ويكون العقد بهما رفعاً للعقد وفسحاً وقطعاً، وهذا قياس ذاك.

الفقهاء يعترفون بحياة مادة التلقيح:

ومن توجيه الغزالى ومن وافقه في حرمة إسقاط الحمل بعد اتصال النطفة بالبويضة نرى أن علماء الشريعة يرون كما يرى علماء الطب - وإن اختلفت كلماتهم في التعبير - أن مادة التلقيح ذات حياة ذاتية، تخوض بها الميدان، وتكافح في سبيل الاتصال بهدفها

(البويضة) حتى تعتقها وتطرد عنها ما سواها، وقد رتبوا على هذه الحياة أحكاماً وأثاراً، منها الحكم بالضمان على كاسر بعض الصيد غير المذر، لأنه - كما يقولون - أصل الصيد ومادته.

أما الحياة التي لا تكون إلا في الشهر الرابع فهي الحياة الظاهرة التي تحسها الأم بحركة الجنين، والتي عبر عنها الحديث بنفح الروح.

التقاء النظرة الشرعية بالنظرة الطبيعية:

ولعل العلماء الذين نفوا الحياة قبل نفح الروح يريدون هذه الحياة الظاهرة، وهم في الوقت نفسه لا ينكرون أن المادة حية، وأن حياتها تمكنها من الاتصال بماء المرأة «البويضة». ومن هنا نستطيع أن نقرر أن اختلاف العلماء في جواز الإسقاط في مبدأ الحمل مبني على عدم التنبه لهذه الدقائق والإحاطة بها، أو أن حرمة الإسقاط في تلك الحالة ليست كحرمته عند تكامل الخلق والإحساس بالحمل، وإذاً تكون المسألة ذات اتفاق بينهم على حرمة الإسقاط أي وقت من أوقات الحمل، وللضرورات تقديرها وحكمها كذلك في أي وقت من أوقاته، وبذلك يتبيّن بوضوح التقاء النظرين الشرعية والطبيّة، وكفى الله المؤمنين القتال.

النسل بين التحديد والتنظيم

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيَّابَاتِ أَفَإِلَيْهِ يُؤْمِنُونَ وَيَعْمَلُونَ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾
(صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ) (النحل : ٧٢)

* * *

لابد من تحديد معانى الألفاظ،

كثيراً ما عرض علماؤنا على اختلاف اختصاصهم من شرع واقتصاد، ونفس وطب لمسألة «تحديد النسل» وطالعتنا الصحف اليومية والمجلات الأسبوعية ببحوث تطول وتقصر في تأييد الرأي والدعوة إليه، وفي إنكاره والرد عليه، والبحث في ذاته، وعلى وجه عام حركة فكرية تدل على نشاط ذهني، وحيوية علمية، وهو مع هذا يستتبع كثيراً الكشف عن صالح له نفعه في الحياة، فتقبل عليه وتنتفع به، أو ضار له أثره السبيء فنعرض عنه وتنقيه.

ولكن ليصل البحث إلى فائدة - وتوفيرًا للقوى والجهود، واحتفاظًا بالوقت لما ينفع ويفيد، وبعدًا عن الخلاف بقدر الإمكان - يلزم قبل الخوض في الحجاج والانتصار للأراء، تحديد المراد من موضوع البحث، وبعبارة أخرى، يلزم كما يقول علماؤنا «تحرير محل النزاع»، فإن الألفاظ التي يعنون بها الموضوع قد يكون لها دلالات متعددة، إذا جلست وحددت تبين منها ما يكون محل اتفاق فيستبعد، وما يصح أن يكون محل اختلاف فيقتصر عليه الكلام، وفي دائرة يرد الحجاج، وعليه يتwardد النفي والإثبات، وحيثنة

يكون الخلاف بين الباحثين خلافاً حقيقةً مثمرًا، ويكون البقاء للرأي الذي تقوم حجته، وتظهر للناس وجهته، وقد يكون للألفاظ معان إذا حددت، وظهر المراد منها، تبين أن الموضوع محل اتفاق، ولا يقبل بطبيعته أن تختلف فيه الأنظار، وتتعدد الآراء، ويصبح البحث فيه بعد ذلك اشتغالاً بما لا يفيد، بل اشتغالاً بما يفسد على الناس تصورهم للحقائق، وبما يوقع بينهم التزاع والتفرق، دون أن يكون في الواقع ما يبرر التزاع والتفرق.

ولو أن الباحثين على اختلاف اختصاصهم التزموا هذا الأصل، الذي تقضي به طبيعة البحث الموفق وقرره علماء المناظرة، لضاقت دائرة الخلاف بين علمائنا، ولما ظهرت الآراء المختلفة في كثير من المسائل التي أثبتت ثوب الاختلاف في العقائد والأحكام بغير حق، وشاعت بين الناس على أنها آراء ومذاهب، وانتصر لكل رأي منها أو مذهب فريق من الأتباع والمقلدين، وأحدثت في جماعة الأمة التشيع المقوت، والعصبية الفاسدة، وقضت على الوحدة، التي جعلها الله أساساً لحياة الأمة وسعادتها.

تحديد النسل بالمعنى العام تأياد طبيعة الحياة وحكمة الله وشريعة الإسلام:

وإذا كنا نجد في علومنا مثلاً كثيرة لهذه المسائل التي لم يحرر فيها محل التزاع، فإنني أرى أن مسألة «تحديد النسل» التي عرضت للبحث في أيامنا الأخيرة من أوضاع المثل التي تناولها النظر واختلاف الرأي، دون أن يحرر بين الباحثين المعنى المراد من كلمة «تحديد النسل»، فقد تبادر أن المقصود منها هو إصدار قانون عام، يلزم الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معين لا فرق في ذلك بين سيدة يسرع إليها الحمل فترضع ولدها السابق لمن الحمل، وأخرى يبطئ حملها، وتفضي مدة الرضاع أو أكثر في تربية السابق دون حمل. ولا إرضاع في زمن حمل، ولا بين قوي سليم من الأمراض المتنقلة يلد أقوىاء أصحابه، وضعيف مريض ينتقل يلد ضعفاء مرضى، ولا بين غني في سعة من الرزق يستطيع تربية أبنائه مهما بلغ عددهم، وفقيه في ضيق لا يستطيع القيام بتربية أبنائه الكثرين فيضعف احتماله، وتخور أعصابه، وتفسد حياته، وقد يتشرد مع هذا أبناؤه.

وتحديد النسل بهذا المعنى العام لا يمكن أن يقصد أحد ما، فضلاً عن أمة تربى لنفسها البقاء، وتعمل جاهدة، وبخطوات سريعة في المشروعات الإنتاجية التي بها تنافس الأمم الأخرى، وترد عنها كيد المستعمرين عن طريق الإنتاج والاقتصاد، وهو بعد هذا تفكير

تأباء طبيعة الكون المستمرة في النمو، وتأنبه حكمة الحكيم الذي خلق في الإنسان والحيوان مادة التوالد والتناسل، وخلق مقابل ذلك في الأرض وسائر ما خلق قوة الإنتاج الدائم المضاعف. إلا أن المائدة، التي أعددها الله لعباده في ظاهر الأرض وباطنها، لا يمكن أن تضيق عن حاجتهم وحاجة نسلهم مهما أكثروا ومهما عاشوا، اللهم إلا إذا خان صواب الحكمة الإلهية في تقدير المائدة مع تقدير الأكلين. سبحانك اللهم. تعالىت حكمتك عن ذلك علوًّا كبيراً.

الشريعة حثت على كثرة النسل؛

وإذا كانت طبيعة الحياة تأبى هذا التحديد العام، وحكمة الحكيم تأباه، وتبه الوعي القومي في الأمة يأباه، فإن الشريعة الإسلامية - وهي شريعة الحكيم العليم بطبيعة ما خلق - لا يمكن إلا أن تأباه، ومن هنا حثت الشريعة على مبادئ القوة واتساع العمران وكثرة الأيدي العاملة، وعلى تهيئته ما تعمل فيه تلك الأيدي، وحثت على الزواج وأمتن الله على الناس بنعمه البنين والحفنة كأثر من آثار الزواج، وطمأن النفوس على الرزق فقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (النحل: ٧٢)، وجاء في وصايا الرسول ﷺ: «تناكحوا تناسلاً فلماي مباء بكم الأم يوم القيمة»، «سوداء ولود خير من حسناء عقيم»، و«من ترك الزواج مخافة العيال فليس منا».

وقد كان أهل الجاهلية يقتلون أبناءهم مخافة الفقر فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزَقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ (الإسراء: ٣١)، وفي آية أخرى ﴿نَّحْنُ نَرْزَقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (الأنعام: ١٥١).

وإذن فتحديد النسل بهذا المعنى الملزם للجميع خروج عن هذه الوصايا، وسير في جو الذين حذرهم الله قتل الأولاد خشية الإللاق، وأعتقد أن الذين يدعون إلى تحديد النسل لا يريدونه بهذا المعنى، فإنكاره إذن محل اتفاق ويجب أن يكون محل اتفاق بين جميع الباحثين.

تنظيم النسل للحالات الخاصة:

أما تحديد النسل بمعنى تنظيمه بالنسبة للسيدات اللاتي يسرع إليهن الحمل، وبالنسبة لذوي الأمراض المتنقلة، وبالنسبة للأفراد القلائل الذين تضعف أعصابهم عن مواجهة المسؤوليات الكثيرة، ولا يجدون من حكماتهم أو الموسرين من أمتهم ما يقويهما على احتمال هذه المسؤوليات. إن تنظيم النسل بشيء من هذا - وهو تنظيم فردي لا يتعدى مجاله - شأن علاجي تدفع به أضرار محققة ويكون به النسل القوي الصالح، والتنظيم بهذا المعنى لا يجافي الطبيعة ولا يأبه الوعي القومي، ولا تمنعه الشريعة إن لم تكن تطلب وتحث عليه. فقد حدد القرآن مدة الرضاع بحولين كاملين، وحذر الرسول ﷺ أن يرضع الطفل من لبن الحامل، وهذا يقضي بإباحة العمل على وقف الحمل مدة الرضاع. وإذا كانت الشريعة تتطلب كثرة قوية لا هزيلة، فهي تعمل على صيانة النسل من الضعف والهزال، وتعمل على دفع الضرر الذي يلحق الإنسان في حياته. ومن قواعدها «الضرر مدفوع بقدر الإمكhan».

ومن هنا قرر العلماء إباحة منع الحمل مؤقتاً بين زوجين أو دائمًا إن كان بهما أو بأحدهما داء من شأنه أن ينتقل في الذرية والأحفاء.

فتنظيم النسل بهذه الأسباب الخاصة التي من شأنها ألا تعم الأمة، بل ولا تكون فيها إلا بنسبة ضئيلة جداً، تنظيم تبیحه الشريعة أو تحتممه على حسب قوة الضرر وضعفه، ولا أظن أن أحداً يخالف فيه، فهو إذن محل اتفاق وإذن فقيم الاختلاف؟ وعلام نختلف؟

اللهem إلا إذا كان مجرد الاختلاف والجدل شهوة ورغبة، وهذا ليس من شأن الباحثين الحريصين على خير أمتهم. وأخيراً فاسمعوا أيها السادة قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ كُلَّ مَا سأَلْتُكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِخُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ» (البقرة: ٢٠٨).

الطلاق

يُعثِّر إلينا المواطنون برسائل تحتوي على أسئلة تتعلق بجهات مختلفة: فبعضها تتعلق بالطلاق والزواج، وبعضها يتعلق بالعبادات وشئون أخرى عامة. ونتحدث اليوم فيما يتعلق منها بالطلاق.

* * *

نصيحة للأزواج:

وأود قبل ذلك أن أعود فأكمل نصيحتي لإخواني وأبنائي المسلمين، وأقول لهم ، وأرجو أن تكون جميعاً من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . أقول لهم : إن الحلم - وهو سيد الأخلاق ، والإيمان - وهو مجمع الفضائل - كل منهما سلاح يتقى به الإنسان التسرع إلى ما يوقعه في الندم وإلي ما يجعل عليه سخط الله وغضبه ، وإن الزواج قد شرعه الله لحكم سامية ، هي في خيرنا وسعادتنا؛ ف فهي ترجع إلى تكوين الأسر ، وتكون الأسر إنما يكون بالمحافظة على سلامة الحياة الزوجية التي يجد الإنسان في ظلها الوارف السكينة القلبية والتي يتتبادل الزوجان في بهوها الفسيح روح المودة والرحمة ، والتي يزدهر في جوها النقي نبت البنين والبنات فينمو ويثرث ، فيكون أثراً صالحًا للزوجين والوالدين ، يشرح به صدرهما في الحياة ويدركان به في الممات ، يكون مع هذا البنات قوية في بناء الأمة وعزتها .

أيها المسلمون:

هذه الحياة الروحية التي بینت لكم بعض أسرارها، وحكم شرعاها والاخت عليها. تسقط عمدتها، ويخر سقفها بنزاع تافه ونزة طائشة ، فلا تسمع الزوجة فيه لرغبة زوجها، ولا يصبر هو على رغبته، فتندفع هي إلى المشاكسة، ويندفع هو إلى سلاح التفريق «الطلاق»، ليقطع ما أمر الله به أن يوصل؛ ثم لا يلبثان أن يتملکهما الأسى والندم، ويذهب بالقلب والشعور ما يرباه على وجوه أطفالهما من النظر الشحوب والخيرة، ومظهر اليتيم والتشرد، وهما على قيد الحياة، وصدق رسول الله عليه السلام : «إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق» فالله في الحياة الزوجية، والله الله في الأطفال ، والله الله في الأسر.

أيها الإخوان، هذه نصيحتي إليكم فيما يتعلق بالتسريع إلى الطلاق ، وهي نصيحة الله لعباده المؤمنين : ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنْ فَعْسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء : ١٩) ، ﴿وَإِنِ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا حُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ (النساء : ١٢٨) .

الطلاق المعلق:

ولنعد إلى الأسئلة التي تتعلق بالطلاق ، وفيها السؤال عن الطلاق المعلق ، ومثاله أن يقول الرجل لزوجه : «إن خرجت بغير إذني ، أو كلمت الجارة ، أو فعلت كذا فانت طالق» وحكمه أنه إن كان يقصد تخويفها ومنعها من الفعل وهو في نفسه يكره طلاقها ، ولا يرغب فيه ، وليس لديه من الأسباب ما يجعله يقصد الطلاق ، كان ذلك لغوياً من القول لا أثر له في الحياة الزوجية .

أما إذا كان منطويًا على بغضها غير راغب في عشرتها ، واتخذ التعليق مبرراً له في الطلاق أمام الناس ، فإنه يقع إذا خالفت الزوجة ، ويقع واحدة رجعية لا غير ولو كان بالفظ الثلاث أو الستين . وإلى هذا ذهب كثير من العلماء من سلف الأمة وخلفها ، وبهأخذ قانون المحاكم الشرعية المعمول به الآن .

وإني أرى هنا أن عبارات الطلاق الواردة في القرآن لا تصدق لغة إلا علي من نجز

الطلاق وأوقعه بالفعل غير معلق له على شيء: فقوله تعالى: «الطلاق مرتان» (البقرة: ٢٢٩)؛ و قوله: «فإن طلقها» (البقرة: ٢٣٠)؛ و قوله: «وإذا طلقت» (البقرة: ٢٣١)، كل هذا لا يفهم منه إلا شيء واحد، هو إيقاع الطلاق بالفعل.

أما من علق الطلاق على فعل غيره زوجة أو غيرها فإنه لا يصدق عليه أنه طلق، وفي العرف يقال في مثله: إن المرأة مثلاً أوقعت الطلاق على زوجها. وإلى هذا الرأي ذهب طائفة من الفقهاء، فلو توسع القانون، ووحد الحكم بين النوعين في الطلاق المعلق لكان متماشياً مع روح الشريعة في تضييق دائرة الطلاق، وأرجو أن ينال ذلك حظه من النظر.

الحلف بالطلاق لا أثر له:

هذا. ومن الأسئلة المتعلقة بالطلاق السؤال عن الحلف بالطلاق، ومثاله: الطلاق يلزمني إن فعلت كذا، أو على الطلاق لا أكلم فلاناً، أو لا أتصل به، أو لا أعيش مع أخي، أو أن ثمن السلعة كذا، أو أن الخبر الفلامي صحيح، أو غير ذلك مما يجري بين الناس وهم في الأسواق يبيعون ويشترون، أو وهم في النوادي والمقاهي يتحدثون ويتناظرون، وواضح أن معنى هذا هو التزام الرجل الطلاق، والتزام الطلاق ليس بإيقاعاً للطلاق، ولا تعليقاً لوقوعه، وإنما هو يمين وحلف، ولا أثر له في الحياة الزوجية، وهو في بعده عن ذلك أشد بعدها من الطلاق المعلق الذي قصد به التخويف، وقد ألغاه القانون أيضاً، تبعاً لكتاب العلماء الذين ذهبوا إلى إلغائه.

لعن الله المحلل والمحلل له:

ومن الأسئلة المتعلقة بالطلاق: أن رجلاً أوقع على امرأته ثلاث طلقات متفرقات، فأفتداه بعض الناس بالتحليل، وأرشده فيه إلى أن يتزوجها رجل غيره، ويكتب معها ليلة واحدة ويخلو بها وقتاً، ثم يطلقها هذا المستعار، وبهذا تخل لزوجها الأول بعقد ومهر جديدين! ولا يزال في الناس من يفتى بالتحليل! ولا يزال في الناس من يستمع لقول المحللين! وقد قال فيه عليه السلام: «لعن الله المحلل، والمحلل له»، وقال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له».

وصح عن عمر بن الخطاب أنه قال: (لا أؤتي بمحل ولا محل إلا رجمتهما)، وقال الإمام ابن تيمية: (زواج المحلل حرام بإجماع الصحابة)، وقال الشيخ محمد عبده: (إن نكاح التحليل شر من نكاح المتعة وأشد فساداً وعاراً)، وكيف لا يكون كذلك وهو زواج لم يقصد فيه المحلل إلى تكوين أسرة، ولم يقصد منه دواماً ولا استمراراً، ولا سكناً ولا مودة؟ كيف لا يكون كذلك وهو زواج يفعله أصحابه مع التستر والكتمان خوف الفضيحة والعار إذا علم واشتهر، فهو أمر يدل على أنه في قراره النفوس لا يقل عن اختلاط المقت والفاحشة، بل يزيد عليه لفعله باسم الشرع والدين! ثم كيف بعد هذا كله تكون هذه العملية الحمقاء تفسيراً أو امثالاً لقول الله تعالى في كتابه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْجَى تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠). فالله لهم هداية لعبادك.

احتياط آخر أبغضه من التحليل:

ومن الفتاوى الماجنة هذه الفتوى الأخرى التي أشير بها على رجل طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات اتقاء لهذا التحليل المنكر، وبعدأ عن التيوسة المستعارة، هذه الفتوى هي اعتبار أن الزواج الذي انتهى بهذا الطلاق كان زواجاً باطلًا، لأنه كان بغيرولي، أو كان في شهوده من يترك الصلاة، أو يؤخرها عن وقتها، وبذلك يكون الطلاق قد وقع على غير زوجة! فيصبح للرجل الذي كان معها أن يعقد عليها عقداً جديداً مبتدأ، غير العقد الأول الذي وقع باطلًا، وهذه مسألة يسميها بعض الناس «إسقاط التحليل» وهو نوع من الاحتياط أبغضه من الاحتياط بالتحليل نفسه، واتقاء التحليل به اتقاء الرجل بالرجس، بل برجس أشد! وفيه يقول ابن تيمية: «من أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة عقد الزواج ولم ينظر في صفتة قبل ذلك، ويقول: أنا تزوجت بولي وشهود فساق، فلا يقع طلاقني؛ لأن زوجي كان باطلًا؛ كان من المعتدين لحدود الله، وهو يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق وبعده»!

ثم كيف يكون هذا وقد صدر العقد الأول على وجه شرعاً معتبراً، يقرر صحته قبل وقوعه جماهير العلماء، ويقرر استمراره بعد وقوعه، حفظاً للنظام العام كل العلماء؟ زواج أخذ حظه في الوجود، وتعارض فيه الزوجان وكان لهما منه الأولاد، وثبتت به الحرمات التي تترتب على حرمة المصاهرة. كيف نعود إليه بعد ذلك كله، ونفتني أو نحكم

يطلانه احتيالاً وتضليلًا؟ ثم ماذا تكون الحال لو عرف الناس هذا، وأن له قيمة عند الفقهاء الذين يحللون ويحرمون، والذين تتلقى عنهم أحكام الله، وذهبت به المرأة التي تزوجت بغير ولد، أو شاهدت تارك للصلوة، وتزوجت غير زوجها دون أن يطلقها أو يحكم قاض بفسخ زواجها؛ أو ذهب الرجل الذي تزوج هذا الزواج دون أن يطلق زوجته؛ وتزوج اختها أو ابنتها من غيره؟ ثم ماذا تكون حال أولادها بالنسبة إلى تلك الوصمة التي أصقت بجيبيتهم؟ وماذا تكون الحال إذا تمسك زوجها الأول لأنه عقد عليها، واتصل لعنته عليها دخوله بها، وعشترته لها، ونسله منها، وتمسكت هي بزوجها الآخر بحجة أن زواجهما للأول كان الشاهد فيه تاركاً للصلوة؛ ماذا تكون الحال في كل ذلك؟ لا فليتق الله هؤلاء المفتون، وليتق الله الناس في دينهم وأعراضهم، وليخش الجميع يوماً لا تنفعهم فيه زوجة ولا درهم ولا دينار! .

الحلف بالطلاق

من أسلحة الواقع التي كثر حدوثها ويكثر السؤال عنها حلف الرجل بالطلاق على الشيء يخبر به. أو على الشيء يفعله أو لا يفعله. أو يفعله غيره أو لا يفعله. وذلك لأن يقول: (على الطلاق) أو يقول: (الطلاق يلزمني) إن لم يكن ثمن هذا الشيء كذا، أو يقول: إن كلمت فلانة أو إن فعلت كذا فانت طالق. ثم تبين أن ثمن الشيء الذي حلف عليه لم يكن كما قال. أو كلمت زوجته فلانة. أو يفعل هو ما حلف عليه.

وفي هذا يسأل سائل، ويقول: هل يكون ذلك طلاقاً له أثره في العلاقات الزوجية؟ وهل يكون حلفاً بغير الله، فيصدق على الحالف حكم الحديث الوارد في شأن الحالف بغير الله، فيكون كافراً أو مشركاً؟ ويقول: إنه سمع في ذلك من العلماء فتاوى متناقضة: فبعضهم يفتى بأن الطلاق يقع به على الزوجة. وأنه إذا كان الحلف بالطلاق الثلاث حرمت عليه ولا تحمل له إلا بعد أن تتزوج غيره، وبعضهم يفتى بأنه لا يقع به طلاق. وبأنه حلف بغير الله. وبه يكون الحالف كافراً أو مشركاً؛ ومن لوازمه ذلك أن تبين منه زوجته بكفره أو شركه.

* * *

فتاوى تقليدية لا يعتمد بها:

والذي نراه في المسألة - من جهة الواقع وعدمه ونفتي به - هو الرأي الذي اختاره قانون المحاكم الشرعية الصادر عام ١٩٢٩م، وهو أن الطلاق المقترب بعده - كأن يقول الرجل لأمرأته: «أنت طالق بالثلاث» - لا يقع به إلا طلاقة واحدة رجعية، وأن الحلف بالطلاق، كقول الرجل: «على الطلاق» أو: «يلزمني الطلاق»، لغو من الكلام لا يقع به شيء، وأن

الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه، والرجل لا يزيد الطلاق ولا وطر له فيه، وإنما يزيد التهديد والتخييف - كذلك لا يقع به شيء . وقد أعلنا ذلك مراراً وأرشدنا إليه كثيراً، ومع ذلك لا يزال كثير من الناس يسمعون الفتوى بالมوروث في كل ذلك : فيسمعون الفتوى بوقوع في الحلف بكلمة : «عليّ أو يلزمني الطلاق» ويسمعون الفتوى بالوقوع في المعلق كيما كان قصد الحالف ، والحكم بالواقع في كل ذلك لا يشهد له في نظرنا ولا في نظر واضعي القانون المشار إليه شيء من مصادر التشريع التي يعتد بها في النظر الصحيح .

الحلف بالطلاق حرام وليس كفرا

والذي نراه من جهة أنه حلف بغير الله، فيكون الحالف به كافراً تطبيقاً لقوله ﷺ : «من حلف بغير الله فقد كفر» - هو أن الحديث قصد به المبالغة في الزجر عن الحلف بغير الله؛ وقد كان العهد عهد تعظيم لغير الله من المخلوقات أو المصنوعات، وعلى هذا لا يكون الحلف بالطلاق كفراً، إذ ليس فيه معنى التعظيم الذي كان منظوراً إليه في ذلك العهد، وإنما هو عبث بألفاظ اليمين، وحلف بغير ما شرع الله الحلف به . «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١)، «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٢) .

وأصح الآراء في الحلف بغير الله ولو كاننبياً مرسلاً أو ملكاً مقرباً أنه حرام ، وأنه لا ينعقد ، وأن كفارته التوبة والاستعانة .

ما اختاره للفتوى:

ومجمل القول في هذه المسألة هو :

أولاً : الطلاق بالثلاث لا يقع إلا واحدة رجعية، ويرد الرجل زوجه إليه بكلمة الرجعة، أو بالمخالطة الخاصة .

وثانياً: الحلف بالطلاق كعلى الطلاق لا يقع به طلاق أصلاً .

(١ ، ٢) حديث شريف.

وثالثاً: الطلاق على فعل شيء أو تركه - منه أو منها أو من أجنبي - لا يقع به أيضاً شيء، ولو فعل المخلوق عليه، متى كان القصد التهديد والتخويف، ولم يقصد إلى الطلاق.

ورابعاً: الحلف بغير الله حرام ولا تتعقد به يمين، ولا يكفر به المسلم إلا إذا كان بمحلوق يعتقد الحالف تعظيمه كتعظيم الله، أو أن له فعلاً كفعل الله وتأثيره. ويجدر بالمؤمن ألا يقترب من الحرام فضلاً عن أن يقع فيه.

وهذه الأحكام هي التي صحت عندنا دلائلها، وهي التي نفتى بها، وهي التي اختارها مقتنوا الأحوال الشخصية، وهي التي يجب أن يعلمها الناس جمیعاً فيريحوا أنفسهم من هذه البلبلة التي يقعون فيها بالفتاوی المختلفة، فليس الإسلام ذا شغف في التفريق بين الرجل وزوجه، ولا ذا شغف بتکفير المسلمين، والحق أحق أن يتبع.

علاج الطلاق

لقد عرف المسلمون من دينهم أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، ومع هذا كثُر الطلاق في مجتمعنا كثرة مزعجة، فما أسباب هذه الحالة، وماذا ترون لمعالجتها في ظل تعاليم الإسلام؟

* * *

أسباب كثرة الطلاق:

في هذه الأيام كثر الكلام حول الطلاق، وشغل الناس بمقترنات لعلاج هذه الظاهرة كادت تمس أصل مشروعية الطلاق، وفي الواقع أن الشريعة الإسلامية حينما أباحت الطلاق نظرت إليه كآخر دواء، وذلك بعد أن اتُّخذت من الوسائل الإيجابية ما يقي الحياة الزوجية شر التدهور والانحلال. وحسبنا في هذه الظاهرة أن تفهم هذه الوسائل، وأن نأخذ أنفسنا بها، ونربي أبناءنا عليها. ونحن إذا تعرفنا على الأسباب الواقعية التي ترجع إليها كثرة الطلاق المزعومة، ثم بذلك الجهد في القضاء عليها بما وضعته الشريعة، لسلمت الأسرة مما يهددها في بقائها وسعادتها، ولسلمت الشريعة من النقد في تشريع الطلاق.

وإن من يعن النظر في أسباب الطلاق ليجد لها على كثرتها ترجع إلى سببين رئيسيين أحدهما: إهمال الوصايا الدينية فيما يتعلق بتكوين الأسرة وسلامتها بعد تكونها من الشقاق بين الزوجين. وثانيهما: التزام مذاهب معينة في الحكم بوقوع الطلاق بالنظر إلى ألفاظه وبالنظر إلى الحالة التي يكون عليها الزوجان، بينما نجد مذاهب أخرى قوية لا ترى وقوعه في كثير من الحالات ولا بكثير من الألفاظ، أي أنها تضيق دائرة وقوعه إلى حد يجعله، كما شرعه الله، ضرورة لابد منها هي الإنقاذ.

وصايا الإسلام تحد من كثرة الطلاق،

أما الوصايا: فمنها ما يرجع إلى اختيار الزوجة، والشريعة توصي باختيار ذات الخلق والدين، وتحذر من اختيار ذات المال مالها، أو الحسب لحسبها، أو الجاه لجاهها. ولا ريب أن الزواج الذي يكون أساسه هذه الشئون المادية فقط يتعرض للتدهور حينما يفوت الانتفاع بها.

ومنها ما يرجع إلى أسلوب الخطبة، والشريعة توصي برؤية كل من الطرفين لصاحبها على وجه تعرف به الاتجاهات القلبية، وتحذر الاكتفاء بوصف الوسطاء أو خطبة الخاطبات المستأجرات، تحذر الإسراف في المخالطة قبل العقد. ولا ريب أن الزواج الذي يكون أساسه المفاجأة ليلة الزفاف دون رؤية سابقة كما تطلب الشريعة، أو يكون أساسه الإسراف في الاختلاط قبل العقد - كما تحذر - هو زواج كثيراً ما يتعرض للتدهور والانحلال، ويرشد إلى ذلك حوادث الخاطبين والمخطوبات التي نقرؤها كثيراً في الصحف ونسمع عنها في الأسر.

ومن الوصايا: حسن المعاشرة المتبادل بين الزوجين بعد الزفاف، وذلك يكون بقيام كل منهما بحق الآخر، فلا يتزمر الزوج في معاملة زوجته، ولا يسرف في إساءة الظن بها إلى أن يحكم عليها التواذن والأبواب، وينعها حق استنشاق الهواء وزيارة الأرحام. ولا يتحلل من صباتتها ويترك لها الخبر على الغارب، فيبيح لها حضور المحافل والمنتديات والمقابلات والخلوات حسبما تشتهي، وقد يسرف في هذا الجانب فيقدمها بنفسه. ولا ريب أن هاتين الخطتين: خطة التزمت، وخطة التحلل لهما أثرهما السريع في العلاقة الزوجية، كما نرى ونسمع. فبالالتزام والضغط يحصل الانفجار. وبالتحلل يحصل التحول، وتسوء العلاقة ويشتبك الشقاق. ومن الوصايا أن يتعد عن الزوجين تحكم الأهل والأقارب في عاطفة كل منهما نحو صاحبه، ولا ريب أن الحياة الزوجية التي يتحكم فيها الأهل، فتغيرى الرجل بزوجه أو العكس، تسوء حالها وتتعرض للتدهور والانحلال، وهنا يجب أن يعرف الأهل والأقارب - وبخاصة الوالدان - أن سعادتهم بسعادة أولائهم، وسعادة أولائهم بالعمل على تقوية الروابط وتوثيق عرى المحبة بينهم، فإذا لم يفهم الأب أو الأم هذه الحقيقة وجب على الزوجين ألا يستمعا لهما فيما يغضب الله، وأن ينصحاهما بوقف حملاتهما المتكررة المنكرة التي مآلها حتماً التفرق بينهما وخراب

بيتهمـا . و ملـكـ الـأـمـرـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ مـعـرـفـةـ الـحـقـوقـ وـ الـوـاجـبـاتـ التـيـ بـيـتـهـاـ الشـرـيعـةـ ، وـ طـلـبـتـ تـبـادـلـهـاـ بـيـنـ الزـوـجـينـ ، وـ بـيـنـ الـأـسـرـتـينـ ، وـ سـبـيلـ ذـلـكـ أـنـ تـعـنـيـ الـحـكـومـةـ وـ رـجـالـ التـرـيـةـ وـ التـهـذـيبـ بـتـرـبـيـةـ النـشـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـقـوقـ وـ تـلـكـ الـوـاجـبـاتـ ، وـ أـنـ تـكـوـنـ أـوـلـ مـاـ يـغـرـسـ فـيـ نـفـوسـ الـأـبـنـاءـ عـنـ طـرـيقـ الـبـيـتـ ، وـ عـنـ طـرـيقـ الـمـدـرـسـةـ ، وـ عـنـ طـرـيقـ الـصـحـفـ ، وـ عـنـ طـرـيقـ الـإـذـاعـاتـ . وـ إـذـ اـتـخـذـتـ هـذـهـ الـحـقـوقـ وـ تـبـادـلـهـاـ أـسـاسـاـ لـلـحـيـاةـ الـزـوـجـيـةـ . عـنـ هـذـاـ الـطـرـيقـ الـذـيـ يـغـرـسـهـاـ فـيـ النـفـسـ . ظـهـرـ أـثـرـهـاـ بـعـدـ فـيـ قـوـةـ الـحـيـاةـ الـزـوـجـيـةـ ، وـ سـلـامـتـهـاـ مـنـ التـدـهـورـ وـ الـانـحلـالـ ، وـ فـيـ إـشـاعـةـ الـمحـبـةـ وـ الـمـوـدـةـ بـيـنـ الزـوـجـينـ وـ بـيـنـ الـأـسـرـتـينـ .

فتـاوـيـ المـفـتـينـ المـقـلـدـيـنـ وـ ضـرـرـهـاـ :

هـذـهـ نـاحـيـةـ : أـمـاـ النـاحـيـةـ الـأـخـرـىـ ، وـ هيـ نـاحـيـةـ الـفـتـوـىـ بـوـقـوعـ الـطـلـاقـ أـوـ الـحـكـمـ بـوـقـوعـهـ ، فـقـدـ جـرـيـنـاـ نـحـنـ الـمـفـتـينـ وـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـإـفـتـاءـ ، أـوـ الـحـكـمـ بـوـقـوعـ الـطـلـاقـ عـلـىـ مـذـاهـبـ مـعـيـنـةـ قـدـ تـشـهـدـ الـحـجـةـ الـقـوـيـةـ لـغـيرـهـاـ فـيـ عـدـمـ وـقـوعـهـ . وـ الرـأـيـ أـنـاـ لـاـ نـفـتـيـ وـ لـاـ نـحـكـمـ بـوـقـوعـ طـلـاقـ إـلـاـ إـذـ كـانـ مـجـمـعـاـ مـنـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ وـقـوعـهـ ، فـيـنـ الـحـيـاةـ الـزـوـجـيـةـ ثـابـتـةـ بـيـقـيـنـ ، وـ مـاـ يـشـبـتـ لـاـ يـرـفـعـ إـلـاـ بـيـقـيـنـ مـثـلـهـ ، وـ لـاـ يـقـيـنـ فـيـ طـلـاقـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ .

وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ نـحـكـمـ بـوـقـوعـ الـطـلـاقـ إـلـاـ إـذـ كـانـ مـرـةـ ، مـرـةـ ، وـ كـانـ مـنـجـزاـ مـقـصـودـاـ لـلـتـفـرـيقـ ، فـيـ طـهـرـ لـمـ يـقـعـ فـيـ طـلـاقـ وـلـاـ إـفـضـاءـ ، وـ كـانـ الـزـوـجـ بـحـالـةـ تـكـمـلـ فـيـهـاـ مـسـؤـلـيـتـهـ .

وـ بـهـذـاـ لـاـ نـحـكـمـ بـوـقـوعـ الـثـلـاثـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ إـذـ قـالـ : أـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ ، وـ لـاـ نـحـكـمـ بـوـقـوعـ الـطـلـاقـ إـذـ كـانـ مـعـلـقاـ ، كـأنـ يـقـولـ : إـنـ فـعـلتـ كـذـاـ فـأـنـتـ طـالـقـ ، وـ هـوـ لـاـ يـحـبـ الـطـلـاقـ وـ لـاـ يـرـيدـهـ . وـ لـاـ بـوـقـوعـهـ فـيـ قـوـلـ الـلـاعـبـ الـهـاـزـلـ مـعـ زـوـجـهـ أـوـ غـيرـهـاـ : أـنـتـ طـالـقـ ، أـوـ هـيـ طـالـقـ . وـ لـاـ فـيـ قـوـلـ الـبـائـعـ : عـلـيـ الـطـلـاقـ أـنـ هـذـهـ السـلـعـةـ بـكـذـاـ ، أـوـ اـمـرـأـتـيـ طـالـقـ إـذـ لـمـ تـكـنـ السـلـعـةـ مـنـ نـوـعـ كـذـاـ . أـوـ عـلـيـ الـطـلـاقـ لـابـدـ أـنـ تـأـكـلـ أـوـ تـفـعـلـ كـذـاـ . وـ لـاـ يـقـعـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ حـيـضـ أـوـ نـفـاسـ أـوـ طـهـرـ اـتـصـلـ بـهـاـ فـيـهـ ، وـ لـوـ أـوـقـعـ عـلـيـهـاـ طـلـاقـاـ فـيـ طـهـرـ لـمـ يـتـصـلـ بـهـاـ فـيـهـ ، ثـمـ أـوـقـعـ عـلـيـهـاـ طـلـقـةـ أـخـرـىـ فـيـ طـهـرـ نـفـسـهـ ، لـاـ تـقـعـ تـلـكـ طـلـقـةـ الثـانـيـةـ . وـ كـذـلـكـ لـاـ يـقـعـ طـلـاقـ وـهـوـ فـيـ حـالـةـ سـكـرـ أـوـ غـضـبـ يـمـلـكـ عـلـيـهـ اـخـتـيـارـهـ .

وـ الـذـيـ يـؤـسـفـ لـهـ أـنـهـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ قـانـونـ الـمـحاـكـمـ الـشـرـعـيـةـ الـحـالـيـ الـغـيـرـ وـ قـوـعـ

الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث وجعله واحدة رجعية، وألغى وقوع الطلاق المطلق إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه، فإن أكثر العلماء، أو أكثر المتضددين لفتوى الناس لا يفتون إلا بآدابهم الخاصة التي تعلموها ودانوا بها، فضلاً عن الحالات التي لم يأخذ بها القانون، (وترى المذاهب الأخرى عدم الوقع فيها تضييقاً لدائرة الطلاق بقدر الإمكان). وكانت النتيجة ل موقف هؤلاء المفتين أن يأخذ المطلق الفتوى بالواقع عن لسانهم، ويذهب مؤمناً بها إلى المأذون فيبحكي له أنه طلق امرأته ثلاثاً، فيبادر إلى إخراج قسمة الطلاق، وفيها «حضر فلان، وأقر بأنه طلق زوجته طلاقاً مكملًا للثلاث» وبهذه الورقة الرسمية تبين الزوجة من زوجها، ويقع الزوجان في ارتباك، وتمثل أمامهما مشاهد التشرد المؤلم للأبناء، وقد أدركهما سوء الحظ بالتزام الإفتاء على المذهب المعين، ثم بهذه الورقة الرسمية التي قد لا يكون لها واقع صحيح.

إلى الفقه الإسلامي الواسع:

هذه هي الحالات والتواحي التي يجدر بالمصلحين بحثها واستخلاص العلاج منها عن طريق الفقه المأثور عن أئمتنا، وفيه من اليسر ورفع الحرج ما يحقق سماحة الدين، ويسر الشريعة، وسيجدون فيه - متى حسن النظر - الوقاية الكافية من ظاهرة كثرة الطلاق التي يزعمون - بحسب ما يذكرون من أرقام - أنها كثرة تهدد حياة الأسر، وليس للأسر ما يهددها في ظل الفقه الإسلامي الواسع إلا الجهل به، وإهمال الآداب والأخلاق، وإلا التزمت والحمدود على مذاهب معينة تتخذ ديناً يلتزم، وقائناً يجب التحاكم إليه، ويحرم التحاكم إلى غيره مما صح دليله وقويت حجته . وفي المتعة التي جعلها الله من أحكام الطلاق إذا كان بباعت من جهة الزوج ، وفي الافتداء إذا كان الطلاق بباعت من جهة الزوجة ما يجلّي حقيقة الطلاق وأحكامه في نظر الشريعة الإسلامية ، و يجعل خيراً أكثر من شره .

وإن الحياة الزوجية القائمة في نظر الشريعة على أساس المودة، والمحبة، والرحمة، لتأتي الآباء كلهم أن تتدخل في حفظها ونظامها كلمة «عقوبة» فضلاً عن معناها ، وستجعلها العقوبة قائمة على أساس من الإرهاب والخوف ، ف تكون مجتمعاً بغضاً لا خير فيه ، وفي جوهر المظلوم تكثر المكائد والتهم ، والإيذاء الخفي ، بل لا يعجز الزوج مع هذا أن يلصق

بزوجه تهمة الخيانة أمام القاضي ليتخلص منها ومن الحكم بالعقوبة ، وفي هذا من التشريع والتشهير بالأسر ما يربو على ضرر الطلاق وكثرة .

هذا هو الطريق لصلاح الأسرة ، وهو الطريق الذي رسمه الله لعباده ، وبينه في كتابه ، وطبقه رسوله والأصحاب من بعده ، فإن لم ينفع كان آخر الأمر : ﴿وَإِن يَتَفَرَّقُ أَهْلُهُ
اللهُ كُلُّاً مِّنْ سَعَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (النساء : ١٣٠) .

الطلاق مرة بعد مرة

ما هو تفسير قوله تعالى: «الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسرير بإحسان» (البقرة: ٢٢٩)؟.

* * *

شرع الإسلام الطلاق حينما تشتد الخصومة بين الزوجين وتسوء بينهما العشرة إلى حد لا تجدي فيه محاولة الإصلاح، وبه تصير الحياة الزوجية ناراً تلتهم مزايا الزواج الاجتماعية من السكن والمودة والرحمة والتعاون، على تكوين أسرة يصان فيها الحقوق، وتترعرع في أحضانها الأطفال الذين يكونون بعد رجالاً عاملين في الحياة. ولهذا شرع الإسلام الطلاق، وقد عرف الناس الطلاق من قديم، غير أنهم كانوا - بأهوائهم وبطغيانهم على المرأة وإذلالها - كثيراً ما يقصدون به إيداعها وإضرارها، فكان الرجل يطلق زوجته ثم يراجعها قبل انتهاء العدة، ثم يطلقها إلى غير حد: تطليق فمراجعة؛ ثم تطليق فمراجعة وهكذا لا يتركها لتتزوج غيره فتستريح؛ ولا يشوب إلى رشدِه فيحسن عشرتها فتستريح؛ وإنما يتخذها ألعوبة بيده يطلقها متى شاء على حسب ما يهوي ويشهي؛ فأنزل الله إنقاذاً للمرأة من هذا السوء قوله تعالى: «الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسرير بإحسان»، والمعنى أن الطلاق المشروع عند تحقق ما يبيح الطلاق أن يكون على مرتين، مرة بعد مرة، أي دفعة بعد دفعة، فإذا ما طلق الرجل المرة الأولى أو الثانية كان عليه إما ردتها إلى عصمتها - مع إحسان عشرتها فتستمر الحياة بينهما طيبة سعيدة - وذلك هو الإمساك بالمعروف، وإنما تركها حتى تنقضي عدتها وتنقطع علاقتها به، ويزول سلطانه عليها فتتزوج غيره إن شاءت وذلك هو التسرير بالإحسان. فإن عاد الزوج بعد أن راجعها من الطلاق الثاني وطلقها ثالثة حرمت عليه، ولا يملك مراجعتها إلا إذا تزوجت بغيره زواجاً

صحيحاً مقصوداً به ما يقصد بالزواج، وهو العشرة الدائمة بالسكن والمودة، لا يجدي في ذلك ما اخترعه بعض الناس من الزواج بغيره على قصد التحليل، فإن هذا منكر واحتياط لا تخل به للأول؛ وقد لعن الرسول فاعله وسماه «التيس المستعار».

وقد تضمن ذلك قوله تعالى بعد هذه الآية: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْنَى تَكُونُ زَوْجًا غَيْرَهُ» (آل عمران: 230). ومن هذا يتبيّن أن الطلاق الثلاث مرة واحدة ليس مشروعًا؛ وأن الطلاق المشروع إنما هو الطلقة بعد الطلقة. ويتبين أن الطلاق الذي يملك الرجل فيه مراجعة زوجه إنما هو الطلقة الأولى والثانية، أما الطلقة الثالثة فإنه لا يملك مراجعتها، ولا تحل له إلا إذا تزوجت غيره زوجًا غير مقصود منه التحليل، ثم يطلقها ذلك الغير أو يموت عنها، وتتضيّع عدتها منه وعندئذ فقط تحل لزوجها الأول بعقد جديد ومهر جديد، وهذا هو معنى الآية وما بعدها.

المحلل والمحلل له

يقول السائل: هل توجد في القرآن الكريم آية تأمر بالتحليل؟ وهذا منه مبني على ما ي قوله بعض الناس من أن الزوجة المطلقة طلاقاً ثالثاً تحل لزوجها الأول بالتحليل، أي بواسطة المحلل، ويشترطون أن يذوق المحلل عسيتها كما تذوق عسيتها، ثم يطلقها المحلل ليتزوجها زوجها الذي طلقها.

ويقول السائل: إن هذه المسألة سببت عند زملائه الاشمئزاز، وإنه هو أيضاً متجرد جداً من وجود هذه المسألة في الشريعة الإسلامية، ويطلب بإزاء هذا بيان الحقيقة فيما يسمعه من الناس في هذه المسألة، وهل ذلك حقيقة مشروع في الإسلام. ونحن نكرر الجواب عن هذا الأمر، ونزيده إيضاحاً فنقول:

* * *

المشروع في أمر الطلاق والرجعة في نظر الإسلام،

إن الإسلام أباح الطلاق عندما تسوء العشرة بين الزوجين ويتحكم الشر في نفوسهما، بحيث تذهب الثمرات المطلوبة من الزواج من السكن والمودة والرحمة، في تلك الحالة أباح للرجل أن يعالج الأمر بايقاع طلاقة واحدة، وله قبل أن تمضي العدة أن يراجع زوجته إليه بدون عقد، فإذا ما عاد سوء العشرة إليهما أبى له أيضاً أن يطلق مرة ثانية طلاقة رجعية، يباح له أن يراجعها أيضاً في أثناء العدة، فإن استقام أمرهما وحسنت العشرة بينهما فيها ونعمت؛ وإن ساءت ولم ينفع العلاج بالطلاقتين الماضيتين أبى له أن يطلق المرة الثالثة، وفي هذه المرة تبين منه بيتونة كبرى. لا يحل له أن يراجعها كما راجعها في المرتين السابقتين، وإنما تحل له بشيء واحد: هو أن يصادف أنها تتزوج

غيره زواجاً شرعاً، لم يقصد منه تخليلها للأول وإنما قصد منه ما يقصد من كل زواج: عيشة دائمة وتكوين أسرة، فإذا انفق ولم يصاحب زواجهها الثاني التوفيق وحسن العشرة، بل ساعات العشرة بينهما، وطلقها زوجها الثاني - لسوء العشرة مثلاً - حل لزوجها الأول بعد مضي عدتها من الثاني أن يتزوجها، ويكون زواجاً مبتدأ بعقد ومهر جديدين، وهذا هو المشروع في الإسلام، والذي ورد به نص القرآن، ففي الطلاقتين الرجعيتين أي اللتين يملك فيهما الرجل مراجعة زوجته يقول الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وفي الطلاقة الثالثة يقول: ﴿فَإِن طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠).

الزواج بقصد التحليل حرام بالإجماع،

والمقصود أنه إذا طلقها طلاقة ثالثة بعد الطلاقتين السابقتين لا تحل حتى تتزوج غيره زواجاً شرعاً مقصوداً منه الدوام والاستمرار، ومن هنا يتبيّن أن الزواج بقصد التحليل لم يكن مراداً من الآية. وقد جاء النهي عن زواج التحليل بقوله عليه السلام: «لعن الله المحلل والمحلل له».

ويقوله: «ألا أخبركم بالتيس المستعار، قالوا بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»، وصح عن عمر بن الخطاب أنه قال: (لا أؤتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما). وقال الإمام ابن تيمية: (نكاح المحلل حرام بالإجماع). وكيف لا يكون حراماً وهو زواج يفعله أصحابه مع التستر والكتمان خوف الفضيحة والعار إذا علم واشتهر، فهذا يدل على أنه مقت ومنكر لا تقبله النفوس، فكيف يكون مشروعًا ويفعل باسم الدين؟؟ .

في اللقطاء والتبني

هذه مشاكل ثلاث، لا يكاد يخلو منها مجتمع، ولها – إذا تركت دون حل – آثار سيئة تهدد المجتمع في سعادته واطمئنانه، وكثيراً ما عقدت لبحثها المؤتمرات، وأدلى فيها ذوي الآراء بأرائهم، وكثيراً ما تنوّعت في حلها الآراء، وعلى رغم ما تناولها من البحث وتعدد الآراء فإنها لا تزال غصّة، تعرّض بين حين وآخر ويتحدث الناس عنها في العرض اللاحق بمثيل ما تحدثوا به في العرض السابق.

ماذا يفعل باللقيط؟ وماذا يجب على الملتقط؟ وعلى من يكون الإنفاق عليه وتربيته وتهذيبه؟

وهل يجوز التبني؟ وما هي الآثار التي تترتب عليه؟

وما هو حكم عملية التلقيح الصناعي لإيجاد النسل بالنسبة لأرباب العقم، أحلال هي أم حرام؟ وهل يثبت بها نسب الولد – الذي جاء عن طريقها – للزوج العقيم؟

وفي أجوبة هذه الأسئلة ونحوها يدور البحث في هذه المشاكل الثلاث، وقد رأيت أن أبين حكم الشريعة الإسلامية بالنسبة لكل مشكلة منها، ونبداً بالقول في نظرة الشريعة إلى «اللقطاء والتبني» وما قررته بالنسبة إليهما من أحكام.

* * *

اللقيط في نظر الشريعة

عنيت الشريعة الإسلامية بالنظر إلى الأطفال، وعرض الفقهاء لنوع خاص منهم، هو أحدرهم بالعناية، نظراً لفقده من يعوله ويعتمده من أب أو قريب، وذلك النوع هو

المعروف عند الناس باسم «اللقطاء» فعرفوا اللقيط ، وبينوا أحكامه من جميع جهاته في بحث مستقل ، وتحت عنوان خاص هو «باب اللقيط»، وقد عرفوه بأنه مولود حي ، طرحة أهله خوفاً من الفقر ، أو فراراً من التهمة ، وهو تعريف يصور لنا شأن اللقيط باعتبار الأسباب التي تدعوه غالباً إلى نبذه وطرحه ، وأنها لا تكاد تخرج عن أمرتين : إما الخوف من الفقر وعدم القدرة على تربيته والإتفاق عليه ، وإما الخوف من تهمة العرض .

وقد قرروا أن أخذته والتقاطه واجب على من يجده؛ لأنه إحياء لنفس صار لها حظ في الوجود ، ويرجى أن يكون لها نفع في الحياة ، والله سبحانه وتعالى يقول : «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» (المائدة: ٣٢) ، الواقع أن تركه مع القدرة على أخذته والتقاطه تضييع له وقضاء عليه .

وهذا القدر كاف في تحقق مسئولية التقصير في حفظ حياة الحي ، وهي مسئولية تدخل في جو المسؤوليات الجنائية في نظر الشرائع والقوانين . ومن هنا قال الفقهاء - ترغيباً في التقاطه وتحذيراً من تركه - مضيء آثم ، وأخذته غائم ، وكيف لا يكون أخذته واجباً وغناها ، وتركه محظماً وإثما ، وقد دل تاريخ اللقطاء على أن فيهم من يختصه الله بكثير من فضله ، فيقود الأم ويرشد الناس إلى الخير والصلاح؟

نسب اللقيط ونفقته:

وأتفق أهل الفقه أنه إذا ادعى نسب اللقيط رجل مسلم ، وهو يعتقد أنه ليس ابن غيره ، ثبت نسبه منه ، حفظاً لكرامته وإعزازاً له بين أمهاته بانتسابه إلى أب معروف ، ومتي ثبت نسبه ثبتت له جميع حقوق البنوة ، من نفقة وتربيه وميراث ، أما إذا لم يدعي أحد نسبه فإنه يظل بيد الملتقط ، تكون له ولاته وعليه تربيته وتلقيفه بالعلم النافع في الحياة ، أو الصنعة الكريمة الشمرة ، حتى لا يكون عالة على الأمة ، ولا منبع شقاء للمجتمع . ونفقته في تلك الحالة واجبة على بيت المال ، ينفق عليه وهو في يد الملتقط ، ويكون الملتقط مسؤولاً عنه في كل ما يحتاجه وينفعه من عمل وتوجيهه . وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن التقط طفلاً : «لك ولا ذه ، وعليينا نفقته» ، وكان يفرض له من النفقة ما يصلحه ويقوم بشأنه ، ويعطيه لولي كل شهر ، ويوصي به خيراً . ومع هذا قرر

الفقهاء أن الملقط إذا كان سبيلاً للتصرف، لا يهتدي إلى وجوه التربية المشمرة، أو كان غير أمين على ما يعطي من نفقة، وجب نزعه من يده، ويتولى الحاكم عندئذ تربيته والإشراف عليه، كما يتولى رزقه ونفقة .

واجب الجماعة للقبيط:

ولم يقف الفقهاء عن هذا الحد في تمهيد طريق الحياة للقبيط، ووسائل العناية بتربيته والإنفاق عليه، بل قدوا خلوبيت المال عن سداد حاجة اللقيط، وتغدر الإنفاق عليه من جهة ولـي الأمر وعجزه عن القيام بشأنه، قدوا ذلك وقرروا أنه يجب في تلك الحالة على جماعة المسلمين أن يتعاونوا على البر به والإنفاق عليه، ويكون ذلك من الشتون الخيرية العامة التي رغب القرآن في التعاون عليها وحب فيها، وأنكر على المتخاذلين عنها: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: ٢)، ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّه مُسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: ٨)، ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ﴾ فـذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ ﴿وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِ﴾ (المعاون: ١: ٣)، ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَمَ﴾ ﴿وَلَا تَحَاضُرُونَ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِ﴾ (الفجر: ١٧، ١٨). ولا ريب في أن اللقيط قد جمع معاني اليتم والمسكنة والأسر، فهو يتيم فقد أباء ومن يرعاه، ومسكين أسكن في التراب وفي الزقاق وفي الشواطيء، وأسير شد وثاقه، وكبلت حياته، وعقدت عليه سبلها. فهو إذن أحق بالاعطف والرعاية، والمحض على إطعامه من كل ذي حاجة سواء، ولا يبعد أن يكون لهذه الآيات الكريمة أثر كبير في توجيهه أهل الخير إلى تأليف جمعيات الطفولة المشردة، ومدّها بوسائل الحياة لإيوائها والعناية بها .

التبني في نظر الشريعة:

هذا ما قرره فقهاؤنا أخذناً من قواعد الشريعة وروحها بالنسبة للقطاعات، أما التبني في ينبغي لمعرفة حكم الشريعة فيه أن يعرف أن له في معناه صورتين: إحداهما أن يضم الرجل الطفل الذي يعرف أنه ابن غيره إلى نفسه، فيعامله معاملة الأبناء من جهة

العطف والإنفاق عليه، ومن جهة التربية والعناية بشأنه كله، دون أن يلحق به نسبة، فلا يكون ابناً شرعياً، ولا يثبت له شيء من أحكام البنوة. والتبني بهذا المعنى صنيع يلجم إلية بعض أرباب الخير من الموسرين الذين لم ينعم الله عليهم بالأبناء؛ ويرونه نوعاً من القرابة إلى الله بتربية طفل فقير، حرم من عطف الأبوة، أو حرم من قدرة أبيه على تربيته وتعليمه، ولا ريب أنه عمل يستحبه الشرع، ويذعن إليه، ويثبت عليه. وقد فتحت الشريعة الإسلامية للموسر في مثل تلك الحالة باب الوصية، وجعلت له الحق في أن يوصي بشيء من تركته يسد حاجة الطفل في مستقبل حياته، حتى لا يتضطرّب به المعيشة، ولا تقسو عليه الحياة.

التبني المحظوظ

أما الصورة الثانية، وهي المفهومة من كلمة «تبني» عند الإطلاق، وفي عرف الشرائع ومتعارف الناس، فهي أن ينسب الشخص إلى نفسه طفلاً يعرف أنه ولد غيره وليس ولداً له، ينسبة إلى نفسه نسبة الابن الصحيح، ويثبت له أحكام البنوة من استحقاق إرثه بعد موته، وحرمة تزوجه بحليته، وهذا شأن كان يعرفه أهل الجاهلية، وكان سبباً من أسباب الإرث التي كانوا يورثون بها، فلما جاء الإسلام - وبين الوارثين والوارثات بالعناوين التي قررها سبباً في استحقاق الإرث - أسقطه من أسباب التوارث، وحصرها في البنوة والأبوة والأمومة والزوجية والأخوة والأرحام على ترتيب بينهم ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥).

ولم يقف الإسلام في إبطال آثار التبني الجاهلي عند إسقاطه من أسباب الميراث، بل صرخ ببطلانه، وأهدر آثاره، وأرشد نبيه إلى التمسك بالواقع الصحيح، وقد جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (آل عمران: ٣٨) ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّمَا تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ﴾ (الأحزاب: ٤، ٥).

زيد بن حارثة:

وقد تبنى النبي ﷺ - على سنة العرب وقبل التشريع - زيد بن حارثة فكان يدعى: زيد بن محمد، وحينما طلبه أبوه وأهله من النبي ﷺ وكل النبي الأمر إلى اختيار زيد، فأثر زيد أبوة النبي على أبوة أبيه، ورضي الجميع بذلك، وانصرفوا عنه، وتركوه متبني تبني الرسول فرحين مسرورين ، فلما جاء القرآن بإبطال التبني أمر الله نبيه أن يتفذ بنفسه تطبيق ذلك التشريع الجديد في متبناه، ليكون ذلك عند الأمة باعثاً على الامثال والمسارعة إلى القبول، دون تخرج من ترك ما ألقوا.

أمر الله نبيه بتنفيذ التشريع الجديد، وإهادار السنة السابقة فيما يختص بالتبني ، وفي سبيل ذلك طلب منه أن يتزوج بحليلة متبناه زيد بن حارثة ، وقد اتفق في ذلك الوقت أن زيداً كان قد طلقها ، وقد جاء في ذلك قوله تعالى : «**فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدُ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً**» (الأحزاب: ٣٧) ، وبذلك بطل هذا النوع من التبني ، وصار محظماً على المسلم أن يلحق بنسبه الطفل الذي يعرف أنه ابن غيره وليس ابنًا له ، عرف أباه أم لم يعرفه .

إبطال هذا التبني:

ولعل من واجب المسلمين علينا أن يعرفوا الحكمة في إبطال هذا النوع من التبني ، وننزل القرآن بإنكاره وتحريمه وإبطال آثاره ، ليتبين لهم مقدار حدب الشريعة الإسلامية على صون الأنساب وحفظ الحقوق الأسرية التي ارتبطت في التشريع الإسلامي بجهات القرابة ذات العماد الواقعي بين الوارثين ومورثهم .

وليس من ريب أن في هذا التبني حرمان الأب الحقيقي المعروف من أن يتصل به نسبة المتولد منه ، المنسوب إليه في الواقع وفيما يعلم الله والناس ، وفيه إدخال عنصر غريب في نسب المتبني ، يدخل على زوجته وبناته باسم البنوة والأخوة ، ويعاشرهن على أساس منها وهو أجنبي عنهن ، لا يباح له منها ما يباح للابن أو الأخ الحقيقي لهن ، وبقدر ما تتركز هذه البنوة الكاذبة في هذه الأسرة ، فإن البنوة الحقة ، في الأسرة الحقة ، تسير إلى الفناء والمحو والزوال ، وبذلك تضييع الأنساب ، ويختلط توازن الأسر .

وفيه - وراء ضياع الأنساب واحتلال نظام الأسر - تضييع حقوق الورثة الذين تحقق سبب إرثهم الشرعي من الأب الكاذب (المتبني) فلا ترث إخوته ولا أخواته لوجود ابن (الزور) الذي منع بنوته الكاذبة إرثهم الشرعي ، وبذلك تقع العداوة والبغضاء بينهم وبين مورثهم بهذا الدعي الذي تبناه وضييع به حقهم في التركة .

هذا . وقد قال بعض العلماء إجمالاً لتلك الحكمة : لو فتح باب الانتفاء من الأب لأهملت المصالح ، ولا اختلطت الأنساب ، ولضاعت حكمة الله في جعل الناس شعوباً وقبائل .

وبعد :

فهذا الوضع الشرعي لم ي يريد أن يتقرب إلى ربه بضم ابن غيره إليه . يربيه وينفق عليه ويوصي له ، دون أن ينسبة إلى نفسه ، ويجعله ابناً يرثه وتحرم عليه حليلته . وذاك هو الوضع الآخر الذي يقتنه الله وينكره : ينسب ولد غيره إليه ويثبت له حقوق البنوة الصادقة ، وينفع به المستحقين حقوقهم . وأرجو ألا يختلط أحد الوضعين بالأخر عند من يريد التبني من يؤمنون بالله وشرعه .

التلقيح الصناعي

أما المشكلة التي يسأل الناس عن حكم الشريعة فيها فنوضح الجواب عنها بما يلي:

* * *

من المعلوم أن تخلق الولد إنما هو من السائل المنوي الذي يخرج من الرجل فيصل إلى الرحم المستعد للتفاعل «خلق من ماء دافق (١) يخرج من بين الصلب والترائب» (الطارق: ٦ ، ٧)، «إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج» (الإنسان: ٢). يتخلى الولد من هذا السائل متى وصل إلى الرحم المستعد للتفاعل، وإن لم يكن وصوله عن طريق الاتصال الجسماني المعروف، وهذا قدر عرفه الناس جميعاً، وعرفه فقهاؤنا، وجاء في كلامهم: «إن الحمل قد يكون بإدخال الماء للمحل دون اتصال»، عرفوه هكذا ورتبا عليه وجوب العدة، وهي مدة يبعد فيها الزوج عن زوجته حتى تعرف براءة رحمها من الحمل في حالة يصل فيها إلى المرأة ماء أجنبي عنها. قالوا: «إذا أدخلت المرأة مني ظنته زوجها ثم تبين أنه ليس لزوجها، فعليها العدة كالموطوءة بشبهة». وقد جاء ذلك الفرض في كتب الشافعية، وقال صاحب البحر من كتب الحنفية: ولم أره لأصحابنا، والقواعد لا تأبه، لأن وجوب العدة لتعرف براءة الرحم. وهذا صريح في اعترافهم أن وصول الماء عن غير الطريق المعتمد قد يكون وسيلة لشغل الرحم بالجنيين، وهو يتضمن تقرير المبدأ المعروف في تكون الطفل من الماء الحيوي دون حاجة إلى العملية الجنسية. وما الاتصال الجسماني إلا وسيلة معتادة، لا يتوقف عليها تكون الولد الذي هو من الماء المستكملاً مؤهلاته الطبيعية.

التوالد بالتلقيح ألهمه الإنسان من قديم:

والواقع أن التلقيح الصناعي، وقصد التوليد عن طريقه، قد ألهمه الإنسان من قديم وعرفه من فجر حياته في الحيوان والنباتات، واستخدمه فيما، وظهر له فعلاً بمحاجه، وحصل منه على أنواع حسنة من الحيوان، وعلى ثمار جيدة من النبات. ودفعه ذلك إلى إجراء التجارب التلقيحية الصناعية في المرأة بماء الرجل، وفعلاً نجحت هذه التجارب أيضاً، وتكون بالتلقيح الصناعي الجنين، واستكمل حياته الرحمية، وخرج إنساناً سوي الخلق مكتمله. غير أن قصد الإنسان من التلقيح الصناعي البشري لم يكن على نحو قصده من التلقيح في الحيوان والنبات، فلم يكن من أهدافه أن يحصل به على نسل إنساني أحسن وأقوى، كما هو الشأن في الحيوان والنبات، وإنما كان القصد علمياً أولاً وقبل كل شيء. ثم بعد أن تبين بمحاجه، عملاً وعملاً، اتخاذ سبيلاً لتحقيق رغبة الولد بالنسبة للزوجين اللذين ليس لهما ولد، وذلك كي يقف عندهما الإحساس بالعقم أو يزول، وبذلك يستويان بغيرهما، ويشعران في هذه الحياة بزينة الأبوة والأمومة للأبناء. وإن كان ذلك لا يخرج عن حد التعلل النفسي بصورة الأبوة والبنوة!! ثم توسع فيه بعض أرباب الآراء الفلسفية واتخذوا منه - بالفلسف الإنساني - سبيلاً لتكثير سواد الأمة وعدد أفرادها لمجرد الرغبة في التوسيع البشري، أو تحصيلاً لعرض عنمن تهلكهم الحروب الطاحنة. وبهاتين الرغبتين اللتين يعيشهما «الفلسفة المادية» كان التلقيح الصناعي في الإنسان أمراً مشروعاً عند أرباب تلك الفلسفة الجافة. وبهما ساوي عندهم في المشروعية وعدم الإنكار والتأفف التلقيح الصناعي في الحيوان والنبات.

المستوى الإنساني يأبى التلقيح:

ولقد كان جديراً بأرباب هذه الفلسفة الذين سروا بأرائهم التلقيح في الإنسان بالتلقيح في الحيوان والنبات، كان جديراً بهم أن يذكروا أن الإنسان - وهم من أفراده - له مجتمعات، شعوب وقبائل، تتكون من أفراد تتنظمها سلسلة واحدة، تعرف بها وتنتسب إليها، وأنهم بإنسانيتهم ليسوا كأفراد الحيوان والنبات التي تظل مفككة الحياة لا يجمعها رباط، ولا تشعر في حياتها بال الحاجة إلى الرباط، وهذه خاصة الحيوان والنبات. وتلك خاصة الإنسان، وليس من ريب في أنهم إذا ذكروا هذه، ورجعوا إلى أنفسهم وشعورهم

لادركون أن للإنسان حياة هي أرقى من حياة الفرد نفسه، وهي حياة تلك المجتمعات التي تخضع لقوانين بشرية، وشائع سماوية، تلبي داعي الفطرة الإنسانية في ذلك، ويرتبط بها الإنسان في تصرفاته وسلوكيه، وانتظامه في مجتمعاته. ولعل الزواج وإعلانه - هو شأن فطري - كان أهم الشئون التي تخضع المجتمعات لحكمها، وترتبط عليه آثاراً معينة معروفة فيما يتعلق بحياة الأسرة ونسب الأبناء.

حكم الشريعة في التلقيح:

ومن هنا نستطيع أن نقرر - بالنسبة لحكم الشريعة في التلقيح الصناعي الإنساني - أنه إذا كانباء الرجل لزوجه كان تصرفها واقعاً في دائرة القانون والشائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية الفاضلة، وكان عملاً مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج، وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سبيلاً للحصول على ولد شرعي، يذكر به والداه، وبه تتد حياتهما وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية، ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما.

أما إذا كان التلقيح باءة رجل أجنبي عن المرأة - لا يربط بينهما عقد زواج «ولعل هذه الحالة هي أكثر ما يراد من التلقيح الصناعي عندما يتحدث الناس عنه» - فإنه يزج بالإنسان دون شك في دائرة الحيوان والنبات، ويخرجه عن المستوى الإنساني، مستوى المجتمعات الفاضلة التي تنسج حياتها بالتعاقد الزوجي وإعلانه.

التلقيح والزنا:

وهو في هذه الحالة - بعد هذا وذاك - يكون في نظر الشريعة الإسلامية، ذات التنظيم الإنساني الكريم، جريمة منكرة، وإنما عظيماً. يلتقي مع «الزنا» في إطار واحد: جوهرهما واحد. ونتيجتهما واحدة، وهي وضع ماء رجل أجنبي قصدًا في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية، يظلها القانون الطبيعي، والشريعة السماوية. ولو لا قصور في صورة الجريمة لكان حكم التلقيح في تلك الحالة هو حكم الزنا الذي حدده الشريعة الإلهية، ونزلت به كتب السماء.

التلقيح أفضع جرما من التبني

وإذا كان التلقيح البشري بغير ماء الزوج على هذا الوضع، وبتلك المزللة، كان دون شك أفضع جرماً وأشد نكراً من «التبني» في أشهر معناه الذي يبنا حكمه، وإبطال القرآن له في الحديث السابق، وهو أن ينسب الإنسان ولدًا يعرف أنه ابن غيره إلى نفسه، وإنما كان التلقيح أفضع جرماً من التبني؛ لأن الولد المتبني، المعروف أنه للغير، ليس ناشئاً عن ماء أجنبى عن عقد الزوجية، وإنما هو ولد ناشئ عن ماء أبيه الحقة رجل آخر بأسرته وهو يعرف أنه ليس حلقة من سلسلتها، غير أنه أخفى ذلك عن الولد، ولم يشا أن يشعره بأنه أجنبى، فجعله في عداد أسرته، وجعله أحد أبنائه زوراً من القول. وأثبتت له ما للأبناء من أحكام.

أما ولد التلقيح فهو يجمع بين نتيجة التبني المذكور - وهي إدخال عنصر غريب في النسب - وبين خسارة أخرى وهي التقاوئه مع الزنا في إطار واحد تنبؤ عنه الشرائع والقوانين، وينبؤ عنه المستوى الإنساني الفاضل، ويترافق به إلى المستوى الحيواني الذي لا شعور فيه للأفراد برباط المجتمعات الكريمة. وحسب من يدعون إلى هذا التلقيح ويشيرون به على أرباب العقム تلك التبيبة المزدوجة، التي تجمع بين الخستين: دخل في النسب، وعار مستمر إلى الأبد. حفظ الله على المسلمين أنسابهم ومستواهم الإنساني الفاضل.

ختان الأنثى

قال صاحبنا: اختلفت آراء الأطباء في ختان الأنثى، فمنهم من سمح به وأيده، ومنهم من أنكره وحذرها. والناس على رغم هذا الاختلاف متمسكون به، حررصن عليه: يفعلونه ويقيمون له الولائم الأسرية، ويررون أنه شأن يدعوه إلى الدين، ويجعله شعاراً خاصاً للمسلمين، فهل لنا أن نعرف حكم الإسلام فيه! وأن نعرف وقته من عمر الطفل؟

* * *

وليس صاحبنا هذا بأول من يطلب حكم الإسلام في عملية الختان، وليس ما أكتبه اليوم جواباً له هو أول ما كتبت فيه، فقد كتبت فيها مرات كثيرة، غير أنها كانت لخصوص السائلين، لا لعموم القارئين، وقد آثرت أن أحقر رغبته الكريمة فأتحدث فيها عن طريق منبر له صوته في آذان الناس من جهة ما ترهف أسماعهم إليه، وهو حكم الدين وحكم الإسلام، فيعرف السائل وغير السائل موقف الشرع من هذه العملية، ويكون القارئون على بينة من الأمر في علاقتهم بالشرع والدين.

الختان شأن قديم،

وعملية الختان عملية قديمة، عرفها كثير من الناس منذ فجر التاريخ، واستمرروا عليها حتى جاء الإسلام، واختنوا وختنوا - ذكوراً وإناثاً - في ظله، غير أننا لا نعرف بالتحديد: أكان مصدرها لديهم التفكير البشري وهداية الفطرة في إزالة الزوائد التي لا خير في

بقائهما، أو التي قد يكون في بقائهما شيء من الأذى والقدر، أم كان مصدرها تعليما دينيا، ظهر على لسان نبي أو رسول في حقب التاريخ الماضية؟ والذي يهمنا هو معرفة علاقته بالدين وحكم الإسلام فيه.

الفقهاء والختان:

وقد أثرت في شأنه جملة من المرويات، كان الفقهاء أمامها في حكمه على مذاهب شأنهم في كل ما لم يرد فيه نص صريح. فمنهم من رأى أنه واجب ديني في الذكور والإإناث، ومنهم من رأى أنه سنة فيهما، ومنهم من رأى أنه واجب في الذكور دون الإناث، وأنه فيهن «مكرمة». وكما اختلف الفقهاء في حكمه على هذا الوجه - الذي تبتعد وجهات النظر فيه إلى أقصى حد للتباعد، وتتقارب إلى أقصى حد للتقارب - اختلفوا في الوقت الشرعي الذي تجري فيه عمليته على نحو هذا الوجه أيضاً. فمنهم من رأى أنه لا يختص بوقت معين، ومنهم من حرمه قبل أن يبلغ الطفل عشر سنين، ومنهم من جعل وقته بعد أسبوع من الولادة، ومنهم ومنهم إلى آخر ما نقل عنهم في ذلك من آراء.

وجهات النظر المختلفة:

وإذا كان لنا أن نأخذ من اختلافهم هذا - وهو الشأن الكثير الغالب بينهم في كل ما لم يرد فيه نص صحيح صريح - ما نتفع به في معرفة الوضع الحقيقي للتشريع الإسلامي، فإن أول ما نأخذنه أن القوم كانوا على حرية واسعة المدى وهم يبحثون عن حكم الشرع فيما وصل إليهم أو وصلوا إليه من مصادر تشريعية، لم تزل قطعية الدلالة ولا كمال الحجة المتفق عليها، لا يعيب أحدهم على صاحبه ولو كان على نقىض رأيه، وكانوا يستمعون الحجج فيقبلون أو يرفضون دون تزمر أو إسراف في التجهيل أو الانحراف.

وليس أغرب من أن يستدل الذاهبون إلى وجوب الختان بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (التحل: ١٢٣)، ويقولون أنه قد جاء في الحديث:

«إن إبراهيم اختن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة» والاتباع الذي أمر به محمد وأصحابه يقضي عليهم أن يفعلوا ما فعله إبراهيم، وإذاً يكون الختان وقد فعله إبراهيم واجبا على محمد وأتباعه.

إسراف في الاستدلال، غاية ما قوبل به عدم التسليم له، وهو من نوع استدلال آخر للقائلين بالوجوب أيضاً وهو: أن الختان أحد الأمور التي ابتلى الله بها إبراهيم والتي ذكرها بعنوان «الكلمات» بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَبْتَلَنِي إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ (البقرة: ١٢٤)، قالوا ورد عن ابن عباس أن تلك الكلمات هي خصال الفطرة: وهي الختان، وقص الشارب، وتنف الإبط، وتقليم الأظفار، إلى آخر ما قالوا ونقرؤه في المتداول من كتب التفسير.

رأينا في الموضوع:

وقد خرجنا من استعراض المرويات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على «السنة الفقهية»، فضلاً (عن الوجود الفقهي) وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين، وعبر عنها بقوله: (ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تبع) وأن كلمة (سنة) التي جاءت في بعض المرويات معناها، إذا صحت، الطريقة المألوفة عند القوم في ذلك الوقت، ولم ترد الكلمة على لسان الرسول بمعناها الفقهي الذي عرفت به فيما بعد.

والذي أراه أن حكم الشرع في الختان لا يخضع لنص منقول، وإنما يخضع في الذكر والأثر لقاعدة شرعية عامة: وهي أن إيلام الحي لا يجوز شرعاً إلا لصالح تعود عليه، وتربو على الألم الذي يلحقه.

ختان الذكر:

ونحن إذا نظرنا إلى الختان في ضوء ذلك الأصل نجد في الذكر غيره في الإناث، فهو فيهم ذو مصلحة تربو بكثير عن الألم الذي يلحقهم بسببه، ذاك أن داخل «الغلفة» منبت

خصيب لتكوين الإفرازات التي تؤدي إلى تعفن تغلب معه جراثيم تهبي للإصابة بالسرطان أو غيره من الأمراض الفتاكـة . ومن هنا، يكون الختان طريقاً وقائياً يحفظ للإنسان حياته . . ومثل هذا يأخذ في نظر الشرع حكم الوجوب والتحريم .

ختان الأنثى:

أما الأنثى فليس لختانها هذا الجانـب الوقائي حتى يكون كختان أخيـها . نعم، حكم الناس فيه جانـباً آخر يدور حول ما يتحدث به بعض الأطباء من «إشعال الغريزة الجنسـية وضعفـها» فيرى بعضـهم أن ترك الخـتان يـشعل تلكـ الغـريـزة ، وبـهـا تـندـفعـ إلىـ ماـ لاـ يـنـبغـيـ . وإنـذـنـ ، يـجـبـ الخـتانـ وـقاـيـةـ لـلـشـرـفـ وـالـعـرـضـ . وـيرـىـ آخـرـونـ أنـ الخـتانـ يـضـعـفـهاـ فيـحـتـاجـ الرـجـلـ إـلـىـ اـسـتـعـانـةـ بـمـوـادـ تـفـسـدـ عـلـيـهـ حـيـاتـهـ . وإنـذـنـ ، يـجـبـ تركـهـ حـفـظـاـ لـصـحةـ الرـجـلـ العـقـلـيـةـ وـالـبـدـنـيـةـ .

إسرافـ هناـ وـهـنـاكـ:

ولـعـليـ لاـ أـكـونـ مـسـرـفـاـ يـأـيـضاـ إـذـاـ قـلـتـ : ماـ أـشـبـهـ إـسـرـافـ الأـطـبـاءـ فـيـ وـجـهـاتـ نـظـرـهـمـ إـسـرـافـ الـفـقـهـاءـ فـيـ أـدـلـةـ مـذـاهـبـهـمـ ، فـإـنـ الـغـرـيـزةـ الـجـنـسـيـةـ لـاـ تـتـبعـ فـيـ قـوـتـهـاـ أوـ ضـعـفـهـاـ خـتـانـ الأنـثـىـ أـوـ عـدـمـهـ ، إـنـماـ تـتـبعـ الـبـنـيـةـ وـالـغـدـدـ قـوـةـ وـضـعـفـاـ ، وـنـشـاطـاـ وـخـمـولاـ .

والـانـزـلـاقـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـنـبغـيـ كـثـيرـاـ مـاـ يـحـدـثـ لـلـمـخـتوـنـاتـ كـمـاـ هـوـ مـشـاهـدـ وـمـقـرـوـءـ مـنـ حـوـادـثـ الـجـنـيـاتـ الـعـرـضـيـةـ ، وـالـمـسـتـورـ مـنـهـاـ أـكـثـرـ مـاـ يـعـلـمـهـ النـاسـ .

وـالـذـينـ يـتـنـاـولـونـ الـمـوـادـ الضـارـةـ إـنـماـ يـتـنـاـولـونـهاـ بـحـكـمـ الـإـلـفـ الـواـصـلـ إـلـيـهـمـ مـنـ الـبـيـثـاتـ الـفـاسـدـةـ ، وـلـيـسـ مـاـ يـحـسـونـهـ فـيـ جـانـبـ الـغـرـيـزةـ إـلـاـ وـهـماـ خـيـلـهـ لـهـمـ تـخـدـيرـ الـأـعـصـابـ .

وـالـوـاقـعـ أـنـ الـمـسـأـلةـ فـيـ جـانـبـيهـ «ـالـإـيجـابـيـ وـالـسـلـبـيـ»ـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـخـلـقـ وـالـبـيـئةـ وـإـحـسانـ التـرـبـيـةـ وـحـزـمـ الـمـراـقبـةـ . وـمـنـ هـنـاـ يـتـبـيـنـ أـنـ خـتـانـ الأنـثـىـ لـيـسـ لـدـيـنـاـ مـاـ يـدـعـوـ إـلـيـهـ ، وـإـلـىـ تـحـتـمـهـ ، لـاـ شـرـعاـ ، وـلـاـ خـلـقاـ ، وـلـاـ طـبـاـ .

قد يكون مكرمة:

نعم قد يكون ختان الأنثى - كما يقول بعض الفقهاء - مكرمة للرجال الذين لم يألفوا الإحساس «بالزائدة»، وهو في ذلك لا يزيد عمما تقتضيه الفطرة البشرية من التجميل والتطيب وإزالة ما ينبت حول الحمى.

أما بعد:

فهذا هو حكم الختان للذكر والأنثى فيما أرى، أخذًا من القواعد العامة للشريعة، لا أخذًا من نصوص تشريعية خاصة بالموضوع.

الحرمان من الميراث

بدموع من الغيط الشديد كتب يقول: توفى والدي في عام كذا عنى وعن آخر لي، وعن كذا أخوات، وفوجئت في اليوم التالي لوفاته بأنه كتب لأخي جميع ما يملك بطريق البيع الصوري، وكان هذا الإجراء قبل وفاته بأربع سنوات، وأخذ يشرح قصة والده مع أخيه، أو قصة أخيه مع والده التي انتهت بهذه المأساة التي – كما يقول – شرده. وستشرد أولاده. وسيظل بها طوال حياته حاقد القلب، ثائر النفس على أخيه. وسيغرس ما استطاع روح البغض والكراهية في نفوس أبنائه لعمهم «أخيه» وأبناء عمهم. وهكذا إلى آخر ما كتب.

وهذا واحد من كثرة «بنين وبنات» بعثت إلى تشكوك مرض الشكوى من تصرف الآباء في أملاكهم وحرمانهم منها بطريق البيع الصوري لزوجة محبوبة، أو ولد ماكر.

وكم سمعنا وقرأنا في الصحف أباء جرائم ارتكبت بين الآباء والأبناء. أو بين الأخوة بعضهم مع بعض، أثراً لهذا التصرف الذي ينحرف به بعض الآباء عن وضع أبوتهم. وعن أحكام الله في تركاتهم. وعما يجب عليهم في المحافظة على سلامة أسرهم من التدهور والانحلال.

* * *

الأسر لبنات المجتمع:

وهذا حديث أعرض فيه آثار تلك الجريمة، التي يفرق بها الآباء بين أبنائهم ويغرسون بينهم العداوة والبغضاء، وأبين فيه حكم الله في الميراث، وحكم رسوله في تفضيل بعض الأبناء على بعض في العطايا والهبات، لكي يعرف الآباء مقدار ما يرتكبون بهذا التصرف

في حق إيمانهم، وفي حق أسرهم، وفي حق مجتمعهم، وما المجتمع إلا الأسر التي يتكون منها، وما الأسر إلا لبيات المجتمع يأخذ قوتها إن كانت قوية، ويتحاقد إذا تحاقدت، ويصفو إذا صفت. وقد عنى القرآن الكريم أمياعناية - تكويناً للمجتمع الفاضل - بالأسرة، فذكر بر الأولاد والأباء والإحسان إليهم، وذكر تربية الآباء للأبناء والعطف عليهم، وأكثر من وصية الفريقين أحدهما بالآخر. وقد تجلت وصية الآباء بالأبناء في موضوع «الميراث» وتوزيع التركة، لأنه هو الموضوع الذي تبنت منه الشرور والمفاسد بين الآباء والأبناء بعضهم مع بعض، وتسري بسوء التصرف فيه روح العداوة والبغضاء في الأسرة فتفسدها، ولا يجد المجتمع بعد ذلك إلا لبيات فاسدة يتكون منها، ويكون تبعاً لها مجتمعاً فاسداً، لا يدفع عن نفسه شراً، ولا يجلب لها خيراً، يكون مجتمعاً على عكس ما وصف الله المجتمع الإسلامي **﴿كُسْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾** (آل عمران: ١١٠).

الميراث في كتاب الله:

الميراث حق فقره الله في كتابه، وجعله فريضة محكمة لا يلحقها تغيير ولا تبدل، فرقره في كتابه، واستشار في المحافظة عليه عاطفة الإيمان، وعاطفة الأبوة، واختار لذلك مادة «الوصية» التي توحى بشدة الحرص من الموصي والموصى على الموصى به، ولأن الموصى به لا ينبغي أن يلحقه شيء من الإهمال أو التهاون. بدأ آياته بقوله سبحانه: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ﴾** (النساء: ١١)، وأشار إلى جهة الخير فيه، وأنه - كما رسم - مبني على علمه وحكمته: **﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَمَ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾** (النساء: ١١)، ثم يصرح بفرضيته من الله على المؤمنين: **﴿فَرِيْضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا﴾** (النساء: ١١)، ثم يضمن الآيات التحذير الشديد من مضارة الورثة بوصية أو دين: **﴿غَيْرُ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾** (النساء: ١٢)، ثم يختتم آياته بأن أحكماته التي بيّنت فيها هي حدوده التي حدّها لعباده، التي لا يرضى بغيرها بديلاً عنها، ويرتب على إطاعته فيها المثوبة الخالدة والفوز العظيم، وعلى مخالفته وعصيّانه فيها العقوبة الخالدة والعقاب المهين.

﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾^(١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (النساء: ١٤، ١٣)، ثم يشير في آية الميراث الثالثة التي ختمت بها سورة النساء إلى الحكمة في أنه سبحانه هو الذي تولى بنفسه توزيع التراثات، وعين نصبة المستحقين فيها ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنَّ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النساء: ١٧٦).

الأباء يسبقون الله بتوزيع التركة:

وأمام هذا التشريع البين الواضح، وهذه التحذيرات المشددة، نرى فريقاً من المسلمين، ومن يزعمون لأنفسهم الإيمان بالله، وبحكمه وتشريعة، تراهم يغضبون النظر عن أحكام الله في الميراث، ويتعجلون توزيع أموالهم وهم أحباء بداع من الهوى والشهوة، فيحرمون المستحق وينحوون غيره، ويتخذون في ذلك ستاراً مهلاهاً، لا يخفى على الناس -فضلاً عن الله- وما وراءه من وصية حائرة، أو إقرار كاذب بدين، أو تبادل ببيع صوري، وبهذا الستار الكذوب يحرمون أيضاً من أرادوا حرمانه، فيعكسون حكم الله، ويذهبون بحكمته البالغة، وبهذا الصنيع الفاسد يفسدون أسرهم، ويخرّبون بيوتهم، تلبية لشهوة باطلة أو هوى فاسد، وربما وجدوا من ينتسبون إلى الدين من يؤيدتهم في هذا الصنيع، ويبذر لهم تصرفهم الفاسد فيقولون: الولد وما ملك لأبيه! المالك حر فيما يملك! الوراث لا يتعلّق له حق بالتركة إلا بموت المورث! . وهكذا من الفتاوي المنحرفة التي لم يراع فيها سر الحكم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: ١١)، ولا في أن الله تولى بنفسه توزيع التراثات وبيان نصبة الوارثين.

الوصية المنشورة:

نعم، أجاز الله للملك أن يوصي بشيء من ماله ليتدارك بها تقصيره في حياته بالنسبة إلى ما كان يجب عليه من فعل الخير، فأباح له أن يخرج جزءاً من ماله تقرباً إليه بعد عوز

أو دفع حاجة، وفي ذلك يقول ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَصْدِقُ عَلَيْكُم بِثُلُثٍ أَمْرَكُمْ عَنْ وَفَاتِكُمْ، زِيادةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيُجْعَلَهَا لَكُمْ زِيادةً فِي أَعْمَالِكُمْ». والوصية لا تقع عند الله موقع القبول إلا إذا جاءت على هذا الأساس «سَدِعُوزُ الْمَعْزَيْنَ، إِعَانَةُ الْفَقَرَاءِ الْعَاجِزَيْنَ» ولم يترتب عليها مع ذلك حرمان مستحق هو في الحاجة أشد. وعليه فالوصية أو ما في معناها من البيع الاحتيالي أو الهبة الاحتيالية لأجنبي غير محتاج، أو لأجنبي له بها علاقة شخصية تصرف سبيء محظوظ، والوصية أو ما في معناها لإحدى الزوجتين، أو لها ولأولادها، حرماناً للزوجة الأخرى، تصرف سبيء محظوظ، والوصية وما في معناها للذكر خاصة، حرماناً للبنات، تصرف سبيء محظوظ. وكذا لزوج عقيم، حرماناً للعصبية وسائر الأقارب، تصرف سبيء محظوظ، كل هذا تصرف سبيء، يتجاوز به المؤمن حدود الله، ويعرض به نفسه لغضبه، كما يعرض به أسرته للاحلال، ويعرض أبناءه وأقاربه لتبادل العداوة والبغضاء. تصرف سبيء، يقطع به المسلم ما أمر الله به أن يصل: يوغر صدر الأخ على أخيه، وصدر الأخ على أخيها، وصدريهما معاً على أبيهما. وبذلك تنشق عصا الرحم، وتشتعل بين أبناء الرجل الواحد، وفي البيت الواحد، نار الحقد والضغينة، وقد رأينا وقرأنا أن قتل بهذا التصرف الأخ أخيه، والولد أخيه، وخرجت البنت على أبيها، واحتربت مع أخيها، وأنكر أخوها نسبتها إلى أبيها، فطعن عرضه، وأشاع الفاحشة في أسرته، وفيمن حملته كرهاً ووضعته كرهاً: وهكذا فعل الآباء بالأبناء، وفعل رؤساء الأسر بالأسر، وهكذا أيقظ المسلمين شرعة الجاهلية الظالمة، فهل من مذكر؟ .

تفضيل بعض الأبناء:

وإذا كان هذا هو شأن حرمان المستحق فإن تفضيل بعض الأبناء على بعض في العطايا والهبات لا يقل أثراً الاجتماعي والأسري عن الحرمان نفسه، وهذا هو بشير والد النعمان ينحه بعض ماله، ويدهب به إلى الرسول، ويخبره بعطيته لولده النعمان، ويلتمس منه أن يشهد عليها، فيسأله الرسول: أله إخوة؟ فيقول بشير: نعم، فيقول، الرسول: أكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ فيقول: لا فينكر عليه الرسول تخصيص النعمان بالعطية، ويأمره بردها والرجوع فيها، ويكتن عن الشهادة عليها: لا تشهدني

على جور، إنه عمل غير صالح، ويريده: «واتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، ويهز عاطفته: «إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم؛ كما لك عليهم من الحق أن يعدلوا في برك، أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: نعم، فقال الرسول: فلا إذن»، ورجم بشير في عطيته.

وردت هذه القصة في كتب السنة الصحيحة، وتلقاها المحدثون في أصلها بالقبول، وجاءت بروايات متعددة اختلفت في التعبير عن إنكار النبي ﷺ لصنيع بشير في تخصيص ولده ببعض ماله. وقد جمعناها على اختلافها، ولا ريب أن اعتبارا واحدا منها كاف في حرمة هذا الصنيع الذي يصنعه كثير من الآباء في أبنائهم بأسباب فاسدة، لا ينبغي لعاقل أن يتخذ شيئاً منها أساساً لتصرفه، فنسبة الأبناء إلى الآباء نسبة واحدة لا يفضل أحدهم أخيه في شيء منها، فلا ينبغي أن يفرق بينهم في العطاء؛ حتى لا يتفرقوا في المودة والرحمة والتعاون والمحبة.

واجب ولي الأمر:

وإذا كان من حكم الشرع والقانون الحجر على سفيهه يبدد بعض ماله، أو يضع منه شيئاً في غير موضعه، والحجر على مدين محافظ على حق الدائن، فإن أعتقد أن الحجر على مثل هؤلاء الآباء الذين يفتون أبناءهم، ويزعزعون أسرهم، ويهددون كيان مجتمعهم بالحرمان المطلق لبعضهم، أو بالتفضيل لغير سبب معقول، أعتقد أن الحجر عليهم أوجب عند الله، وألزم في نظر العدل والقانون من الحجر على السفيه والمدين، فهل لشرعية الأمة الذين يعملون على خيرها أن يتوجهوا إلى هذا الخطر قبل أن يستفحلا ويتدبر، وينعوا بالتشريع الحكيم هذه التصرفات، التي تحمل روحها وأثارها عناصر الشر والفساد، وتدفع إلى الجرائم وسفك الدماء؟

نبشوني بعلم، إلى من تلتجمى البنت هضيمة الجناح وقد حرمت أبوها من الميراث، وطلقها زوجها أو مات عنها وهي فقيرة لا تجد قوت يومها؟ إلى من يلتجمى الابن ولما ينهض على أعباء الحياة، أو لم يتم دراسته، وقد حرمه أبوه وكتب كل تركته لأخيه

الذي يلتقي معه في صلب رجل واحد، والذي شغل معه بالتناوب بطن أم واحدة؟ أم كيف تهداً ثانية قرير وقد رأى الأجنبية أو الأجنبية يتمتعان بمال قريبه لا شيء سوى الشهوة العمياء والهوى الفاسد؟ .

أما بعد:

فيما أيها المسلمون: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، ويَا أَيُّهَا الْمُشْرِقُونَ الْقَائِمُونَ عَلَى حفظ الأمة: حافظوا على أمتكم واضربوا بالتشريعات الحكيمـة العادلة على أيدي المفسدين المخربين، ونسأـل الله التوفيق لما فيه حياة الأمة وحفظ كيانها وسلامة عزتها.

حقوق الله في التركة

جاءنا سؤال تقول فيه صاحبته: مات زوجها وعليه زكاة أموال وكفارات وفدية صوم ونحو ذلك من حقوق الله. فهل لأحد الورثة أن يطلب منهم حجز مبلغ من التركة لأداء هذه الحقوق التي مات عنها وهي في زنته؟

* * *

إن أول ما يجب أن يخرج من التركة هو تجهيز الميت تجهيزاً معتدلاً لا إسراف فيه ولا تقدير، ثم قضاء ديونه التي هي للعباد. أما الديون الواجبة لله كالزكاة ونحوها، فإن كان الميت قد أوصى بها لزم الورثة أن يخرجوها، فإذا ما تبرعوا بها وأخرجوها من حقوقهم، فهل تسقط عنهم الواجب؟

يرى بعض الفقهاء أنها لا تسقط عنه الواجب لأنه عبادة، والعبادة لا بد في سقوطها من فعل أو نية ولا فعل ولا نية من الميت. وفعل الورثة لا يقوم مقام فعله إلا بإذنه ولم يوجد منه إذن. ولكن نرى أن في إذن النبي ﷺ بالحج عن الوالد دون وصية منه ما يجعلنا أقوىاء الرجاء في قبول التبرع به من الورثة، ورفع العقاب به عن الميت وإثباته عليه؛ نظراً إلى أن المال من كسبه وسعيه، والورثة أولاده أو أولياؤه، فهم منه ومالهم من ماله.

في المعاملات المالية

رهن الأطيان * الشركات التعاونية

صندوق التوفير * الأسهم والسنادات * السمسرة

رهن الأطيان

يسأل كثيرون — وخاصة من إخواننا الريفيين — عن حكم الشرع فيما هو شائع عندهم من رهن الأطيان، وهل يباح للدائن أن يستغل الأرض المرهونة بزراعتها أو إيجارها لحسابه مدة تطول أو تقصير حتى يؤدي المدين دينه، ويفك الرهن، مع العلم بأن هذا بإذن الراهن ورضاه؟

* * *

حكمة الرهن في نظر الشريعة

تنظر الشريعة إلى المال نظرة واقعية، تطلب تحصيله من الطرق التي لا اغتيال فيها ولا استغلال، وتطلب المحافظة عليه من الضياع. وقد أرشدت في حفظه - إذا كان دينا - إلى كتابته والإشهاد عليه، وإلى أن يأخذ به رهنا يقوم مقام الكتابة في الاستئناف والحفظ، ونزلت في ذلك أطول آية في القرآن وهي قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِبُتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، إلى أن يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانً مُقْبُوضَةً﴾ (البقرة: ٢٨٣)، وصح عن النبي ﷺ أنه اشتري وهو في المدينة طعاماً من يهودي ورهنه درعاً من حديد.

ودل هذا على أن مشروعية الرهن ليست خاصة بحال السفر، وأنه مشروع في السفر والحضر معاً: والرهن بعمومه يشمل المنقول كالمنابع والدابة، والعقار كالدار والأرض.

الرهن عقد استئذاق لا استثمار؛

وعلى هذه المشروعية العامة اتفق الفقهاء، كما اتفقوا أيضاً على أن عقد الرهن ليس عقد استثمار واسترباح، وإنما هو عقد استئذاق وضمان للدين. وهو في ذلك يعني الصك والكفيل. وقد كان من ضرورة اتفاقهم على أن طبيعة عقد الرهن كما ذكرنا اتفاقهم على أنه ليس للدائن بمقتضاه أن يتتفع بشيء من العين المرهونة.

الانتفاع بالعين المرهونة إذا أذن الراهن؛

ولكن هناك شيء آخر وراء عقد الرهن وطبيعته وهو: هل يحل للدائن أن يتتفع بالعين المرهونة إذا أذن له صاحبها وهو المدين؟ وقد عرض الفقهاء لهذه المسألة وكان لهم فيها رأيان: فغير الحنفية يرون أنه لا يحل له أن يتتفع بها وإن أذن له صاحبها؛ لأنه يكون انتفاعاً جرّه قرض، وهو منهى عنه بالحديث «كل قرض جر نفعاً فهو ربا». أما الحنفية فقد جاء في معتبرات كتبهم التصريح بجواز انتفاعه بها إذا أذن له صاحبها لأنها ملکه، وللمالك أن يأذن لمن يشاء في الانتفاع بملکه. ويقولون: إن الانتفاع بالرهن انتفاع جرّه الإذن ولم يجرّه القرض فلا يكون حراماً.

الإذن الصوري لا قيمة له في رأينا؛

وما دام كلامنا في الحلال والحرام، فالذي نراه أن هذا الإذن إن كان منشأه محض التبرع المبني على محبة مقابلة الجميل بالجميل، وتبادل التعاون على الخير، حل للدائن أن يتتفع به. وإن كان منشأه اضطرار المدين إليه دفعاً لضغط الدائن عليه، وهو في عسرة مالية يستحق بها المعونة من أخيه كان إذنًا صورياً لا يدل على الرضا وطيب النفس.

وإذن. فلا يحل للدائن أن يستند إلى هذا الإذن الصوري في استغلال أخيه المضطر المقهور.

ولاشك أن انتهاز فرص الضرورة، لاستغلال المعدم، هو الروح الخبيث الذي لأجله

حرم الله الربا ﴿وَإِن تُبْتَمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩) وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة ﴿(البقرة: ٢٨٠، ٢٧٩﴾.

كيف وقد تند عسراً المدين الواقع في الضرورة مدة تصل فيها منفعة العين المرهونة إلى أضعاف الدين المضاعفة ، يستغلها الدائن باسم الإذن القهري مع بقاء دينه كاملاً على المدين . وكثيراً ما خربت به بيوت وافتقر ملاك .

وفي الحق إذا دار الأمر بين الانتفاع بالرهن على هذا الوجه ، وبين الفائدة للدين التي يسمح بها القانون كانت تلك الفائدة أقل ضرراً وحرمة من هذا الرهن ، الذي يجب منعه ، قطعاً لأطماع المستغلين لضرورات الناس ، ومحافظة على بيوت المضطربين من الخراب .

وبما أن أكثر ما يجري بين الناس الآن في رهن الأرض هو من هذا النوع - الاستغلالي - فإنه ولا شك يكون حراماً . ويعقده دين الرحمة والتعاون .

في كتب الفقه :

ومن قبل شكا العلماء في مصر من انتشار هذه المعاملة المحظورة ، قال الصاوي من المالكية : «وما عمت به البلوى في مصر جميعها - حتى لم يقدر أحد من أهل العلم على رفعه - أن يبذل الرجل لآخر دراهم ثم يأخذ منه أرضاً زراعية أو حائطاً (بستان) رهنا ، على أن يزرع الأرض أو يأخذ ثمر الحائط ما دامت الدراهم في ذمة آخذها ، ثم زادوا في الضلال إلى أنه إذا رد آخذ الدراهم ما في ذمته ليأخذ أرضه أو حائطه توقف معطيها في القبول ، فتارة يشتكى إلى أمرائها لينصرروا الباطل ، وتارة يصالحوه على دفع شيء له ليس عمر على ذلك السنة أو السنتين أو الأكثر «فإنما لله وإنما إليه راجعون»^(١) .

(قوله على أن يزرع الأرض إلخ) وقال الدردير : مسألة رهن الأرض والحائط هي المسماة بين الناس بالفارقة ، وهي منوعة مطلقاً ولو شرط المنفعة في مدة معينة ، لأنها في قرض لا بيع . ولا ينفعه أن يقول : وهبتك المنفعة ما دامت دراهمك على ؛ لأنها

(١) ص ١٠٣ الشيخ الصاوي .

حيلة باطلة عندنا وهي من الربا ، فيجب على واسع اليد على الطين في نظير دراهمه الإلقاء عنه وتركه لصاحبها . والاستمرار عليه محرم . ولكن إذا دفع وزرع الأرض يكون الزرع له وعليه أجرة مثل الأرض لصاحبيها ، فি�قاصره بها من أصل الدين الذي عليه ، فإن كان يدفع الخراج للملتزم وكان قدر أجرة الأرض لا يلزمها أجرة لربها كما قدره الأشياخ^(١) .

(١) ص ١٠٣ . ١٠٤ من الشرح الصغير للشيخ الدردير .

أرباح الشركات التعاونية

تحدد الشركات التعاونية للمساهمين فيها أرباحاً سنوية بنسب ثابتة. فهل هذا حرام؟ ثم إن هذه الشركات تخصص جزءاً من أرباحها للخيرات. فهل يجوز أن يعتبر المساهم نصيبيه في هذا الجزء من الزكاة؟

* * *

رأى بعض العلماء:

يرى بعض العلماء أن هذه الشركات من المعاملة المعروفة عند فقهائنا بالمضاربة أو القراض، وهي تعاقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون المال من جانب، والعمل من جانب آخر، وإن من شرط صحتها ألا يجعل فيها لأحد الشركاء نصيب معين ثابت من الربح، بل جواز ألا تخرج الشركة سواه فلا تطيب نفس الآخرين بالحرمان مع قيامهم بالمال أو العمل، وبذلك تنقطع الشركة.

وإذا كانت هذه الشركات من المضاربة وهذا شرط صحتها - وهو لم يتحقق فيها - فإنها تكون مضاربة فاسدة، وحكمها أن يكون الربح كله لرب المال وللعامل أجر مثله.

هذا التخريج غير مسلم:

هذا رأيهم وهكذا يقولون. وفي رأيي أن تخريجها على أنها من المضاربة وتطبيق ما قالوا في المضاربة عليها يحتاج إلى كثير من النظر؛ ذلك أن هذه الشركات، تجارية كانت أمصناعية، يتكون رأس مالها من جملة أفراد على طريقة الأسهم، ويدبرها ويباشر

عملها التجاري أو الصناعي موظفون بمرتبات معينة شهرية أو يومية على حسب قيمة العمل الذي يضاف إليهم، وقد لا يكون واحد منهم من أرباب الأسهم المكونة لرأس مالها. والذي يكون منهم مساهمًا لا يعمل بمقتضى المساهمة، وإنما يعمل بمقتضى التوظيف كغيره الذي لم يكن مساهمًا. وإذا فهم باعتبارهم عمalaً لا شأن لهم برأس المال ولا بالربح، وإنما يتتقاضون مرتبات معينة في مقابلة عملهم في الشركة. وبهذا التكليف الواقعي تكون هذه الشركات فقدت عنصر المضاربة التي تكلم عليها الفقهاء: وهو: أن يكون المال من جانب العمل من جانب آخر، فلا تكون منها، وإنما هي نوع جديد من الشركة أحدثه أهل التفكير في طريق الاقتصاد والاستثمار، ولم يكن معروفاً للفقهاء من قبل.

لا ظلم ولا استغلال؛

وإذا كانت هذه الشركات إنما تنشأ للبقاء والاستمرار، ورأى مؤسسوها لذلك أن توزع أرباحها بنسب للأسماء ثابتة على مرتبات العمال وعلى دعم رأس المال وجهات الخير وأرباب الأسهم - كان كل ذلك خيراً لا ظلم فيه لأحد ولا استغلال فيه حاجة أحد، بل كله نفع وفائدة، وفيه تهيئة عمل لعمال وموظفين قد تضيق بهم السبل لو لا هذه الشركات. وفيه توسيع نطاق التجارة والصناعة بما يحتاج الناس إليه، ويعنيهم عن مد يدهم إلى تجارة الأجانب وصناعتهم.

هذا. ولابد أن تكون هذه الشركات قد ضمنت قانونها الأساسي فرض الاحتمالات من جهة عجز الإنتاج عن قيامها بتلك الجهات وجهة الخسارة، التي قد تلحق رأس المال ووضعت لها أحكاماً خاصة يعرفها المساهمون ويطمئنون إليها دون أن تقطع الشركة بينهم.

ومن هذا يتبيّن أن هذه الشركات ليست ربوية تستغل حاجة المحتاجين، وليس من مضاربة الفقهاء، حتى تكون فاسدة بتحديد الربح على فرض تسليم شروطهم في المضاربة.

اعتبار جزء الخيرات من الزكاة:

أما حكم اعتبار نصيب المساهم في جزء الخيرات من الزكاة الواجبة عليه في أمواله، فإنه متى كان ملكا له والشركة نائبة عنه في صرفه إلى جهات الخبر، التي هي المصارف الشرعية للزكاة، كان من الجائز للمساهم أن ينوبه عن تلك الزكاة، ولا يلزم أن تعلم الشركة بهذه النية لأنها صاحب الزكاة، ونية العبادة ترجع إليه لا إلى غيره.

وإذن، فما مضى إخراجه قبل هذه النية يقع على النية الأولى وهي نية التطوع، لا يصبح احتسابه بعد إخراجه من الزكاة الواجبة، وإنما يصبح ذلك في المستقبل وبعد وجود هذه النية، فإن ساوي الزكاة الواجبة فقد أدت به، وإن كان أقل وجب عليه ما يكملها، وإن كان أكثر كانباقي تطوعاً، له به ثواب المتطوعين.

والله أعلم.

أرباح صندوق التوفير

هل يحل للمسلم شرعاً أن يأخذ نصيبيه من أرباح صندوق التوفير؟

* * *

رأى بعض العلماء:

رأى بعض علماء الحلال والحرام أن الربح الذي تدفعه مصلحة البريد لاصحاب الأموال المودعة في صندوق التوفير حرام؛ لأنه إما فائدة ربوية للمال المودع أو منفعة جرها قرض. وكلا الأمرين حرام في نظر الشريعة. وعلى هذا يجب رده ويحرم أخذه والانتفاع به.

رأينا أنه حلال،

والذي نراه -تطبيقاً للأحكام الشرعية، والقواعد الفقهية السليمة- أنه حلال ولا حرمة فيه.

ذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبته على صندوق التوفير. ولم يفترضه صندوق التوفير منه، وإنما تقدم به صاحبته إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً، ملتمساً قبول المصلحة إياها. وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في مواد تجارية ويندر فيها- إن لم يعد -الكساد أو الخسران.

وقد قصد بهذا الإيداع أولاً: حفظ ماله من الضياع، وتعويذ نفسه على التوفير

والاقتصاد. وقصد ثانياً: إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها، ليتسع نطاق معاملاتها، وتكثر أرباحها فيتفعل العمال والموظفوون، وتتفعل الحكومة بفضل الأرباح.

ولا شك أن هذين الأمرين -تعويد النفس على الاقتصاد، ومساعدة المصلحة الحكومية - غرضان شريفان كلاهما خير وبركة ويستحق صاحبها التشجيع، فإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قدرًا من أرباحها منسوبة إلى المال المودع أي نسبة تزيد، وتقدمت به إلى صاحب المال، كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاوني عام، يشمل خيراً صاحب المال والعمال والحكومة، وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد، أو استغلال حاجة أحد، ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن تندمج في نوع من أنواع الشركات التي عرفها الفقهاء وتحدثوا عنها وعن حكمها.

معاملة جديدة:

وفي الواقع أن هذه المعاملة بكيفيتها، وبظروفها كلها، وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وقت أن بحثوا الشركة ونوعها، واشترطوا فيها ما اشترطوا.

وليس من ريب في أن التقدم البشري أحدث في الاقتصاديات أنواعاً من العقود والاتفاقات المركزية على أساس صحيحة لم تكن معروفة من قبل؛ وما دام الميزان الشرعي في حل التعامل وحرمه قائماً في كتاب الله ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِح﴾ (البقرة: ٢٢٠)، ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٣٧٩) فما علينا أن نحكمه، ونسير على مقتضاه. ومن هنا يتبيّن أن الريع المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراماً على فرض صحة النهي عنه، وإنما هو كما قلنا تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع.

الأسهم والسنادات ضرورة الأفراد وضرورة الأمة

من المشاريع المهمة التي تعود بالخير على المسلمين ما يحتاج إلى قرض من المصرف، يتضاعف عنه المصرف ربحاً، فهل يحجب المسلمون عن ذلك على أنه ربا، ويترك المجال لغير المسلمين؟ وما حكم الشرع في الأسهم والسنادات؟

* * *

الربا الذي نزل فيه القرآن:

لا شك أن القرآن حرم على المؤمنين التعامل بالربا ، والربا حدد بالعرف الذي نزل فيه القرآن ، وبالدين يكون لرجل على آخر ، فيطالبه به عند حلول أجله فيقول له الآخر : آخر دينك وأزيدك على مالك ، فيفعلان ذلك (وهو الربا أضعافاً مضاعفة) فنهاهم الله عنه في الإسلام .

و واضح أن هذا الصنيع لا يجري عادة إلا بين معدم غير واجد ، و موسر يستغل حاجة الناس ، غير مكترث بشيء من معانى الرحمة التي يبني الإسلام مجتمعه عليها ، والتي لو عدلت في المجتمعات لأصبحت كفایات الحيوانات المفترسة ، وهذا النوع من لا تقبل إنسانية فاضلة الحكم بإباحته ، وقد قابل القرآن الكريم حرمه في جميع الآيات التي وجد فيها بالصدقة التي تبذل في مساعدة الفقير المحتاج ، وتشير هذه المقابلة إلى أن تلك الحالة كان جديراً بها أن تجرى فيها الصدقة ، وهي التبرع المحسض ، فإن لم تكن صدقة فلا أكثر من الرد بالمثل ومن النظرة إلى الميسرة : ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (البقرة: ٢٧٦) ،

﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩) وإن كان ذو عُسْرَةٍ فَنَزَّلَ إِلَيْهِ مَيْسِرًا وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٨٠، ٢٧٩)، أما الزيادة والمضاعفة فيها، فهما ظلم وعدوان، وهما من موجبات المقت والغضب عند الله ﴿وَأَنْقُوا النَّارَ الَّتِي أَعْدَتْ لِكُلِّ كَافِرٍ﴾ (آل عمران: ١٣١).

الضرورات وال حاجات تقتضي اليسر

والفقهاء تمشياً مع توسيع نطاق التراحم، والبعد عما يفتح على الناس باب التراحم المادي في الضغط على أرباب الحاجات، توسعوا كثيراً فيما يتناوله الربا، وكان لهم في ذلك مشارب مختلفة وأراء متعددة. ورأى كثير منهم أن الحرماء فيما يحرمون يتناول المتعاقدين معًا المقرض والمقرض. وإني أعتقد أن ضرورة المفترض وحاجته مما يرفع عنه إثم ذلك التعامل؛ لأنه مضطر أو في حكم المضطر، والله يقول: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرَتْمُ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩).

وقد صرخ بذلك بعض الفقهاء، فقالوا: يجوز للمحتاج الاستفراض بالربح. وإذا كان للأفراد ضرورة أو حاجة تبيح لهم هذه المعاملة، وكان تقديرها مما يرجع إليهم وحدهم، وهم مؤمنون بصيرون بدينهن، فإن للأمة أيضاً ضرورة أو حاجة، كثيراً ما تدعو إلى الاقتراض بالربح، فالمزارعون كما نعلم تشتد حاجتهم في زراعتهم وإن شاجهم إلى ما يهيئون به الأرض والزراعة. والحكومة كما نعلم تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة، وإلى ما تعدد به العدة لمكافحة الأعداء المغirين. والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستوردون به البضائع التي تحتاجها الأمة وتعمر بها الأسواق. ونرى مثل ذلك في المصانع والمنشآت التي لا غنى لمجموع الأمة عنها، والتي يتسع بها ميدان العمل فتخفف عن كاهل الأمة وطأة العمال العاطلين. ولا ريب أن الإسلام الذي يبني أحکامه على قاعدة اليسر ورفع الضرر، والعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطل، يعطي للأمة في شخص هيئتها وأفرادها هذا الحق، ويبين لها - ما دامت مواردها في قلة - أن تفترض بالربح تحقيقاً لتلك المصالح التي بها قيام الأمة وحفظ كيانها.

تقدير الحاجة والمصلحة لأولى الرأي:

غير أنى أرى أن يكون تقدير الحاجة والمصلحة مما يؤخذ عن (أولى الرأي) من المؤمنين القانونيين والاقتصاديين والشرعيين، ويكون ذلك في ناحيتين: ناحية تقدير الحاجة، وناحية تقدير الأرباح، و اختيار مصادر القروض، فلا يكون قرض إلا حيث تكون الحاجة الحقيقة، ولا يكون قرض إلا بالقدر المحتاج إليه، وتدفع إليه الضرورة وال الحاجة، ولا يكون قرض إلا من جهة لا تضرم استغلالنا واستعمارنا. ولو أن الأم الإسلامية تكانت على وضع أساس اقتصادي يحقق مصالحها، ويقيها شر التحكم الأجنبي، لوجدوا من مبادئ الإسلام الاقتصادية ما يجعلهم في مقدمة الأمم اقتصاداً وقوة وحضارة.

أما الفرق بين الأسهم والسنداط، فهو أن الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها. وأما السنداط، وهي القرض بفائدة معينة لا تتبع الربح والخسارة، فإن الإسلام لا يبيحها إلا حيث دعت إليها الضرورة الواضحة، التي تفوق أضرار السنداط التي يعرفها الناس ويقررها الاقتصاديون.

السمسرة

ما حكم الشرع في عملية السمسرة، هل هي حلال أم حرام؟

* * *

السمسرة توسط بين البائع والمشتري:

السمسرة، كما يعرفها الناس، هي التوسط بين البائع والمشتري لتسهيل البيع، وهي شيء مقصود للناس في حياتهم، وكثيراً ما يحتاجون إليه، فكم من أناس لا يعرفون طرق المساومة في البيع والشراء، ولا يعرفون طرق الوصول إلى شراء أو بيع ما يريدون شراءه أو بيده، وكم من أناس لا تسمع مراكزهم بالنزول إلى الأسواق، والاتصال بالبائعين والمشترين، ولا يجدون من يقوم لهم بالبيع والشراء حسبة لوجه الله، ومن هنا كانت السمسرة عملاً شرعياً نافعاً للبائع وللمشتري وللسمسار، ويحتاج إليه ككل عمل آخر يحتاج إليه الناس وينفعهم، وليس فيه ما يوجب التحرير.

إجارة شرعية تخضع للاتفاق أو العرف:

غير أنه يجب على السمسار، ليكون ما يأخذه حلالاً، الإخلاص في التوسط والبعد عن التغريب والتديس، مما يحرم عليه كسبه وأجرته، وبذلك كان الاستئجار عليها إجارة شرعية صحيحة، منفعة معلومة، وأجرة معلومة، وكل ما له قيمة بين الناس، وطرق كسب لا شبهة فيها، فكيف تحرم ولا تحمل؟ وعلى هذا فإن تعاقد إنسان مع آخر، ليبتاع له أو ل Yoshi، واتفقا على أجر معين أو لم يتفقا على الأجر، ولكن كان بذلك التعامل قانون

عام يحدد أجرة السمسرة، صح ولزم الأجر المتفق عليه أو المقرر بحكم القانون، أما إذا أعن شخص شخصاً على البيع أو الشراء دون تعاقد، ثم طلب منه أجراً فإن المحكم في ذلك هو العرف، فإن كان أهل السوق أو البلد الذي يجري فيه التعامل يعملون بأجر لزم الأجر وكما يحكم العرف في أصل الأجرة، يحكم في قدرها. وإن كان العرف لا يجري بذلك في مثل هذه المفعة، وإنما يجري بالتبوع والتعاون، فإنه لا يجب فيه أجر.

السمسار معروف في كتب الفقهاء:

هذا. وقد جاء ذكر السمسار بعنوانه المعروف به عند الناس في كتب المالكية، ضمن الأجراء الذين لا يضمنون ما تحت أيديهم بالتلف أو الضياع دون تعد أو تقصير، قالوا: «ولا يضمن سمسار خيراً» أي ذو أمانة. وجاءت كلمة سمسار مع كلمة سمسر في المعاجم اللغوية، وفي بعضها ما يدل على أن هذه العملية كانت معروفة في عهد النبي ﷺ . بهذا العنوان نفسه «سمسراً وسماسراً».

الاستئجار على الحرام حرام:

وبهذه المناسبة تقرر الشريعة حرمة الاستئجار على كل ما يحرمه الإسلام، وتبيحه فيما يبيحه الإسلام وكان فيه نفع للناس، مع تحديد المفعة والأجر، فالاستئجار على شراء الخمر أو حملها حرام. والاستئجار على رعي الخنزير وشرائه حرام. والاستئجار على البغاء والرقص حرام. والاستئجار على النياحة وضرب الدف مجرد التلهي ، الذي يصد عن العمل النافع والواجبات الدينية، حرام.

فعلى المسلمين التحرى في عقودهم ومعاملاتهم، حتى يسلموا من غضب الله وسخطه، ولهم فيما أباحه الله متسع عظيم.

في الطعام والشراب والزينة

الخمر * المخدرات * نقل الخمور * العقاقير
المحتوية على محرم * الدخان * الطيور
والحيوانات المحرمة * صبغ الشعر

الخمر

يشكك بعض الناس في حرمة الخمر، مستندين إلى أنها لم تذكر في القرآن بلفظ التحريم الصريح؛ فهل لنا أن نعرف جواباً شافياً في هذا الموضوع؟

١- الخمر

* * *

قيمة العقل في حياة الإنسان:

نحن لا نشك ولا يشك أحد من الناس أن سعادة الإنسان معقودة بحفظ عقله، والعقل من الإنسان كالقطب من الرحي، أو الشمس من الكون، أو الروح من الجسد، به يعرف الخير من الشر، والضار من النافع، والهدى من الضلال، وبه رفع الله شأن الإنسان، ففضله وكرمه على كثير من خلقه: خاطبه وكلفه واستخلفه في الأرض، وجعله مسؤولاً أمامه عما يأتي وعما يذر، وحفظاً لهذه النعمة الكبرى حرم الله عليه أن يندفع مع شهوته الفاسدة إلى تناول ما يفسد تلك النعمة أو يضعفها، فيحرم من آثارها الطيبة، وينزل عن المكانة السامية التي وضعه الله فيها.

حرمة الخمر قطعية لا شك فيها،

ومن أجل ذلك علق الإسلام بالخمر جملة من الأحكام، تتلاقى جميعها وتعاون على إنقاذ العقل المؤمن من شر تلك المادة الخبيثة، وبالاستقراء كان للخمر في الإسلام عدة أحكام.

فأولها الحرمة القطعية، وقد ثبتت بالقرآن، والقرآن هو المصدر الأول لتشريع الأحكام. وثبتت بالسنة، والسنة: هي المصدر الثاني لتشريع الأحكام، تبين مجلل القرآن، وثبتت مالم يعرضه القرآن. وثبتت بالإجماع، والإجماع: اتفاق أهل الدراسة ومعرفة المصالح من الأمة، وهم أولو الأمر المذكورون في الآية التي أشارت إلى مصادر التشريع الإسلامي، وهي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الْمُنْكَرُ» (النساء: ٥٩)، والإجماع، كما جاء في هذه الآية، هو المصدر الثالث: لتشريع الأحكام، وهو مبني على الاجتهاد، وبذل الوسع في تحرى المصلحة التي تتوقف عليها حياة الأمة وانتظام شأنها وتقدمها. وهذه المصادر الثلاثة: القرآن، السنة، الإجماع مرتبة في العمل، كما هي مرتبة في الآية، فلا سنة ولا إجماع فيما يخالف القرآن، ولا إجماع فيما يخالف السنة، فإن وجد الحكم في القرآن فهو المصدر ولا مصدر سواه، وإن وجد في السنة، فهي المصدر، ولا مصدر سواها، وإن لم يوجد في القرآن ولا في السنة، فعلى الفقهاء أهل الدراسة بقواعد التشريع العامة، وبجهات المصالح، أن يجتهدوا، فما اتفقا عليه فهو الحكم ولا حكم سواه ما دام أساس الحكم عند أهل النظر والشوري.

القرآن وتحريم الخمر:

وقد ثبتت حرمة الخمر بالمصادر الثلاثة وهي مما لا يقبل التغيير لتعلقها بلازم لا ينفك، ثبتت بذلك الآية الصريحة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ (٦٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُتَهَوْنُ» (المائدة: ٩١، ٩٠) وقد احتوت الآية على جملة من أساليب التحريم القوية:

فأولاً: نَظَمَتْ الخمر مع مظاهر الشرك في توحيد الله وعبادته، وهي الأنصاب والأزلام في سلك واحد «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ» (المائدة: ٩٠).

وثانياً: وصفت الجميع بأنه «رجس» واستخدمت كلمة إنما الدالة على أنه لا صفة لها سوى الرجسيّة، ويتبع كلمة «رجس» في القرآن لم يجد لها إلا عنواناً على ما اشتد قبحه،

وعظم عند الله تحريره «فاجتباوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ» (الحج: ٣٠)، «فَزَادُوهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَا تُورُوا وَهُمْ كَافِرُونَ» (التوبه: ١٢٥)، «كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ» (الأنعام: ١٢٥)، «فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» (التوبه: ٩٥)، «أَوْ لَحْمَ حَزِيرٍ فِي أَنَّهُ رِجْسٌ» (الأنعام: ١٤٥) وهكذا انددرج شرب الخمر مع الكفر والكافرين، وعبادة الأوثان تحت كلمة «رجس».

وثالثاً: وصفت الآية الخمر بأنها من عمل الشيطان، وهو كناية في اللسان العربي، وفي الأسلوب القرآني، على غاية القبح، ونهاية الشر.

ورابعاً: أمرت الآية باجتنابه «فاجتُنُبُوهُ» ومعناه: أن تكون الخمر في جانب المؤمن في جانب منها بحيث لا يقربها، فضلاً عن أن يتصل بها، فضلاً عن أن يتناولها.

وخامساً: علقت الآية على اجتنابه رجاء الفلاح، والفلاح يتضمن السلامة من الخسران والحصول على خيري الدنيا والآخرة. وأرشد ذلك إلى أن الاقتراب من الخمر يقع في الخسران العام المطلق.

وسادساً: أرشدت الآية إلى أثره السيء في علاقة الناس بعضهم مع بعض، يقطع الصلات، ويعد لسفك الدماء وانتهاك الحرمات «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِنَّكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ» (المائدة: ٩١).

سابعاً: سجلت الآية أن من آثار الخمر، بعد هذا الضرر الاجتماعي، ضرراً آخر روحيًا، يقطع صلة الإنسان بربه، ويتنزع من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق مراقبته بالصلة الخاشعة، وتذكر جلاله وجماله، وذلك بما يترك في القلب من قسوة، وفي النفس من دنس. «وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ» (المائدة: ٩١). وأخيراً. تختتم الآية هذه الجهات كلها بهذا الاستفهام التقريري الدال على غاية التهديد: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَهَوْنُ؟». تلك أساليب التحريم التي تضمنتها آية الخمر، وإن لففي الواحد منها ما يملا قلب المؤمن بربه رهبة من غضبه، إذا ما حدثه نفسه أن يقترب من الخمر.

السنة والإجماع:

وعلى هذا المبدأ، الذي قررته الآية بتلك الأساليب المختلفة في تحريم الخمر، جاءت عن الرسول الأحاديث الصحيحة بروايات متعددة، وأسانيد مختلفة «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»، «عن الله الخمر، شاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه» والأحاديث في تحريمه، وتحريم صنعها، والاتصال بها على أي نحو من الأحياء أكثر من أن تخصى، حتى قال العلماء: ثبت عن النبي ﷺ تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، وأجمعوا الأمة من لدن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على تحريمه، وبذلك استقرت الحرمة حكماً للخمر في الإسلام، وصارت حرمتها من المعلوم من الدين بالضرورة، ومن لوازمه ذلك أن من استحلها وأنكر حرمتها يكون خارجاً عن الإسلام، وأن من يتناولها طائعاً مختاراً يكون فاسقاً عن أمر الله، خارجاً على حدوده، عاصياً لأحكامه.

من أنكر تحريم الخمر فهو خارج عن الإسلام:

وهذا هو الحكم الأول من أحكام الخمر في الإسلام، بينه الله في كتابه وشرحه الرسول في سنته، وأجمع عليه سلف الأمة وخلفها إلى يومنا هذا، وإلى يوم الدين إن شاء الله .

فمن استحل الخمر بعد هذا التحريم الذي تعددت مصادره وتنوعت طرقه، وقويت أساليبه، وانتشر أمره انتشاراً لا يمكن أن يخفى على مسلم في بلاد الإسلام فهو مرتد عن الإسلام؛ لأنكاره معلوماً من الدين بالضرورة.

الحكم الثاني تحريم بيع الخمر:

من سنة الإسلام في الأحكام أنه إذا حرم شيئاً حرم ما يكون ذريعة إليه . ومن هنا حرم على المسلم بيع الخمر والانتفاع بشمنها . وقد جاء ذلك صريحاً واضحاً في المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، وهو السنة الصحيحة ، التي بلغت بجموعها حد التواتر ، وانعقد عليه المصدر الثالث وهو الإجماع . وبذلك كان بيع الخمر باطلأً عند

جميع الأئمة، لا يترتب عليه ملكها للمشتري، ولا ملك ثمنها للبائع، وكان أكل ثمنها أكلاً للأموال بالباطل، أي بوسيلة محرمة غير مشروعة، وقد روى ذلك مسلم في صحيحه: «يا أيها الناس إن الله يبغض الخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه، ولি�تفع به». وما لبثوا إلا يسيراً حتى قال عليهما السلام: «إن الله حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية يريد «إنما الخمرُ والأميسِرُ» وعنه من ثمنها شيء فلا يشرب ولا يبع، فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفقوها» وكذلك رواه أحمد ومسلم والنسائي: «لقى النبي عليهما السلام رجلاً يوم الفتح براوية من خمر فقال له: أما علمت أن الله حرمها؟ فأقبل الرجل على غلامه وقال له: اذهب فبعها، وكان الرجل فهماً أن التحرير قاصر على شربها، فقال له الرسول عليهما السلام: إن الذي حرم شربها، حرم بيعها، فأمر بها، فأفرغت في البطحاء».

تعريف إهدائها والانتفاع بذاتها:

وكم حرم الله بيعها على المسلم حرم عليه أيضاً إهداءها إلى غير المسلم، وقد قيل للرسول بعد أن بين حرمة بيعها: «أفلا أكرم بها اليهود؟» فقال: إن الذي حرمها حرم أن يكaram بها اليهود».

ومن هذا الحكم - وهو حرمة بيعها والانتفاع بثمنها - تقررت حرمة الانتفاع بذاتها على أي نحو من أنحاء الانتفاع عن طريق الخلط بغيرها، أو عن طريق الاستقلال، فيحرم أن تدخل في الطعام بأي قدر كان، ويحرم أن يصف بها الشعر، كما تفعله بعض السيدات، ويحرم تقديمها في موائد المسلمين مجاملة لغير المسلم. وقد استثنى الإسلام من حرمة الانتفاع بذاتها مواضع الضرورة التي تتبع أكل الميتة، كإحياء النفس المشرفة على الموت بغصة أو عطش، والاستعانة بها في الدواء إذا تعينت ولم يوجد غيرها بإشارة الطبيب الحاذق، الغور على شرع الله ودينه، الأمين في علمه وطبه.

إهداه قيمتها:

ومن حرمة بيعها، وحرمة الانتفاع بها أيضاً، سقوط تقويمها في حق المسلم، يعني

أنها لا تضمن بالاتفاق. وما يجب معرفته هنا أن حق إتلافها إنما أعطاه الإسلام للحاكم خاصة. ولم يعط شيئاً منه للأفراد، دفعاً للفتن، وحسماً للخصومات، وبذلك كان للحاكم حق تعزير الأفراد الذين يبيعونها دون إذن الحاكم، حفظاً للنظام العام، ول Biaserthem شأنه خصه الشرع بالحاكم. فعلى الحاكم وحده إتلاف خمر المسلمين، وعلى الحاكم وحده منع المسلمين من بيعها، وقد كان عمر يحرق على الخماريين بيوتهم، قطعاً لمادة الإفساد، ومحافظة على الشخصية الإسلامية.

عقوبة شاربها:

وكما قرر الإسلام حق إتلاف خمر المسلمين، وجعله قاصراً على الحاكم، قرر أيضاً عقوبة شاربها، وقصرها على الحاكم، وقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على مشروعية العقاب لشارب الخمر، وعلى أنه حق واجب على الحاكم المسلم، وقد ثبت ذلك بالمصدر الثاني من مصادر التشريع، وهو السنة التي لا سبيل في الإسلام إلى إهدارها وعدم الاعتداد بها، ومن ذلك ما روى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر، فجلد بجریدتين نحو أربعين، وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقيل: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر، فجلد ثمانين. ومن ذلك ما روى أحمد والبخاري عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم وفي إمرة أبي بكر، وصدر من إマرة عمر، فتقىد إليه فنصره بأيدينا ونعلنا وأردتنا، حتى إذا اعتوا فيها وفسقوا، جلد عمر ثمانين.

بهذا وغيرها أجمعـت الأمة على تقرر عقوبة شرب الخمر، ولا نعلم خلافاً في تقرر المبدأ، وإنما الخلاف في قدرها وكيفيتها وألتها، وبذلك كانت نوعاً من التعزير الواجب، وقد انتقل به عمر إلى الزيادة والمضاعفة نظراً لاختلاف أحوال الناس، وعملاً على أن تشعر العقوبة ثمرتها، وهي الردع والزجر وتطهير المجتمع من مادة الفساد. وقد بلغ الاعتداد بعقوبة شرب الخمر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لم يقف بها عند خصوص الشارب، بل أوقعها على من شهد مجلس الشراب وإن لم يشرب، وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية: «رفع إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله: قوم شربوا الخمر فأمر بجلدهم، فقيل له: إن فيهم فلاناً

وقد كان صائماً؟ فقال: به ابدعوا. أما سمعتم الله يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيَسْتَهِزُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْرُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمُوهُمْ﴾ (النساء: ١٤٠)، وهكذا كانت غير المؤمنين الصادقين على أحكام الله وحرماته، فاعتبروا يا أولى الأنصار.

أما بعد:

فهذه هي أحكام الإسلام في الخمر: حرمة تناولها، حرمة الانتفاع بذاتها، حرمة إهدائها، حرمة بيعها والانتفاع بثمنها، إهدار قيمتها، وجوب العقوبة عليها، قد بيناها كما أمر الله، وبيننا مصادرها، وهي مصادر التشريع الإسلامي التي أرشد إليها القرآن وصرحت بها السنة، وانعقد عليها الإجماع ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣).

المخدرات

يسبيح بعض الناس آلواناً من النبيذ المسكر زاعمين أنه ليس من الخمر المحمرة،
كما يستبيح آخرون تناول المواد المعروفة بالمخدرات، مستندين إلى مثل هذا الزعم،
فما رأى الإسلام؟

* * *

أمران مرتبطان بالخمر،

أمران يرتبطان بالخمر وأحكامه تمام الارتباط، ولابد للمسلمين من معرفتهما حتى
يكونوا على بينة من أمر دينهم بالنسبة لما تلوكه بعض الألسنة المنحرفة، ذات القلوب
الفاسدة، والأفكار الزائغة - فيما يتعلق بمعنى الخمر وملحقاته - إما جهلاً وإغرافاً في
الجهالة بأساليب التحرير القرآنية، والقواعد التشريعية في الإسلام، وإما محاولة لطمس
الحقائق الدينية الواضحة عن طريق الخداع وإلباس الحق بالباطل، انتزاعاً للمسلمين من
دينهم وطمساً لشعائرهم، وتحريضاً لهم على اقتحام حرمات الله باسم الفهم والرأي،
وما هو في واقعه إلا كيد للإسلام وخديعة للمسلمين.

الخمر كل ما أسكر،

وأول هذين الأمرين هو أن الخمر في لسان الشرع واللغة اسم لكل ما يخمر العقل
ويغطيه، ولا عبرة بخصوص المادة التي يتخذ منها، فقد يكون من العنبر، وقد يكون
من غيره، والأحاديث الصحيحة الواردة في الخمر واضحة في أن ذلك هو معناها

«كل مسکر حرام»، «إن من الخنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن العسل خمراً، وأنا أنهى عن كل مسکر».

بين الرسول معنى الخمر هكذا، وهكذا فهم الأصحاب من كلمة خمر، وبادر - حين نزل تحريمها المؤكد بأساليب التحريم القوية المتعددة - كل من كان عنده شيء منها بباراقته دون أن ينظر إلى المادة التي اتخذ منها، وهكذا خطب عمر بن الخطاب فقال: «أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمس: من العنب، والتمر، والعسل، والخنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»، وكان ذلك في محضر كبار الصحابة وغيرهم ولم ينكر عليه أحد منهم.

انحراف في معنى الخمر:

ومن هنا نعلم أن الذين يعلون في مجالسهم الخاصة انقياداً لشهواتهم، وعيشاً بالدين والعقول، أن المحرم هو خصوص المتخذ من العنب، أو منه ومن التمر لا غير، وأن المتخذ من غيرهما لا يحرم تناوله، قوم لا يكتترثون بلغة الألفاظ دلالتها، ولا ببيان الرسول، ولا يرکتون إلى فهم أصحابه الذي تحدثوا عما شاهدوا وسمعوا، وهم بعد هذا كله يغالطون أنفسهم، ويخدعون غيرهم في سر تحريم الخمر التي حرمتها الله لأجله، ودين الله بين واضح، ولا ينبغي أن تتخذ آياته سبيلاً للهو واللعب، وليس تحريم الخمر من التكاليف «التعبدية» التي لا يدرك المؤمن سر تكليفه بها، وإنما هو من التكاليف المعقولة التي يلمس الإنسان سر تحريمه ويراه واضحاً في نفسه، وفي نفس غيره عقلاً، وصحة، ومالاً، وكرامة.

سر تحريم الخمر:

أما الأمر الثاني من الأمرين «موضوع الفتوى» فهو أن الإسلام حين قرر حرمة الخمر وعقوبة شاربها، لم ينظر إلى أنها سائل يشرب، وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه في شاربها من زوال العقل الذي يفسد عليه إنسانيته، ويسليه مكانة التكريم التي منحه الله إليها، ويفسد عليه أيضاً ما يجب أن يكون بينه وبين الناس من صلات المحبة والصفاء، ويطوع له مع هذا انتهاك الأعراض، وقتل النفوس، ويعكر عليه صفو المعرفة بالله، الناشئة عن مراقبته وتذكر عظمته.

وذلك عنوان أضرارها الروحية والاجتماعية التي حرمت لأجلها، كما تضمنها وأشار إليها بأساليب التحرير المتعددة القوية قوله تعالى من سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٦٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩٠، ٩١)؟

وقد كشف البحث الإنساني، في ضوء هذا الوحي الإلهي الكريم، أن للخمر مع هذه الأضرار أضراراً أخرى، أجمع عليها الأطباء، في الكبد والمعدة، وسائر الأجهزة، وأن هذه الأضرار كان لها في القضاء على الإنسان أشد ما اعرف للأمراض الفتاكه من القضاء عليه.

الخمر أشد فتكاً بالإنسان من السل،

وفي مذكراتي الخاصة بهذا الشأن نبذأ لوكالة من وكالات الأنباء من باريس في شهر مايو سنة ١٩٥٦ جاء فيه: أذاع معهد الإحصاء القومي في فرنسا اليوم (٢٥ مايو) أن الخمور بدأت تقتل من الفرنسيين أكثر مما يقتل مرض السل، وقال المعهد: إن ١٧,٤٠٠ فرنسي ماتوا في العام الماضي من الخمر، بينما لم يمت سوى ١٢,٠٠٠ بالسل، ومنذ خمس سنوات كانت ضحايا السل ٢٦,٠٠٠ وضحايا الخمر ١٣,٠٠٠.

هذا تقرير رسمي، عماده إحصاء المعهد القومي في فرنسا لضحايا كل من الخمر ومرض السل، وحسب الذين يميلون إلى الخمر، أو يحاولون خديعة الناس عن حكمها في الإسلام، أن يعرفوا ذلك ليتبين لهم كيف يرحمهم الله الحكيم بتحريم الخمر، وكيف يصورها لهم بأنها «رجسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» وأي رجس بعد هذا؟

وهذا كله فوق ما يحدثه شربها من الأضرار الاقتصادية، التي تذهب بأموال شاربها سفها بغير علم، إلى خزان الدين اصطنعواه وصدروها، وتفتتوا في سبل الإعلان عنها والإغراء بها، وفوق ما تحدثه من الأضرار الأدبية في الذهاب بالخشمة والوقار، واحترام الأهل والأبناء والأصدقاء، وفوق التوارث لرجسيتها بين الآباء والأبناء والأحفاد، ولهذا كله حرم الإسلام الخمر.

ليس التحرير خاصاً بالسائل المشروب:

هذه الأضرار التي ظهرت للخمر وعرفها الناس ، والتي لم تظهر ويعلمها الخبر بطبعها الأشياء ، هي مناط تحريرها ، وإذا كانت هذه الآثار المتعددة النواحي هي مناط التحرير كان من الضروري لشريعة تبني أحكامها على حفظ المصالح ودفع المضار أن تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث مثل تلك الأضرار أو أشد ، سواء أكانت تلك المادة سائلاً مشروبة ، أو جاماً مأكولاً ، أو مسحوقاً مشموماً ، وهذا طريق من طرق التشريع الطبيعية ، عرفه الإنسان منذ أدرك خواص الأشياء ، وقارن بعضها ببعض ، وقد أقره الإسلام طريقاً للتشريع ، وأثبت به حكم ما عرف للذى لم يعرف ؛ لاشراكهما في الخواص .

ومن هنا لزم ثبوت تلك الأحكام في كل مادة ظهرت بعد عهد التشريع ، وكان لها مثل آثار الخمر أو أشد . ومن الواضح أن قوله عليه السلام : (كل مسكر حرام) لا يقصد به مجرد التسمية ، لأن الرسول ليس واضح أسماء ولغات وإنما القصد منه : أنه يأخذ حكم الخمر في التحرير والعقوبة .

وإذا كان من المحس المشاهد ، والمعروف للناس جميعاً ، أن المواد المعروفة الآن (بالمخدرات) ، كالحشيش والأفيون والكوكايين ، لها من المضار الصحية والعقلية والروحية والأدبية والاقتصادية والاجتماعية فوق ما للخمر كان من الضروري حرمتها في نظر الإسلام ، إن لم يكن بحرفية النص فبروحه ومعناه ، وبالقاعدة العامة الفضورية التي هي أول القواعد التشريعية في الإسلام ، وهي دفع المضار ، وسد ذرائع الفساد .

حرمة المخدرات:

وبذلك أجمع على حرمة «المخدرات» فقهاء الإسلام ، الذين ظهرت في عهدهم ، وتبيّنوا آثارها السيئة في الإنسان وبنته وبناته ، وعرفوا أنها فوق آثار الخمر الذي حرمته النصوص الصريحة الواضحة في كتاب الله وسنة رسوله ، وحرمه النظر العقلي السليم .

قررروا حرمتها ، وقررروا عقوبة تناولها ، كما قررروا حرمة الاتجار بها وعقوبة المتجرين . وقررروا أن استحلالها كاستحلال الخمر ، وقد جاء في كتبهم «ويحرم أكل

البنج والخشيش والأفيون لأنها مفسدة للعقل، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويجب تعزير أكلها بما يردعه».

وقال ابن تيمية: «إن فيها من المفاسد ما ليس في الخمر، فهي أولى بالتحريم، ومن استحلها، وزعم أنها حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدًا، لا يصلح عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين». وقال تلميذه ابن القيم: «يدخل في الخمر كل مسكر، مائعاً كان أو جاماً، عصيراً أو مطبوخاً، ولللقمة الملعونة، لقمة الفسق والفحور التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن». ويعني باللقمة الملعونة «الخشيشة». هذه اللقمة التي تذهب بنخوة الرجال، وبالمعاني الفاضلة في الإنسان، وتجعله غير وفي إذا عاهم، وغير أمين إذا أؤتمن، وغير صادق إذا حدث. تحيط فيه الشعور بالمسئوليات، والشعور بالكرامات، وتملأه رعباً ودناءة وخيانة لنفسه ولمن يعاشر، وبذلك يصبح كما ترون عضواً غير صالح في المجتمع الفاضل، بل عضواً فاسداً موبوءاً يسرى وباؤه وفساده إلى المجتمع الفاضل فيوبئه ويفسده. وإذا، فمن أوجب الواجبات العمل على ردعه، وقاية للمجتمع من شره».

الحكومات الساهرة على مصلحة شعوبها:

وقد أدركت الأمم التي وصلت إليها تلك المواد ما لها من آثار سيئة تقوض المجتمع، وقادت الحكومات الساهرة على مصلحة شعوبها بـمكافحتها، فرصدت الأموال الطائلة، وبذلت الجهد المضني في سبيل القضاء عليها وعلى المتجردين بها، وقد أحست حكومتنا صنعاً بتشديد عقوبتها بما جعلها في مصاف الجرائم الكبرى التي تفتك بالمجتمع، وتقضي على معانٍ إنسانية فيه».

انحراف آخر في حكم المخدرات:

ومن هنا يكون الذين نسمع عنهم، أو يسمع الناس منهم، أن «الخشيشة وما إليها» لم يحرمها القرآن، ولم تحرمها سنة الرسول، ولم يرد عن الأنمة الأوائل شيء في تحريمه، من الذين يفترون على الله الكذب، ومن الذين يقولون على الله بغير علم، ومن الذين

يعملون على إفساد المجتمع الإسلامي ، عن طريق دس السم في الدسم ، وبذلك تكون جريئتهم مضاعفة ، جريئة إفساد المجتمع ، وجريئة الافتاء على الله ، وجريئة استخدام الدين في الشهوة والهوى وإفساد المسلمين .

نعم. لم يرد في القرآن ولا في أقوال الرسول ﷺ ، ولا أقوال الأئمة المتقدمين شيء خاص بتلك الموارد ، لا في حلها ولا في حرمتها ، لأنها لم تكن معروفة في زمانهم جميعها ، وإنما ظهرت كما قال الإمام ابن تيمية فيما بين المائة السادسة والمائة السابعة من الهجرة ، حينما ظهرت دولة التتار . وإذا كانت قواعد التشريع في الإسلام معروفة ، وأن تحريم الخمر ليس تعبدياً ، وإنما كان محرماً لما فيه من الضرر ، كانت تلك الموارد ولاشك محرمة في نظر الإسلام ، وكان تحريها من نوع تحريم الخمر إن لم يكن أشد .

أمل ورجاء في منع الخمور:

أما بعد:

فهذا هو حكم الإسلام في كل ما أسكر ، وفي كل ما يخرج بالإنسان عن إنسانيته . وإذا كانت حكومتنا قد وفقت فاتخذت العدة القوية لحفظ المجتمع من «اللقطة الملعونة» ، وكان تحريها في نظر الشرع والدين أثراً ضرورياً من آثار تحريم الخمر ، فإني أعتقد أنها تقدر ما للخمر من آثار مفجعة في الصحة ، وفي العقل ، وفي المال ، وفي الأسر ، وفي الأبناء والأحفاد ، وأعتقد أيضاً أن نهضتنا الإصلاحية - التي ستتناول بإذن الله وتوفيقه جميع فروع الحياة - لا بد أن يكون من عمدتها ووسائلها محاربة الخمر بجميع أنواعه ، كما حاربت الحشيشة وأخواتها ، محاربة تطهير المجتمع من آثارها السيئة . ونرجو أن نرى قريباً أن قوى المكافحة - التي توجهها وترسل شواطئها نحو المخدرات - اتجهت أيضاً إلى مكافحة (أم الخباث) شرباً وتجارة واستيراداً .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤).

نقل الخمور

رجل يعمل في نقل الخمور من السفن إلى المباني وبالعكس، ويسأل إذا كان هذا العمل لعنة على حد قول العلماء. (شارب الخمر، وعاصرها، وبائعها وحامليها ملعونون).؟

* * *

لعنة شارب الخمر وعاصرها:

لنا مع صاحب هذا السؤال ومع جميع المسلمين كلمتان:

أولاًهما: أن لعنة شارب الخمر وعاصرها وبائعها وحامليها ليست من قول العلماء، وإنما هي من قول الرسول ﷺ، وقد روى ذلك عنه أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم وهم: ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس. واللفظ الوارد في رواية ابن عمر هو: قال رسول الله ﷺ: «عن الله الخمر وشاربها، وساقيها وبائعها، ومتاعها وعاصرها، وأكل ثمنها، ومعتصرها وحامليها والمحمولة إليه» والمراد بمتاعها: مشتريها. والمراد بمعتصرها: طالب عصرها، أي عصر عنها مثلاً.

إذا حرم الإسلام شيئاً حرم الوسيلة إليه:

ثانياًهما: فهي الجواب عن السؤال، ولابد أولاً: أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئاً على المسلم حرمت عليه أن يفعل وسائله التي تفضي إليه، ومن هنا حرم النظر إلى محاسن المرأة الأجنبية ومفاتنها، وحرم الخلوة بها في مكان خاص، لأن النزرة والخلوة وسائلتان إلى الوقوع في المحرم، وهو المخالفنة الشرعية. وحرم الخطوات التي يخطوها

ال المسلم في سبيل وصوله إلى مكان الشراب المحرم بقصد أن يشربه، وهكذا يحرم الإسلام على المسلم كل وسيلة يصل بها إلى مقارفة شيء محرم عليه، وهذا بالنظر إلى الشخص الواحد.

فاعل الوسيلة إذا لم يقصد الإعانة على المعصية:

أما إذا فعل الوسيلة شخص، وفعل المحرم شخص آخر، فإن فاعل الوسيلة إذا كان يقصد بفعلها تمكين الآخر من فعل المحرم كان فعلها محرماً عليه، وكانت اللعنة لاحقة به ولا شك، ومثال هذا، أن يعطي إنسان لإنسان آخر سلاحاً ليقتل به بريئاً، أو يهمن له مكاناً ليقتله فيه، فهو شريك بالإعانة على المحرم، وبتهيئة وسائله. أما إذا فعل الوسيلة دون أن يدخل في حسابه قصد تمكين غيره من المعصية، وإنما قصد فقط أن يقوم بعمل يستأجر عليه ويأخذه غيره ولا علاقة له ولا تفكير في فعل المحرم، ولا فيمن يفعل المحرم، كانت الحرجمة واللعنة خاصتين بين باشر المحرم دون أن يلحقه شيء منها، واستحق هو الأجر وكان له حلالاً طيباً، وهذا هو تخريج الإمام أبي حنيفة لهذا الحديث وأمثاله، مما تضمن لعنة من يفعلون وسائل المحرمات التي يفعلها غيرهم.

هؤلاء العمال لا يقصدون إعانة على محرم:

ونحن نرى هذا الرأي ونفتى به بالنسبة إلى هؤلاء العمال، الذين يستغلون في تفريغ السفن وشحنها، وإن كان التفريغ والشحن لصناديق الخمور، أو لقطعان الخنازير؛ فإنه من الواضح جداً أن هؤلاء لا يقصدون، ولا يدخل في حسابهم أن يعينوا أحداً على شرب الخمر أو أكل الخنزير؛ وإنما يقصدون فقط أجر عملهم الذي لا علاقة له بالشاربين ولا بالأكلين، والمعصية تحصل بعد ذلك بفعل فاعل مختار، هو شارب الخمر، وأكل الخنزير. والحكم بحل أجور هؤلاء العمال وعدم حوق اللعنة لهم هو ما يقتضيه اليسر، ودفع الحرج عن الناس الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية **﴿بِرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرُ﴾** (البقرة: ١٨٥)، **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** (الحج: ٧٨).

العقاقير المحتوية على شيء من الخنزير

من العقاقير المصنوعة في بلاد غير إسلامية ما يحتوى على غدد أو عصارات مأخوذة من الخنزير. فما حكم الشرع في تعاطيها؟

* * *

الإسلام إنما حرم الخباث في حالة الاختيار،

حرم الإسلام شرب الخمر حفظاً للعقل، وحرم الدم المسقوط، والميّة والخنزير، حفظاً للصحة. وقد جاء كل ذلك صريحاً واضحاً في القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُلْهُونَ﴾ (المائدة: ٩٠)، ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فِي إِنْتَهَى رِجْسٍ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

وقد جاء عقب تحريم هذه المطعومات قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِثٍ وَلَا عَادٍ فِي إِنْتَهَى رِيَنَكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥)؛ وفي تعبير آخر: ﴿فَلَا إِنْتَمْ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣).

ودل هذا التعقيب، الذي هو بمثابة الاستثناء، على أن تحريم ما حرم الله من هذه المطعومات إنما هو في حالة الاختيار؛ حيث لا ضرورة تلجز إلى تناول شيء منه. ودل على أنه إذا وجدت الضرورة التي تدعوك إلى تناول شيء منه أبيح تناول ما تدعوك إليه الضرورة: إبقاء للحياة وحفظاً للصحة ودفعاً للضرر.

ومن هنا يؤخذ أن الشريعة الإسلامية تبيح لل المسلم أن يزيل الغصة بتناول الخمر إذا لم يجد أمامه ما يزيلها سوى الخمر.

التداوي بالمحرمات:

ونتكلم الفقهاء بمناسبة ذلك على التداوى بالمحرم ، والصحيح من آرائهم ما يلتقي مع هذا الاستثناء الذي صرخ به القرآن في آيات التحرير : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣) ، ونزو لا على حكم قوله : ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ﴾ كانت الإباحة مقصورة على القدر الذي يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به الصلاح ، ومن ذلك اشترطوا شرطين :

أحدهما: في الطبيب الذي يعالج ويصف الدواء ، وهو أن يكون طبيباً إنسانياً حاذفاً معروفاً بالصدق والأمانة.

والآخر: ألا يوجد من غير المحرم ما يقوم مقامه في العلاج ليكون متعيناً ، ولا يكون في متناوله أو الإشارة بتناوله بمعنى على التشريع ، ولا عدوان يتتجاوز به قدر الضرورة ، وهذا هو الصحيح الذي نفتى به ، ولا فرق فيه بين محرم ومحرم ، فالخمر والميتة والغدد أو العصارات المتخذة من الخمر وهي محل السؤال ، كل ذلك سواء في حل التداوى به متى تعين دواء من مثل الطبيب الذي وصفناه .

يسرا الإسلام:

ومن هنا. المقرر في الإسلام أن الضرورات تبيح المحظورات . وقد كان من يسر الإسلام وسماحته - في الفرض والواجبات - جواز تركها أو تأخيرها عن وقتها إذا ترتب على فعلها للإنسان ضرر أو خيف بغلبة الظن - أخذنا من التجارب - أن يترتب على ذلك ضرر .

نرى ذلك في استعمال الماء للطهارة، وفي الصوم، بل وفي الصلاة، إذا خيف
الضرر من شيء منها : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)،
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

وهذا هو أصل من أصول التشريع في الإسلام يبني عليه، حينما يحرم ما يحرم،
وحيثما يبيح ما يبيح.

الدخان

زراعة وصناعته وتدخينه

هل زراعة التبغ(الدخان) وصناعته وتدخينه حرام؟

وهل تبطل الصلاة في حقله أو مخزنه؟

* * *

آراء العلماء في التبغ(الدخان)

إن التبغ لم يعرف في بلاد المسلمين إلا في أوائل القرن الحادي عشر من التاريخ الهجري، أي من نحو أربعة قرون تقريباً. ومن هنا لم يؤثر عن أحد من الأئمة المجتهدین - فضلاً عمن تقدمهم - رأى في حكمه، لا بالحل ولا بالحرمة.

وقد تكلم في حكمه علماء الوقت الذي ظهر فيه، ولم يتفقوا في نظرتهم إليه شأنهم في كل جديد لم تعرف حكمته وقت التشريع.

فحكم بعضهم بحله؛ نظراً إلى أنه ليس مسکراً، ولا من شأنه أن يسكر، ونظراً إلى أنه ليس ضاراً لكل من يتناوله. والأصل في مثله أن يكون حلالاً ولكن تطرأ عليه الحرمة بالنسبة فقط لمن يضره ويتأثر به.

رأى القائلين بالحرمة أو الكراهة رأى قوى:

وحكم بعض آخر بحرمه أو كراحته، نظراً إلى ما عرف عنه من أنه يحدث ضعفاً في

صحة شاربه، يفقده شهوة الطعام، ويعرض أحجزته الحيوية أو أكثرها للخلل والاضطراب. وخاصة جهاز القلب والرئتين. ومن قواعد الإسلام العامة أنه يحرم ما يحرم حفظاً للعقيدة أو للعقل أو للمال أو للعرض. وأنه بقدر ما يكون للشيء من إضعاف ناحية من هذه النواحي، يكون تحريه أو كراحته. فما عظم ضرره عظمت حرمتة، وما قلل ضرره قلت حرمتة. والإسلام يرى أن الصحة البدنية لا تقل في وجوب العناية بها عن ناحية العقل والمال. وكثيراً ما حرم الإسلام المباح إذا كان من شأنه أن يغلب ضرره. بل نراه يحرم العبادة المفروضة إذا تيقن أنها تضر أو تضاعف الضرر.

أضرار الدخان في الصحة والمال تقتضي حظره:

وإذا كان التبغ لا يحدث سكرًا، ولا يفسد عقلاً، غير أن له آثاراً ضارة، يحسها شاربه في صحته، ويعسها فيه غير شاربه. وقد حلل الأطباء عناصره وعرفوا فيها العنصر السام الذي يقضي - وإن كان ببطء - على سعادة الإنسان وهنائه. وإذا فهو ولا شك أذى وضار. والإيذاء والضرر خبيث يحضر به الشيء في نظر الإسلام. وإذا نظرنا مع هذا إلى ما ينفق فيه من أموال، كثيراً ما يكون شاربه في حاجة إليها، أو يكون صرفها في غيره أثفع وأجدى.

إذا نظرنا إلى هذا الجانبي عرفنا له جهة مالية تقضي في نظر الشريعة بحظره وعدم إياحته.

ومن هنا نعلم - أحذنا من معرفتنا الوثيقة بآثار التبغ السيئة في الصحة والمال - أنه مما يقتنه الشرع ويكرهه، وحكم الإسلام على الشيء بالحرمة أو الكراهة لا يتوقف على وجود نص خاص بذلك الشيء، فلعلل الأحكام وقواعد التشريع العامة قيمتها في معرفة الأحكام، وبهذه العلل وتلك القواعد كان الإسلام ذا أهلية قوية في إعطاء كل شيء يستحدثه الناس حكمه من حل أو حرمة. وذلك عن طريق معرفة الخصائص والآثار الغالبة للشيء، فحيث كان الضرر كان الحظر، ويبحث خلص النفع أو غالب كانت الإباحة، وإذا استوى النفع والضرر كانت الوقاية خيراً من العلاج.

واجب الحكومات:

وإذا كان واجب الحكومات الساهرة على مصلحة شعوبها أن تسد ذرائع الفساد على وجه عام، فإن منع الأحداث مما يفسد عليهم صحتهم ألزم وأوجب، ولا ريب أن أجهزة الأحداث غضة تقبل التأثير أكثر من أجهزة غيرهم ولا تقدر على مكافحة هذا السم البطيء.

هذا هو حكم التبع في شربه، وهو حكمه في زراعته وصناعته مالم تعرف له فوائد أخرى غير شربه.

الصلاوة هي حقل الدخان صحيحة:

ويتبين أن يعرف أنه لا تلازم في الإسلام بين حرمة تناول الشيء أو كراحته وبين نجاسته، فكم من ضار يحرم تناوله وهو ظاهر لا تفسد صلاة حامله فضلاً عن الصلاة في مكانه. بهذا يتبيّن أن الصلاة في حقل الدخان أو مخزنه صحيحة لا فساد فيها ولا كراهة.

المحرمات من الطيور والحيوان

ما هي المحرمات من الطيور والحيوان في القرآن والسنة، وما أسباب هذا التحريم؟

* * *

الأغذية المحرمة في القرآن مكية ومدنية:

لم يحرم القرآن شيئاً من الغذاء والحيوان سوى أنواع أربعة:

أولاً: الميتة؛ وهي التي ماتت حتف نفسها، ومنها «المنخقة» و«الموقوذة» و«المتردية» و«النطحية» و«أكلة السبع» التي لم تدرك بالتدذكرة وبها حياة.

ثانياً: الدم المسقوح؛ وهو الدم المصبوب الذي يجري من المذبوح (وليس منه الدم الباقي في اللحم والعروق).

ثالثاً: لحم الخنزير؛ والمراد به كل ما فيه من لحم وشحم.

والسبب في حرمة هذه الثلاثة أنها - كما ثبت طبياً، وأخلاقياً - ضارة بالأبدان، مولدة للأمراض، مفسدة للأخلاق.

رابعاً: المذبوح الذي ذكر عليه اسم غير الله، والسبب في تحريم هذا قصد المحافظة على عقيدة التوحيد والإيمان بالله وحده.

وقد جاء تحريم هذه الأنواع أولاً في سورتين مكيتين: سورة الأنعام وفيها: ﴿فُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرًا فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (الأنعام: 145).

وفي سورة النحل وفيها: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (النحل: ١١٥). ثم جاء ثانياً في سورتين مدنبيتين: سورة البقرة وفيها: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٧٣)، وسورة المائدة وهي من أواخر ما نزل من القرآن وفيها قيل: - أحلوا حلالها وحرموا حرامها - ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (المائدة: ٣) ثم فصلت أنواع الميتة المنحرفة وأخواتها.

دلالة الآيات على حل ما عدا الأربع المذكورة:

ويلاحظ أن الآيات كلها جاءت بطريق الحصر الذي يدل على أن هذه الأربع محرمة، وعلى أنه لم يحرم غيرها، كما يلاحظ أن مجئها في مكي القرآن ومدنيه بصيغة واحدة يدل على أن تحريمها وعدم تحريم غيرها هو شرع الله الدائم المستقر المؤكد، الذي لا يطرأ عليه نسخ ولا تقييد. وقد روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس من الدواب شيء حرام إلا ما حرم الله في كتابه»: ﴿فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً... إِلَخ﴾ (آلأنعام: ١٤٥)، كما روى مثله عن ابن عمر وعائشة والشعبي حينما سئلوا عن حكم هذه الأربع من الحيوانات.

وإلى هذا ذهب جمهور من الفقهاء ووقفوا في التحريم عندما تضمنته هذه الآيات.

أحاديث واردة في الموضوع:

نعم. ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أو حرم لحوم **الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ**، وأنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور، وأنه نهى عن أكل الهرة وأكل ثمنها. وقد أخذ بهذا جماعة من الفقهاء فحكموا بحرمة ما ورد أن النبي نهى عنه أو حرمته. وقد أخذ بعضهم من الأمر بقتل بعض الحيوانات - كالحية والعقرب والفار والكلب العقور - حرمة أكلها.

الأحاديث تضييد الكراهة لا الحرمة

والحق الذي نراه أن الأمر بقتل الحيوان ليس دليلاً على حرمة أكله، وأن الآيات الواردة في مكسي القرآن ومدنبيه لا تنهض حكاية النهي أو الحرمة على تغيير معناها، وأن غاية ما تضييد تلك الأحاديث إنما هو الكراهة لا الحرمة، وثبتوت الحرمة يقتضى أن يكون الدليل قطعياً في وروده ودلالته، وليس في هذه الأحاديث شيء بهذه المثابة. وإن ذن فالحق أن الحرمة قاصرة على ما تضمنته الآيات من الأنواع الأربع، وأن ما عدتها - مما وردت حكاية تحريره عن النبي ﷺ - ليس إلا مكرروها على الأكثر.

صيغ الشعر

يبلغ الثامنة والثلاثين من عمره وقد ابيض شعره كله، فهل لو صيغ شعره تكون
في ذلك حرمة؟

* * *

حرص النبي على تمييز المسلمين:

كان النبي ﷺ شديد الحرص على تمييز المسلمين عن غيرهم في شخصيتهم الظاهرة. وبذلك يحتفظون بتمييزهم في الشخصية الباطنة، فلا تقترب العقائد من العقائد، ولا الأخلاق من الأخلاق، ولا التقاليد من التقاليد؛ ذلك أن التشابه في الأمور الظاهرة سبيل لمسارقة النفوس للتشابه في الأمور الباطنة. ومن ذلك نرى المسلمين الذي تكثر معاشرتهم للأجانب أضعف اهتماماً بشئون الدين من غيرهم، ونرى غير المسلمين الذين يكثرون من معاشرة المسلمين أقرب إلى احترام المسلمين واحترام دينهم من غيرهم.

هذا وجه . ووجه آخر هو أن المشابهة في الظاهر تحدث ألفة ومودة . ومن ذلك نرى الرجلين إذا اجتمعوا في بلد غريب ، وكانا من بلد واحد تقوى بينهما ألفة ، وإن لم يكونا مؤتلفين في بلدऍما . وكذلك نرى ألفة تربط بين الرجلين متى كانت بينهما مشابهة ، ولو في العمامة أو الثياب أو الشعر ، ويعرف كل ذلك الشرقيون المحافظون على زيهم الشرقي إذا تلقو في بلد غربي لأهله زي غير زيهم .

ومن هنا كان النبي ﷺ - وهو في الدور الأول لتكوين أمه ، ولم يسكنهم في المدينة عادات خاصة عرفوا بها . كان يأمر أصحابه بمخالفة غيرهم في كثير من الشئون الظاهرة ، احتفاظاً بتمييز الشخصية التي يرتبط بها كثير من الأحكام ، كإعفاء اللحية ، وقص

الشارب، والصلوة في النعال، وقيام الإمام في المحراب، وغير ذلك مما نرى تعليلاً للأمر به والإرشاد إليه بكلمة «خالفوهم».

صيغ الشعر:

وكان مما أرشد النبي إلى فعله، بناء على هذا الأصل في التشريع الشعاري للجماعة، أمره عليه السلام بتصيغ الشعر في اللحية أو الرأس إذا اشتعل شيئاً كشأن هذا السائل. وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال: «إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم». وقال: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم». والكتم: نبت يظهر في الجبال يخرج منه صبغ أسود يميل إلى الحمرة.

ومن هنا قال العلماء: إن الصبغ سنة أو مستحب. وقد كثرا اشتغال السلف به، ونرى المؤرخين في تراجم الصحابة والأئمة يقولون عن فلان: كان يخضب، وعن غيره كان لا يخضب، وقالوا: إن في الخضاب فائدتين: تنظيف الشعر، وتحقيق المخالفة التي يخشى من تركها.

الصبغ بالسواد:

غير أن بعضهم قال بكرامة الخضاب بالسواد أو حرمته؛ أحذا من قول النبي عليه السلام في شأن أبي قحافة والد أبي بكر - وكان شعر لحيته ورأسه شديد البياض -: «غيروهما وجنبوه السواد»، ولكن جمهور الفقهاء رعوا أن هذا خاص بمن كان كأبي قحافة طاعناً في السن، شديد بياض الشعر، أما من لم يكن كذلك فلا يأس أن يصبغ بالسواد، وقد صبغ به جماعة من الصحابة والتابعين، صبغ به عثمان والحسن والحسين، وعقبة بن عامر، وصبغ به ابن سيرين وأبو بردة وغيرهم، واستحبه الجميع عند ملاقاة الأعداء في الحروب.

ومجمل القول أن الأمر في الصبغ ولو أنه أيسر من أن يتشدد فيه متشدد، فيرى منعه أو إياحته، أو يرى منعه بلون خاص وإياحته بلون آخر. فللنسن والهيشة والتناسب والبراعث والإلف. لكل ذلك دخلٌ في حسن الاختيار في الصبغ أو عدمه، وفي اللون الذي يصبغ به، وهو على وجه عام من الشؤون الزمنية البشرية التي لا يحتملها أو يمنعها الدين.

اجتماعيات

الوصول إلى القمر * الرؤى والأحلام * الإسلام
والشيوعية * الدين ونظرية التطور * التقاليد
والتطور * الغناء والموسيقى * القتل والانتحار

الوصول إلى القمر

هل في القرآن ما يدل أو يشير إلى أن الإنسان يصل إلى القمر؟

* * *

من شئون العقل البشري:

والجواب أنه يكفيانا في مثل هذا - على فرض تحققه - أن القرآن ليس فيه ما يدل على عدم إمكان الوصول إلى القمر، وهو من الشئون التي تركها القرآن للعقل البشري عن طريق تفكيره فيما أودع الله في خلقه من أسرار وسِنَن، وعن طريق أن الله سخر لنا ما في الأرض جمِيعاً، كما سخر لنا الشمس والقمر والليل والنهار، ومهد لنا طرق المعرفة لما يحيط بنا من عجائب الله في ملكته. وليس بلازم - ومهمة القرآن هداية وإرشاد - أن يصرح القرآن أو يشير إلى هذه المخترعات البشرية أو إلى غاية ما تصل إليه.

لا نحمل القرآن نظريات العلوم،

وليس من رأيي تحويل آيات القرآن هذه الإشارات، وإنما نأخذ القرآن بمعنى آياته الذي تعطيه، بحسب سوقها، وبحسب اللغة التي نزل بها وهي لغة العرب، وكم من مخترعات جدت وليس في القرآن ما يشير إليها. نعم القرآن أمر بالنظر في ملوك السموات والأرض، وتعرف سنن الله في كونه والانتفاع بها.

وهذا على عمومه لا يعطي حكماً من القرآن بإمكان الوصول إلى القمر أو بعدمه.

الرؤى والأحلام

ما هي الرؤى والأحلام التي ترى في النوم؟ وهل هي صادقة أو كاذبة؟ وهل هي من الله أو من الشيطان؟

* * *

أنواع الرؤى:

ليس من شك في أن الإنسان قد يرى في نومه أشياء: أقوالاً يسمعها، أو أحداً وصوراً يراها، وليس من شك في أن ما يراه من ذلك قد يكون واضحاً متميزاً ببعضه عن بعض ، وقد يكون غامضاً يختلط بعضه ببعض ، وتتغير صوره ولا يثبت على حال . وليس من شك في أن بعض ما يرى من النوع المتميز قد يقع في اليقظة تارة بنفس الصورة التي رأى عليها ، وأخرى تكون الصورة المرئية رمزاً لما يقع ، وفي الحالتين تسمى بالرؤيا الصادقة .

أما ما لا يتميز ولا يقع فإنه يعرف باسم: أضغاث الأحلام .

الرؤيا الصادقة:

والقسم الأول ، وهو الرؤيا الصادقة ، أكثر ما يقع لأرباب النفوس الصافية كالأنبياء والصالحين . ومنه رؤيا النبي ﷺ وهو في المدينة أنه هو وأصحابه يدخلون المسجد الحرام ، وقد ذكرها القرآن في سورة الفتح بقوله تعالى : « لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَعَذْلَنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ » (الفتح: ٢٧) .

ومن الصادق الرمزي ما رأه يوسف عليه السلام رمزاً لأخوه وأبويه وهو ما حكاه القرآن (يَا أَبْتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكِباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ) (يوسف: ٤)، وجاء في آخر القصة حينما دخلوا عليه: (يَا أَبْتِ هَذَا تَأْوِيلُ رَءْيَاتِي مِنْ قَبْلِ فَذْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقّاً) (يوسف: ١٠٠).

ومن الرمز أيضاً ما حكاه عن صاحبي يوسف في السجن: (فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصَرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَحْمَلُ فَوْقَ رَأْسِي خَبْرًا قَاتِلُ الطَّيْرِ مِنْهُ) (يوسف: ٣٦). وقد عبرهما يوسف عليه السلام بقوله: (أَمَا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَا الْآخَرُ فَيُصْلِبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ) (يوسف: ٤١)، ومنه ما حكاه الله في السورة نفسها عن رؤيا الملك التي استدعى لتعبيرها وتفسيرها يوسف من السجن: (إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عِجَافٍ وَسَبْعَ سُبُّلَاتٍ خُضْرٌ وَأَخْرَ يَابِسَاتٍ) (يوسف: ٤٣)، وقد عبرها يوسف بسبعين مخصوصة، يأتي بعدها سبع سين مجده.

وقد جاء في الصادقة فيما يختص برسول الله ﷺ قول عائشة: «أول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح» وصح في الرؤيا عامه قوله ﷺ: «الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. وفي بعض الروايات وصفها بالمبشرات.

رؤيا غير الأنبياء:

والرؤيا الصادقة من غير الأنبياء ثابتة ولا شك في حصولها، وهي كما أشرنا لا تختص بأهل الصلاح والتقوى، وفي صدق رؤيا صاحبي يوسف ما يرشد إلى أنها قد تقع لغير المؤمنين والصالحين، وهذا مما يشهد به الواقع الذي نعلمه من رؤى بعض الناس، حتى المعروفين بالفسق والفحotor، وهي في هذه الحالة تكون كما قال العلماء الشرعيون: إما بشرى بالهدية إلى الإيمان والتوبة، أو إنذار من الاستمرار على الكفر أو الفسق، أو استدراج.

أسباب الرؤى والأحلام:

هذا. وقد تكلم الناس قديماً - دينيون وغير دينيين - في سبب الرؤى والأحلام، وقد اختلفت فيها آراؤهم على حسب اختلاف مشاربهم، فلأهل الطب تعليل، ولأهل الفلسفة تعليل. أما أهل الإيمان فإنهم ينسبونها إلى الله، إما بال مباشرة أو بناء على استعداد خاص في النفس، وعلى كل فهي من شئون الروح التي لا وثوق بشيء مما يقرره البشر فيها.

نعم. لا شك في أن منها ما يكون أثراً لاشتغال النفس بأشياء خاصة في البقاء. ومنها ما يكون أثراً لفساد الأمزجة واضطراب الأجهزة. أما الصادقة منها عيناً أو رمزاً فهي من فضل الله على الناس ولكن أكثرهم لا يعلمون.

الإسلام والشيوخية

يقال: إن الإسلام عدو الشيوخية، فما هو الدليل على ذلك، وكيف يعيش المسلمون في روسيا؟

* * *

عقائد الإسلام:

يتكون الدين الإسلامي من نظم ومبادئ، أساسها الإيمان بالله، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ومعنى هذا أنه يجب على الإنسان، ليكون مسلماً، الإيمان بأن وراء هذا العالم المادي موجوداً بوجود ذاتي غير مكتسب، قادرًا، عالماً، مدبرًا، هو مصدر الخلق والإيحاء في هذا العالم، مصدر الهدایة البشرية (لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمْتِتْ) (الأعراف: ١٥٨).

وأنه كان من مقتضيات حكمته بعد أن خلق الخلق بنوازع الشهوة والغضب، لحكمة سامية، ألا يتركهم سدى يتخبطون بأهوائهم وشهواتهم، ويغتال قويهم ضعيفهم، فاصطفى من خلقه أناساً أعدهم لتبلیغ رسالته وتعاليمه إليهم ليبلغوها إياهم في العقيدة والسلوك ونظام الحياة، وأسس الروابط الشريفة التي يجب أن تسود بين الناس، وأن يعتمدوا عليها في علاقتهم بخالقهم، وفي علاقتهم بعضهم مع بعض، وبذلك يتحقق في الإنسان معنى خلافته عن الله سبحانه في عمارة الكون وتنميته، على الوجه الذي يكون به العالم مظهراً لرحمته سبحانه بعبادة.

وكان من عناصر هذه التعاليم أن هذه الحياة الدنيا دار عمل، وأن وراءها حياة أخرى

هي دار الحساب والمسؤولية، يجزى فيها كل إنسان على عمله في الحياة الدنيا ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْرَمَاهُ طَائِرٌ فِي عَنْقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ (١٣) أَفْرَا كِتابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ (الإسراء: ١٣، ١٤).

الشيوعية كمذهب مادي:

جاءت كل هذه التعاليم في كتب أوحى الله بها إلى أنبيائه ورسله بواسطة ملائكته ليبلغوها للناس. ومن هنا كان الإيمان بالملائكة والكتب والأنبياء العمود الفقري للإسلام. فلو كانت الشيوعية مذهبًا اقتصاديًّا - لا يمس الإيمان بتلك الحقيقة، ولا يهتك حرمة الإيمان لما تضمنه القرآن من أصول التعاليم الإلهية، ولا تفتن الناس في تدينهما بها - لأمكن ألا نقول بعذارتها للإسلام، ولا بعذارتها للإسلام لها.

أما واقعها كما ينقل عن مختربيها، ويقرأ في كتبها أنها لا تؤمن إلا بال المادة، وأنها تنكر الألوهية والوحى والبعث، وأنها تقتصر في سبيل مادتها كل ما قدسه القرآن، وقدسته الشرائع السماوية من حرمات العقيدة والعبادة، والمال والعمل، والروابط الجنسية الشرعية، وما إلى ذلك من أسس الإسلام، فإنها بلا شك تكون عدوة للإسلام، وعدوة لسائر الأديان السماوية، ويكون الإسلام وسائط الأديان السماوية عدواً لها عداوة لا هوادة فيها.

المسلمون في روسيا:

وعندئذ يتوجه الجزء الأخير من السؤال وهو: كيف يعيش المسلمون في روسيا؟ إن هؤلاء المسلمين إن تمكنا من إظهار إيمانهم وشعائرهم وأحكام دينهم، فيما يختص بالصلات الزوجية، وما رسم الله من أصول فيما حرم وفيما أحل، كانت إقامتهم في بلادهم جائزه ولا تثريب عليهم فيها.

أما إذا كانوا يحاربون ويقتلون، كما ترا مت الأباء إلينا في بعض الأوقات بكثير من هذا، فإن واجب هؤلاء المسلمين أن يهاجروا إلى بلد يستطيعون فيها إظهار إيمانهم والقيام

بأحكام دينهم، فإن رضوا بالمقام فيما بينهم مع قدرتهم على الهجرة كانوا من يصدق عليهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنْتُمْ مُسْتَطْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهِمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ٩٧)، فإذا لم يستطيعوا الهجرة وجب عليهم التزام الإسلام بقدر الإمكان، وكانوا في نظر الدين من ﴿لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (٦٨) فـ﴿أُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْرًا غَفُورًا﴾ (النساء: ٩٨، ٩٩). وواجب المسلمين بالنسبة إليهم حينئذ أن يعملوا جهدهم بكل ما يستطيعون على إنقاذهم من بيته الكفر والإلحاد. ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَااتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِبَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (النساء: ٧٥).

الدين ونظريّة التطوير

السؤال: هل يعارض رجال الدين نظرية التطور على أساس سند من الدين أم تزمنا؟.

* * *

مصادر المعرفة اليقينية:

رجال الدين، الذين هم رجال الدين حقاً، هم الذين يفهمون مبادئ الدين من مصادره اليقينية غير متأثرين بتقليل غيرهم ولا بأوهامهم وظنونهم، ولا بمقدمات البحث التي لا تعتمد على مصادر العلم الصحيح: وهي الحس السليم، والنظر العقلي الصحيح، والخبر الصادق الذي قامت على صدقه الأدلة، التي يخضع لها العقل، ولا يوجد مناصاً من حكمها. فهم بحكم دينهم يرفضون الإيمان بشيء ما عن طريق التقليد والجرح في معتقدهم على مجرد ما نقل عن الآباء والأجداد، ولا شيء سوى أنه نقل عن الآباء والأجداد. وهم بحكم دينهم يرفضون في معتقدهم الاعتماد على الظنون والافتراضات التي تؤيد بسند يشهد بصحته العقل أو الخبر الصادق.

ومن هنا جاء القرآن الكريم بذم التقليد، وجَرْيَ الخلف وراء السلف دون نظر واستدلال. وفي هذا يقول: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْتَنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ (البقرة: ١٧٠)، ﴿فُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَبْعَعُونَ إِلَّا الظُّنُونُ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ (الأنعام: ١٤٨) ويقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ (الحج: ٨).

نظريّة تعارض صريح القرآن:

هذا مبدأ الإسلام في قبول الآراء والتسليم بالنظريات، وهو منهج رجال الدين الذين هم كما قلت رجال الدين حقاً. ونظريّة التطور - التي هي موضوع السؤال ، والتي يراد بها تطور الإنسان عن نوع آخر من أنواع الحيوانات بطريق النشوء والارتقاء - نظريّة لم يرفضها رجال الدين تزمناً أو تعسفاً، وإنما رفضوها على أساس من الدين ونصوله الواضح، وعلى أساس مما قرره الدين في رفض ما لم يدل عليه برهان، أو يشهد بصحته حس أو تجربة.

ولقد جاء صريحاً في القرآن الكريم الحديث عن خلق الإنسان، تحدث عن خلق الإنسان الأول. ومم كان، وتحدث عن خلق أبنائه، ومم كانوا وكيف كانوا. ففي خلق الإنسان الأول يقول: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَّاً مَّسْوُونٍ﴾ (الحجر: ٢٦)، ﴿وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالقٌ بَشَرًا مِّنْ صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَّاً مَّسْوُونٍ﴾ (٢٨) فإذا سوتته وتفتحت فيه من رُوحٍ فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ (الحجر: ٢٩)، وفي خلق أبنائه يقول: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾ (الحجّرات: ١٣)، ويقول: ﴿فَلَيَنْظُرُ إِلَيْكُمْ مِّمَّ خَلَقَ﴾ (٥) خلق من ماء دافق (٦) يخرج من بين الصلب والتراب (٧) (الطارق: ٥ - ٧). وفي تطور خلق الأبناء من هذا الماء يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخْلَقَةٍ وَغَيْرَ مُخْلَقَةٍ لَّيَبْيَنَ لَكُمْ وَنَقْرُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍّ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لَنْ يَلْعَنُوا أَشَدُكُمْ﴾ (الحج: ٥).

فهذا ونحوه خبر الله الصادق، الذي قامت على صدقه المعجزات، يحدث بأن الإنسان خلق نوعاً مستقلأً ليس متتطوراً عن نوع آخر من أنواع الحيوانات، أياً كان ذلك النوع، وكيفما كان التشابه بينه وبين الإنسان في بعض الخصائص، وبعض الأوضاع الجسمية، ولو كان خلق الإنسان بطريق الارتقاء عن نوع آخر لكان الحديث الذي ساقه القرآن عن خلقه حديثاً لا يطابق الحقيقة ولا يتفق الواقع، وهو حديث صريح لا يحتمل غير مدلوله المفهوم من عباراته وألفاظه.

الوحى وحده مصدر العلم بالسائل الغيبية:

والمسألة بعد مسألة غيبية لا يتناولها الحس ، ولا محل فيها للتجربة ، وليس ثمة مقدمات عقلية يصل بها العقل إلى معرفة واقعها . ومثل هذه المسألة من المسائل التي ينحصر مصدر العلم بها في خصوص الخبر الصادق المؤيد بالمعجزات الواثق إلى الناس من عالم الغيب ، ومكون الأنواع والخلوقات . وقد نفى القرآن أن يكون مبدأ الخلق عامة ما يعلمه الإنسان بنفسه ، وما منح من قوى الإدراك ، قال تعالى : ﴿مَا أَشْهَدُهُمْ خلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضْدًا﴾ (الكهف: ٥١) .

أما بعد:

فهذا هو السند القوي الذي يعتمد عليه رجال الدين في رفض نظرية التطور الفردي ، ولم يكن رفضهم إياها مجرد تزmet كما عبر السائل في سؤاله .

التقاليد والتطور

هل تقاليد الإسلام تمنع من التطور؟

* * *

معنى كلمة «التقاليد»:

الأصل في التقاليد وضع القلادة في العنق، وهي ما ترتzin به المرأة، أو يعرف بها البعير، ومنه قلد البعير وقلدت المرأة.

ثم قيل: قلده العمل إذا أضافه إليه وطلبه منه، وقيل: قلد في الرأى إذا أخذ بقول غيره دون حجة، ويقال: تقلدت المرأة، وتقلد فلان العمل، وتقلد مذهب فلان، والمعنى في كل ذلك: التزم ما تقلده من عمل أو رأى أو قلادة.

ومن هذا قيل: تقلدت الأمة كذا: أي اتخذته كالقلادة إذا التزمت وسارت عليه، وأطلق (التقاليد) على نفس الشيء الذي تقلدته. وبذلك انتقلت الكلمة إلى الصورة العملية التي تتقلدها وتمسك بها الأم في نواحي حياتها الاجتماعية.

ومنشأ التقاليد في الأمة: إما عُرف نسبت فيها ثم عم وانتشر، وإما مجازاة غيرها فيها وأخذها عنه، وعلى كل حال لم تعهد الكلمة إلا في العادات التي مصدرها العرف أو التوارث أو النقل من جماعة أخرى مجاورة.

التراث تختلف من أمة لأخرى:

ومن هنا اختلفت تقاليد الأمم في النواحي الاجتماعية باختلاف العرف أو التراث أو النقل ، وكان لكل جماعة تقليد يغاير تقليد الجماعة الأخرى ، فللعرب في زيه تقليد ، وفي موائفهم تقليد ، وفي أفرادهم ومائتهم تقليد ، وللغرب في كل ذلك تقليد .

الدين لا سلطان لعرف أو تقليد عليه:

وكثيراً ما تختلف التقاليد مع اتحاد الدين ووحدة حكمه ؛ ودل ذلك على أن التقاليد شيء والدين شيء آخر . ولو وضع الدين موضع التقاليد أو أطلقت على الدين لما كان الدين دينا ، ذلك أن الدين وضع إلهي ، وبين حدود ما يسير عليه الناس ويلتزمه في عقائدهم وعباداتهم ، وما يحل لهم أن يفعلوه وما يحرم عليهم أن يفعلوه ، ولا سلطان عليه لعرف أو تراث أن نقل ؛ حتى لو اتخذت أحكام الدين باعتبارها عرفا أو تراثاً لما كانت دينا ، وإنما تكون دينا إذا أخذت مصافة إلى مصدرها وهو الله رب العالمين .

الدين يقر الصالح ويحارب الفاسد:

والدين هو الحاكم علي التقاليد ، فما كان منها لا يخل بشيء من أحكامه ولا يترب عليه ضرر يأبه الدين ، فإن الدين يقره ويسمح به وما كان منها يخل بشيء من أحكامه أو يستبيح ضرراً أو فساداً يأبه الدين فإن الدين ينكره ويحاربه ، ولقد جاء الإسلام - وفي جميع البلاد التي دخلها تقاليد وصور عملية في نواحي الاجتماع - فأقر الصالح منها وحارب الفاسد ، وحقق تلاوة ما بين أهدافه وأثار التقاليد ، وكان الدين قوة للتقاليد الطيبة الصالحة ، ومطهراً من التقاليد الخبيثة الفاسدة .

الدين يبحث على النهوض والرقي:

وما يجب أن نعرفه هنا أن الإسلام أطلق لأتباعه حق اختيار ما يرون من محققاً لنهوضهم العلمي والاقتصادي والأخلاقي والاجتماعي ، ولم يقيدهم فيما وراء العقائد والعبادات

والحلا والحرام بشيء يمنعهم من التقدم والنهوض، وهو يريح لهم بل يحتم عليهم أن يسلكوا في هذا الجانب أحدث ما يتوجه العقل البشري من صور المجتمعات الفاضلة^(١).

لابد من تنقية تقاليدنا،

وليس من شك في أن جماعتنا - وهي إسلامية قبل كل شيء - نزعت في كثير من عصورها الماضية إلى كثير من التقاليد التي أنشأها العرف، أو التي جرها إليهم تقليد الأمم المختلفة التي حكمتها واستغلت عقليتها وحياتها.

وليس من شك في أن كثيراً من هذه التقاليد لا يتفق وأحكام الإسلام، فتقاليد الأفراح والآلام والأعياد، وتقاليد طرق التصوف وزيارة الأضرحة تقاليد يأباهما الدين. وقد امتدت التقاليد إلى دائرة العقيدة والعبادة والحلال والحرام، وإنذن فلابد من تشخيص هذه التقاليد والنظر فيها من جهة موافقتها للدين أو مخالفتها، ومن جهة ما تغرسه في الأمة من خير أو شر، ثم نعمل علىأخذ الأمة إلى السبيل الذي يحفظ لها شخصيتها الإسلامية أولاً، والذي ينهض بمستواها الاجتماعي نحوه يحفظ عليها كيانها وأخلاقها، ويهدى لها سبيل السير في الكمال.

القصد من التطور،

فإن كان هذا هو القصد من التطور فالدين لا يقف عند حد إياحته بل يوجبه ويحتمه. وإن كان القصد من التطور أن يدخل التغيير في الدوائر الدينية التي رسمها الإسلام وبين أحكامها فهذا ليس تطوراً في التقاليد، وإنما هو طي لصفحة الدين، وهو من تغليب التقاليد على الدين، وليس سيراً بالتقاليد في جو الدين.

(١) راجع في هذا ما كتبناه عن «الابداع المذموم في الإسلام» من هذا الكتاب.

الشريعة تنظم الغريرة

(الموسيقى والغناء)

جاءتني رسالة من شاب يقول فيها: إنه يهوى الموسيقى منذ نعومة أظفاره، وأنه يدرسها ويجهد في تعلمها، وقد فاجأه أحد أصدقائه بأنها حرام، لأنها لهو يصرف عن الصلاة وعبادة الله، وكل لهو حرام، فقال لصديقه: إنني أصلى الصلوات الخمس في أوقاتها وأعبد الله تماماً، وأذهب إلى النادي في أوقات الفراغ لأسرى عن نفسي عناء العمل نهاراً والمذاكرة ليلاً، فلم يقنع صاحبه بذلك، وأصر على أن الموسيقى حرام، وأخيراً اتجها إلى التحكيم، وبعث إلى الشاب هذه الرسالة ملتاماً بيان الحكم الشرعي في الموضوع.

* * *

حيرة بين المحللين والمحرمين:

أرجو أن يجد إخواننا المسلمين في هذه الفتوى ما ينفعهم في معرفة حكم الله، بالنسبة لكثير من الأشياء التي يجري على بعض الألسنة أن حكمها الشرعي هو التحرم، ويجري على البعض الآخر أن حكمها هو الحل، وبذلك وقع الناس في حيرة نفسية وارتباك ديني، ولم يجدوا ما يرجح لهم أحد الجانبين، وظلوا في تردد بين الحل والحرمة، وفيه من البلبلة ما لا يتفق وشأن المؤمنين.

ومن أمثلة ذلك هذه الرسالة التي جاءتني في شأن «تعلم الموسيقى وسماعها»، فهي كما سمعتم تصور رأيين مختلفين في حكم الموسيقى؛ يستند أحدهما إلى كلمات تقرأ في بعض الكتب الشرعية، أو تسمع من بعض الناس الذين يلبسون ثوب الورع على غير الوجه الذي يلبس عليه، وينبع الرأى الآخر من العاطفة الإنسانية المحكمة

بالعقل الديني السليم : يرى الأول - بالكلمات التي قرأها ، أو التي سمعها - أن تعلم الموسيقى وسماعها حرام . ويرى الثاني - بعاطفته الإنسانية البريئة - أن تعلمها وسماعها حلال لا حرمة فيها .

فطرة الإنسان تميل إلى المستلزمات :

والأصل الذي أرجو أن يتتبه الناس إليه في هذا الشأن وأمثاله ، مما يختلفون في حله وحرمته ، هو أن الله خلق الإنسان بغرizia يميل بها إلى المستلزمات والطبيات التي يجد لها أثراً طيباً في نفسه ، به يهدأ ، وبه يرتاح ، وبه ينشط ، وبه تسكن جوارحه ، فتراه ينشرح صدره بالمناظر الجميلة ، كالخضرة المنسقة والماء الصافي الذي تلعب أماموجه ، والوجه الحسن الذي تبسط أسراريه . ينشرح صدره بالروائح الزكية التي تحدث خفة في الجسم والروح ، وينشرح صدره بلمس النعومة التي لا خشونة فيها ، وينشرح صدره بذلك المعرفة في الكشف عن مجهول مخبوء ، وتراه بعد هذا مطبوعاً على غرزاً الحب لشهيات الحياة وزيتها من النساء والبنين ، والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة ، والخيل المسومة والأنعام والخرث .

الشرائع لا تقضى على الفرائض بل تنظمها :

ولعل قيام الإنسان بمهنته في هذه الحياة ما كانت لتتم على الوجه الذي لأجله خلقه الله إلا إذا كان ذا عاطفة غرزاً ، توجهه نحو المشهيات ، وتلك المتع التي خلقها الله معه في الحياة ، فإذا أخذ منها القدر الذي يحتاجه وينفعه .

ومن هنا قضت الحكمة الإلهية أن يخلق الإنسان بتلك العاطفة ، وصار من غير المعقول أن يطلب الله منه - بعد أن خلقه هذا الخلق ، وأودع فيه حكمته السامية هذه العاطفة - نزعها أو إماتتها أو مكافحتها في أصلها . وبذلك لا يمكن أن يكون من أهداف الشرائع السماوية - في أي مرحلة من مراحل الإنسانية - طلب القضاء على هذه الغرزا الطبيعية التي لا بد منها في هذه الحياة .

نعم ، للشرع السماوي ي زيـء هذه العاطفة مطلب آخر ، يتلخص في كبح الجماح ،

ومعناه: مكافحة الغريزة عن الحد الذي ينسى به الإنسان واجباته، أو يفسد عليه أخلاقه، أو يحول بينه وبين أعمال هي له في الحياة ألزم، وعليه أوجب.

التوسط أصل عظيم في الإسلام

ذلك هو موقف الشرائع السماوية من الغريزة، وهو موقف الاعتدال والقصد، لا موقف الإفراط، ولا موقف التفريط، هو موقف التنظيم، لا موقف الإماتة والانزعاع. هذا أصل يجب أن يفهم، ويجب أن توزن به أهداف الشريعة السماوية، وقد أشار إليه القرآن في كثير من الجزئيات «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَيْ عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ» (الإسراء: ٢٩)، «يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا» (الأعراف: ٣١)، «وَاقْصِدْ فِي مُشْبِكٍ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ» (لقمان: ١٩).

وإذن، فالشريعة توجه الإنسان في مقتضيات الغريزة إلى الحد الوسط، فهي لم تنزل لانزعاع غريزة حب المال، إنما نزلت بتعديلها على الوجه الذي لا جشع فيه ولا إسراف، وهي لم تنزل لانزعاع الغريزة في حب المناظر الطيبة، ولا المسموعات المستلذة، وإنما نزلت بتعديلها على ما لا ضرر فيه ولا شر. وهي لم تنزل لانزعاع غريزة الحزن، وإنما نزلت بتعديلها على الوجه الذي لا هلع فيه ولا جزع. وهكذا وقفت الشريعة السماوية بالنسبة لسائر الغرائز.

وقد كلف الله العقل - الذي هو حجته على عباده - بتنظيمها على الوجه الذي جاء به شرعيه ودينه، فإذا مال الإنسان إلى سماع الصوت الحسن، أو النغم المستلذ من حيوان أو إنسان، أو آلة كييفما كانت، أو مال إلى تعلم شيء من ذلك، فقد أدى للعاطفة حقها، وإذا ما وقف بها مع هذا عند الحد الذي لا يصرفه عن الواجبات الدينية، أو الأخلاق الكريمة، أو المكانة التي تتفق ومركزه، كان بذلك منظماً لغريزته، سائراً بها في الطريق السوي، وكان مرضياً عند الله وعنده الناس.

بهذا البيان يتضح أن موقف الشاب في تعلم الموسيقى - مع حرصه الشديد على أداء الصلوات الخمس في أوقاتها وعلى أعماله المكلف بها - موقف - كما قلنا - نابع من الغريزة

التي حكمها العقل بشرع الله وحكمه، فنزلت على إرادته، وهذا هو أسمى ما تطلب
الشائع السماوية من الناس في هذه الحياة.

رأى الفقهاء في السماع:

ولقد كنت أرى أن هذا القدر كاف في معرفة حكم الشرع في الموسيقى، وفي سائر
ما يحب الإنسان وبهوى يقتضي غريزته، لو لا أن كثيراً من الناس لا يكتفون، بل ربما
لا يؤمنون بهذا النوع من التوجيه في معرفة الحلال والحرام، وإنما يقنعهم عرض ما قيل
في الكتب وأثر عن الفقهاء. وإذا كان لا بد فليعلموا أن الفقهاء اتفقوا على إباحة
السمع في إثارة الشوق إلى الحج، وفي تحريض الغرزة على القتال، وفي مناسبات
السرور المألوفة كالعيد، والعرس، وقدوم الغائب وما إليها. ورأيناهم فيما وراء ذلك
على رأين: يقرر أحدهما الحرمة، ويستند إلى أحاديث وأثار، ويقرر الآخر الخل،
ويستند كذلك إلى أحاديث وأثار، وكان من قول القائلين بالخل: «إنه ليس في كتاب
الله، ولا سنة رسوله، ولا في معقولهما من القياس والاستدلال، ما يقتضي تحريم
 مجرد سماع الأصوات الطيبة الموزونة مع آلة من الآلات»، وقد تعقبوا جميع أدلة
القايلين بالحرمة وقالوا: إنه لم يصح منها شيء.

رأى الشيخ النابلسي:

وقد قرأت في هذا الموضوع لأحد فقهاء القرن الحادى عشر المعروفين بالورع
والتقوى رسالة هي «إيضاح الدلالات في سماع الآلات» للشيخ عبد الغنى النابلسى
الحنفى، قرر فيها أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحريم - على فرض صحتها -
مقيدة بذكر الملاهى، وبذكر الخمر والقيان، والفسق والفجور، ولا يكاد حديث
يخلو من ذلك. وعليه كان الحكم عنده في سماع الأصوات والآلات المطربة أنه إذا
افتقرن بشيء من المحرمات، أو اتخذ وسيلة للمحرمات، أو أوقع في المحرمات كان
حراماً، وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحاً في حضوره وسماعه وتعلمها. وقد نقل
عن النبي ﷺ ، ثم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا

يسمعون ويحضرون مجالس السماع البريئة من المجون والمحرم. وذهب إلى مثل هذا كثير من الفقهاء، وهو يوافق تماماً في المغزى والتبيّن الأصل الذي قررناه في موقف الشريعة بالنسبة للغراائز الطبيعية.

ولع الشیخ العطار بالسماع:

وكان الشیخ حسن العطار - شیخ الجامع الأزهر في القرن الثالث عشر الهجري - ذا ولع شديد بالسمع وعلى معرفة تامة بأصوله، ومن كلماته في بعض مؤلفاته: «من لم يتأثر برقیق الأشعار، تتلى بلسان الأوتار، على شطوط الأنهاار، في ظلال الأشجار، فذلك جلف الطبع حمار».

الأصل في السماع الحل، والحرمة عارضة:

وإذن فسماع الآلات، ذات النغمات أو الأصوات الجميلة، لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت آلة، أو صوت إنسان، أو صوت حيوان، وإنما يحرم إذا استعين به على محرم، أو اتُخذ وسيلة إلى محرم، أو ألهي عن واجب.

وهكذا يجب أن يعلم الناس حكم الله في مثل هذه الشئون. ونرجو بعد ذلك ألا نسمع القول يلقى جزافاً في التحليل والتحريم، فإن تحريم ما لم يحرمه الله أو تحليل ما حرمه الله كلامهما افتراء وتقول على الله بغير علم: ﴿فَلَمَّا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بَغْيُ الرَّحْمَنِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣).

القتل والانتحار

لا زال بعض الناس في ريفنا وصعيدنا يستهينون بجريمة القتل، ويقدمون عليها من أجل ثأر أو عصبية أو أسباب واهية.

ومن عجب أن نرى في المدن – وخاصة بين الشباب المثقفين – ظاهرة سائبة انتقلت العدوى بجرائمها من مجتمعات أخرى، تلك هي ظاهرة «الانتحار».

نرجو كلمة شافية في بيان حكم الإسلام في من يعتدى على الحياة الإنسانية بقتل نفسه أو غيره.

* * *

بعث الله الرسل، وأنزل الكتب، وشرع الأحكام، توجيهًا للإنسان نحو معرفته ومعرفة أسراره التي خلق عليها العالم، ونحو انتفاعه بما سخر له في الأرض والسماء على وجه لا تطغى فيه الشهوات ولا تتحكم الأهواء. وبذلك تكمل سعادته ويستتب أمره، ويعيش مع أخيه الإنسان، متعاونين متعاطفين متراحمين في ظل من رحمة الله بهما، وعطفه عليهما، وهدايته لهما.

والسعادة على هذا النحو إنما تكون بسلامة جملة من العناصر، لا بد منها في أصل الحياة وقيامها، وأول هذه العناصر الأرواح، فحافظها حفظ لما سواها، وهدمها هدم لما سواها. ولا يستقيم نظام لأموال ولا لأعراض ولا لعقول ولا لاجتماع، والأنفس معرضة للأخطار والهلاك والدمار، وهذا شأن قد قر في طبائع النفوس ومدركات الإنسانية الأولى.

القتل في تقدير الإنسانية:

ومن هنا لم يفت الناس، منذ أن عرّفوا الحياة وتكونوا جماعات، يرونـ على رغم ما ظهر بينهم من تعارض الرغبات والشهوات، وتمكن في نفوسهم من بواعث الحقد والغضبـ أن جريمة القتل من أكبر الجرائم، يرونها سلباً لحياة المجنى عليه بغیر حق، وتيتیماً لأطفاله، وترميلاً لنسائه، وحرماناً لأهله وذويه منه، وحرماناً له من حظه المقدر له في الحياة. يرونها مصادمة لإحساس الجماعة البشرية، الذي فطرت عليه في اعتقاد أن الحياة حق لكل حي، يتمتع به، وينفع ويتتفع في ظله، ولا يجوز الاعتداء عليه فيه، ولا انتزاعه منه. يرون أنها زعزعة لما ترجو هذه الجماعة من هدوء الحياة واستقرارها كي تتسع بأسرارها، وتصل إلى سبيل العزة والكمال. وأنها فوق ذلك كله هدم لعمارة شادها الله بيده، وجهزها بما جهز، وسخر لها ما سخر بحكمته ورحمته. وبهذا استكملت الحكمة الإلهية العمارة الكبرى التي جعل الإنسان خليفة فيها، يعمرها وينميها.

ولأنكاد لهذا نشعر في التاريخـ مهما أغرق في القدمـ على جماعة إنسانية هانت عليها الأرواح، وغضبت أبصارها عن الآثار السيئة لهذه الجريمة، فلم تغضب لها ولم تكرر بشأنها. ومن هنا كانت حرمة النفس البشرية من الحرمات التي تقضي بها طبيعة الإنسان في خلقه وتكوينه، وكانت قارة في نفسه بمقتضى هذه الطبيعة، وأن الشرائع السماوية، حينما جاءت بحربتها، لم تكن إلا مؤيدة ومؤكدة لما تمله الطبيعة على الإنسان في اعتقاد حرمتها.

جريمة القتل الأولى:

وهذا هو القرآن الكريم يحدثنا عن أول اعتداء وقع من الإنسان على أخيه الإنسان بالقتل: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ آبِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرِبَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لِأَقْتُلْنِكَ قَالَ إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٢٧)، ويصور لنا القرآن في ذلك أن كلاً من القاتل والمقتول كان يرىـ بمجرد عقله وتقديرهـ أن القتل جريمة منكرة وظلم فادح واعتداء موجب للندم، موجب لغضبة اللهـ. فالمقتول يقول: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكِ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِسَاطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢٨) إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تُبُوءَ بِإِشْمِي وَإِثْمِكَ فَعَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) (المائدة: ٢٨، ٢٩)، والقاتل يعالج في نفسه الإقدام

على الجريمة علاج الكاره لها، المترجح منها، الواقع تحت ضغط آخر مقابل ﴿فَطَوَعْتُ لَهُ
نَفْسِهِ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (المائدة: ٣٠)، ثم نظر فوجد جثة أخيه بجواره
هامدة، فوقع في حيرة من أمرها، وماذا يصنع بها فعظمت حسرته، واشتد ندمه ﴿فَبَعْثَ
اللَّهُ عَرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا
الْغُرَابِ فَأَوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ (المائدة: ٣١).

جريمة القتل في نظر الشرائع:

قص الله علينا بهذه الآيات جريمة القتل الأولى التي وقعت بين بني الإنسان، وربط بها
أول إرشاد سماوي - فيما نعلم - إلى قبحها وبشاعتها، فقال عزوجل بعد هذه القصة:
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَلَّ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَلَّ
النَّاسُ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢). ودرجت على استفهام الجريمة جميع الشرائع السماوية
والأرضية، وجاءت كلها تقرر وتؤكّد ما أدركه الإنسان بفطنته من حرمة النفس البشرية،
وأن قتلها عمداً بغير حق يبرره جريمة فوق الجرائم كلها، جريمة لا يقرها شرع، ولا يتقبلها
وضع، ولا يستسيغها اجتماع.

ثم جاءت الشريعة الإسلامية فعنيت بهذه الجريمة أيا عنایة، وأولتها كثيراً من
الاهتمام، فكررت النهي عنها، وشددت التنفير منها، والنکير لها، وبينت بوجه خاص
حكمها الدنيوي وفصلت أهم نواحيه، وحكمها الأخروي وأفاضت فيه؛ وكان من آيات
النهي قوله تعالى في الوصايا العشر التي ختمت بها سورة الأنعام الملكية، والتي لم تخل
منها شريعة سماوية، والتي قال فيها ابن مسعود: من سره أن ينظر إلى وصية محمد التي
عليها خاتمه فليقرأ هذه الآيات: ﴿فَلْتَعَالَوْا أَقْلَلَ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أُلُودَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ثُنَّ حَرَمَ رَبُّكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: ١٥١)، ثم اقرأ
هذا النهي عينه مع بعض تفصيل حكم الجريمة في وصايا سورة الإسراء التي سبقت
بعنوان القضاء: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (الإسراء: ٢٣)،

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مظلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (الإسراء: ٣٣).

توبه القاتل:

وقد جاء في الوعيد الأخرى لتلك الجريمة من سورة النساء المدنية قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣)، وعيد تنخلع لهوله القلوب المؤمنة، وعيد لم ير مثله في جريمة غير القتل: جهنم! وخلود فيها! وغضب الله ولعنته، وعذاب عظيم أعد وهى للقاتل، كل ذلك دون أن يردد في الآية بما يدل على الغفران عند التوبة، كما نرى في وعيد غيرها من الجرائم.

وقد أخذ بعض العلماء من هذا أن توبه القاتل غير مقبولة، ونقل ذلك عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وغيرهما من الصحابة. ولهؤلاء مع مخالفتهم كلام طويل في هذه المسألة، وسواء أصبح رأيهم وكانت توبته غير مقبولة أم لم يصبح، كما هو مقتضي النظر الصحيح في الموازنة بين حجج الفريقين وما يتعلق بها، فحسبنا في عظم الجريمة عند الله أن يذكر وعيدها على النحو الذي ذكر في الآية، دون أن يردد بما يدل على قبول توبه القاتل.

جريمة الانتحار:

تعلق النهي في آيات النهي بقتل «النفس»، وليس من ريب في أن النفس التي تكرر النهي في القرآن عن قتلها بغير حق تتناول بإطلاقها كل نفس بشرية، ونفس القاتل ونفس غيره سواء، وإذا كان من المألوف في الطياع البشرية أن يثور الإنسان على غيره ويغضب ويحقد، ويشتد غضبه وحقده على ذلك الغير، فتسوّل له نفسه أن يقتله، شفاء لحقده وذات صدره، ويكون كل ذلك من الإنسان نقصاً في إنسانيته، وشذوذأً عما استقر في ضمير الإنسانية من حرمة النفس البشرية، فإن من الشذوذ الفادح المزري بالإنسانية الذي لم تنزل إليه الحيوانات العجم، أن يثور الإنسان على نفسه بفقر

ضاقت به يده، أو مرض طالت به زمانه، أو إخفاق في مرغوب، أو فتنة من لعوب، أو أي ضيق كان نوعه وكان مبعثه، فلا يجد لديه عزماً، ولا إرادة يدفع بها الثورة على نفسه، وتعجز مواهبه الإنسانية الأولى - وفساد تصوره لسن الله في الحياة عن المكافحة، وعن الصبر والمصابرة - فيفر من الميدان فرار الجبان الذي خارت عزيمته، وتلاشت إنسانيته. ليس من ريب في أن نكبة الإنسانية بقاتل نفسه أثقل في الميزان من نكبتها بقاتل غيره. نعم، كلاهما قاتل لنفس حرم الله قتلها، وكلاهما هادم لعمارة شادها الله، ولكن الأول قتل غيره ليحيا، والثاني قتل نفسه ليموت. وإذا كانت فكرة القتل بغير حق جرثومة إفساد في الإنسانية فإن فكرة قتل الإنسان نفسه أشد فسادا وأعظم خطراً، تنهال الإنسانية منها بيدها. وعلى المصلحين أن يتكاتفوا بكل ما يرون من وسائل على تطهير الإنسانية في أي مجتمع كان، ديني أو غير ديني، من هذه الجرثومة التي تحمل في صورتها ومعناها سقوط الإنسان من رتبة التكريم ومقام الخلافة التي وضع فيها منذ خلق وكون.

العقاب الآخرولي لقاتل نفسه:

وإذا كان القرآن قد أهمل النص الصريح الخاص بالعقاب الآخرولي لقاتل نفسه فإن ذلك لم يكن تهويانا لأمر الجريمة، ولا عنوانا على عدم استحقاقها الجزاء، وإنما كان إسقاطا لصاحبها عن درجة الاعتبار، وعن مكانة الاعتداد به، وإيحاء في الوقت نفسه بأنها من الجرائم التي لا يتضرر أن يعرفها الإنسان ولا أن يفكر فيها، حتى تحتاج في التحذير منها إلى نهي تشريعي خاص، أو ذكر وعيد بين تلبي عبارته في كتاب جاء منظما لشئون البشرية في درجات رشدها واتمامها الإنساني.

ومن هنا جاءت أحاديث الرسول ﷺ، الواردة في شأن الانتحار، تسجل فقط العاقبة السيئة، والعذاب الأليم لقاتل نفسه، دون أن يكون من بينها نهي عن ارتكاب الجريمة نفسها، وقد جاء الوعيد عليها في هذه الأحاديث - على نحو ما جاء في القرآن من وعيد قاتل «المؤمن المعمد». حرماناً من الجنة وخلواداً مؤبداً في النار.

ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ، قال: كان فيمن قبلكم رجل به

جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده، فما رقا الدم حتى مات. قال الله تعالى: بادرني
عبني بنفسه، حرمت عليه الجنة.

ومنه ما روياه أيضاً عن أبي هريرة قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ، فقال لرجل من
يدعى الإسلام: هذا من أهل النار، فلما حضر القتال قاتل هذا الرجل قتالاً شديداً (أي
مع المسلمين) فأصابته جراح، فقيل يا رسول الله: الذي قلت أنّه من أهل النار قد
قاتل قتالاً شديداً، وقد مات، فقال ﷺ إلى النار! فكاد بعض المسلمين يرتاب،
وقالوا: كيف يكون هذا في النار؟ فبيّن لهم على ذلك إذ قيل لهم: إنه لم يمت، ولكن
أصابته جراح شديدة، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فأخذ ذباب سيفه فتحامل
عليه فقتل نفسه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقال: الله أكبر. أشهد أنّي عبد الله
ورسوله، ثم أمر بلا فتاد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر.

هذه نظرة الإسلام وتقديره لجريمة الانتحار. وجدير برجال التربية والتهذيب أن
يعدوا لمكافحتها في نفوس الشبان ما استطاعوا من وجوه التقويم، وغرس مبادئ الكفاح
لما لا تخلو منه الحياة من الآلام، ومصادمات الرغائب. وأن الشأن في هذه الجريمة لأكبر
من أن تشغل أنفسنا بذكاء مرتكبها أو غباوتها! فهي جريثومة محققة، وجريثومة مفسدة
للإنسانية، وعدوى نرى ميدان تفشيها يتسع من عام إلى آخر، بل من شهر إلى شهر.
فعلينا أن نعني بمكافحتها وأن نسد منابعها، فنتقى شرها، ونسلم من ويلها، ونؤدي
بذلك ما علينا من حق لأبناء مجتمعنا الإنساني الكريم، فيطمئن الخاطر، ويأمن العائر.
والله المدد والمuin.

متفرقات حول آيات من القرآن

خلق السموات والأرض * توبة الله على
النبي * متى تجب الهجرة * رسالة سيدنا
يوسف * سلام عيسى على نفسه * معنى
«حَمَّ عَسْكَ» * والسماء والطارق

خلق السموات والأرض

قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَاهَنَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ» (البقرة: ٢٩)، فهل يفهم من سياق الآية الكريمة أن الأرض وجدت قبل السماء؟

* * *

اختلاف المفسرين في الفهم والرأي:

الجواب: جاء في القرآن الكريم آيات يشير ظاهرها إلى أن الأرض خلقت قبل السموات، ومن هذه الآيات الآية التي هي موضوع السؤال، وهو قوله تعالى في سورة البقرة: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَاهَنَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ» (البقرة: ٢٩). ومنها قوله تعالى في سورة فصلت: «فَلْ أَنْتُمْ لَكُفَّارٌ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَينِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (١) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ قُرْبَهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَفْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءُ لِلْسَّائِلِينَ (٢) ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ» (فصلت: ٩-١١). وجاءت فيه آيات أخرى يشير ظاهرها إلى عكس هذا، وهو أن السموات خلقت قبل الأرض، ومن هذه الآيات قوله تعالى في سورة النازعات بعد ذكر بناء السماء: «وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا» (النازعات: ٣٠) والمفسرون - جرياً على ما اعتادوا من محاولة أخذ كل شيء من القرآن، أو على اعتقاد أن القرآن يدل على كل شيء «تشريعي أو كوني» - نظروا في هذه الآيات من ناحية دلالتها على تاريخ الخلق بين السموات والأرض أيهما خلق قبل الآخر؟ ولما لم يكن في شيء من هذه الآيات كلها

دلالة قطعية على أحد الأمرين، اختلفوا في الفهم والرأي، فذهب بعضهم إلى تقدم خلق الأرض مستدلين بآياتي البقرة وفصلت، إذ ذكرت فيهما تسوية السماء سبعاً بعد خلق الأرض بكلمة «ثم» الدالة على تأخر زمن ما بعدها عن زمن ما قبلها. وذهب آخرون إلى تقدم خلق السموات، مستدلين بآية النازعات إذ ذكر فيها بعد بناء السماء دحو الأرض بكلمة «بعد» وهي ظاهرة في التأخر الزمني، ولم يترك أحد الفريقين استدلال الآخر دون أن ينافسه ويرد عليه، فتبادلو الرد والمناقشة، ثم الرد والمناقشة، وهكذا تركت المسألة في كتب التفسير دون أن يجد الناظر فيها ما يطمئنه على اعتقاد أحد الرأيين.

خلق السموات والأرض للنظر والاستدلال على قدرة الله:

والحق الذي نؤمن به أن القرآن لم يعرض خلق السموات والأرض وما أودع فيهما إلا تنبئها للعقل على النظر فيهما، والاستدلال بهما على قدرة الله، وعموم علمه وغمام حكمته، ونباع نعمه ورحمته، وأنه لم يكن من مهمته شرح حقائق الكون، ولا بيان تاريخ الخلق بين السموات والأرض، وإنما مهمته توجيه الإنسان إلى أدلة الإيمان الواضحة، وإلى أن يحاول المعرفة لما وراء ظواهر الكون بما يتاح له من طرق البحث، قياماً بحق إنسانيته العاقلة المفكرة.

الوقوف عند حدود ما صرحت به القرآن:

نعم. إن ما جاء في القرآن من ذلك صريحاً يجب الوقوف في الإيمان به عندما صرحت به القرآن، وذلك مثل أن الكون كان شيئاً واحداً ثم فصله الله بالخلق والتقدير، وهو من صريح قوله تعالى في سورة الأنبياء: «أَوْلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَسْقَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلُّ شَيْءٍ حَيٌّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ» (الأنبياء: ٣٠). أما البحث وراء ذلك: من كيفية الفتق وعوامله وتاريخ أجزائه، ووضع كل جزء في مكانه مما لم يدل عليه نص قرآنـي صريح، فهو من مهمة البحث العقلي الذي وكل إلى الإنسان. ولا ينبغي التماس حقيقته من ظواهر القرآن التي سيقت للاستدلال بها على قوة الله، ولفتح أبواب البحث والمعرفة أمام الناس، ومن هذا تقدم خلق الأرض على السموات أو العكس وإذن. فعلى من يرد ذلك أن يتمسـه من بحوث العقل البشري، فيأخذ على ما قام عليه الدليل لا بما يحكى القصاصون والإسرائيـلـيون.

توبه الله على النبي

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ ظَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ (التوبه: ١١٧) لم يكن النبي في حاجة إلى التوبة فما معنى الآية الكريمة؟

* * *

الأية نزلت في غزوة تبوك،

هذه الآية جاءت في سورة التوبه وهي بصدق الحديث عن مواقف المسلمين «المخلصين منهم والمنافقين» حينما أمروا بالخروج إلى تبوك في أطراف جزيرة العرب من جهة الشام لرد غائلة الروم، الذين تراهم إلى النبي ﷺ أنباء تجتمعهم وزحفهم لهاجمة المسلمين بالمدينة، وكان الوقت في عسراً وشدة: عسراً في الزاد لتفاد مؤتتهم من التمر، وعسراً في الماء لتباعد ما بين العيون المائية في الصحراء المترامية الأطراف، وعسراً في الجو لشدة حر الصيف ورمال الصحراء، وعسراً في الظُّهر لقلة الحيوان الذي يركبون، في تلك العسراً العامة استنفر النبي ﷺ المسلمين لرد غائلة الروم.

وفي جو هذه العسراً تناقل بعض المخلصين من المهاجرين والأنصار بعض التناقل، ولكن لم يتعهم عن تلبية الدعوة بعد. والتمس بعض المنافقين من النبي ﷺ - بأعذار مكذوبة - أن يأخذن لهم في التخلف، فأذن لهم قبل أن يتعرف واقع أمرهم، وأنهم في قرار نفوسيهم لا يحبون أن يخرجوا. وتأخر قوم عرفوا بشدة الإخلاص، دون أن يلتمسوا إذناً، ودون أن يعتذرروا بشيء.

عتب على قبول أعتذار المخالفين:

وأمام هذه الأحوال التي انتظمت المسلمين كلهم «مخالصهم ومنافقهم» نزلت سورة التوبة فكشفت فيما يزيد على نصفها كثيراً من نوايا المنافقين وأكاذيبهم وسوء أهدافهم، وعاتبت الذين تناقلوا بوجه عام ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنفَقْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (التوبة: ٣٨)، وعاتبت النبي ﷺ في مبادرته بالإذن لمن استأذنه في التخلف من المنافقين قبل أن يعرف الواقع أمرهم: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ (التوبة: ٤٣).

المؤمنون يعترفون بخطئهم ويتوبون:

ونظراً إلى ما تدارك المتشاقلون من أمرهم فخرجوا مع الرسول، ونظراً إلى صدق المخالفين المؤمنين بالله والرسول في الاعتراف بالحق وعدم الاعتذار بالأكاذيب، ونظراً إلى أن إذن النبي لمن أذن لهم من الكاذبين كان عن اجتهاد لم يتأن فيه ولا في ظروفه، وكان غيره أوفق للمصلحة، ونظراً إلى شدة العسرة وتعدد نواحيها في جو تلك الغزوة، نظراً إلى هذا كله عطف الله على نبيه ومن معه من المهاجرين والأنصار، الذين علم طهارة نفوسهم وعلم صدقهم، كما يعلم طهارة نفس نبيه وعذر الإجتهادي في الإذن للمنافقين. عطف عليهم جميعاً وسجل في السورة نفسها توبيه عما كان منهم لما تقتضي البشرية العامة في مثل تلك الظروف. وجاءت في ذلك الآية الكريمة تطميناً لهم على عفو الله وتجاوزه عن هذه الهنات التي وقعت منهم دون قصد المخالفة أو العصيان ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادُوا يَرِيدُونَ قُلُوبُ فِرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١١٧) وعلى ثلاثة الذين خلُقوا حتى إذا صافتُ عليهم الأرض بما رحبت وصافتُ عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأً من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم ﴿الْتَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ (التوبة: ١١٨، ١١٧).

توبه الله على النبي ليست لعصية

ومن هذا البيان يتضح أن توبة الله على نبيه ليس لعصية ارتكبها، وإنما هي لاجتهاده في أمر لم ينزل عليه فيه وحى فأخذًا اجتهاده، فنبهه الله على الصواب وعفاه عن خطئه، وقد عاتبه بنحو ذلك أو أشد في مسألة أسرى بدر وقبول الفداء عنهم، كما عاتبه على الإعراض عن ابن أم مكتوم. ولم يكن شيء مما عاتبه عليه بعصيان لأمر إلهي، أو مخالفة في تبليغ ما أمر بتبليغه، وهذا وذاك هما محل العصمة الواجبة للنبي عليه السلام، والتي لا يمكن أن يرتكب ما يخالفها. وعتاب الله لنبيه في مثل ما عاتبه عليه نوع من تربيته لرسوله، وتكميله إياه بأمثل ما ينبغي أن يسلكه من التأني والترير في تفكيره واجتهاده، حيث لا وحي ولا تشريع، وهذا أقصى مراتب الكمال الإنساني.

متى تجحب الهجرة؟

فيمن نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهِمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٤٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِبِيلًا^(٤٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ (النساء: ٩٧ - ٩٩) وما هو واجب مسلمي هذا العصر حيالها

* * *

ينبغي أن يعلم أولاً أنه لما اشتد إيداء الكفار للنبي وصحابه في مكة، وتهيأت له علامة عوامل النصر والتأييد في المدينة، عزم على الهجرة إليها، وأمر بها أصحابه فراراً بدينهم وحفظاً لأرواحهم وحرি�تهم، وتكتلاً مع القوة الجديدة التي هيئت لهم في المدينة.

المسلمون بمكة: الأقوباء:

وأمام فكرة الهجرة هذه كان الذين ظهروا بالإسلام في مكة على طوائف: فطائفة تشيرة العدد قوية الإعيان، شديدة الحرص على دينها وحريتها، ولديها من وسائل القوة على الهجرة مالديها، لبت الدعوة وهاجرت إلى المدينة مضحية بعشائرتها ومساكنها وأموالها في سبيل إيمانها وعزتها، وفي سبيل التكتمل مع إخوانهم المؤمنين. وهؤلاء هم الذين وعدهم الله في كثير من الآيات بالرحمة الواسعة، والعزة الخالدة، والحياة الطيبة،

والنصر المؤزر: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل: ١١٠).

المستضعفون:

وطائفة ثانية قوية الإيمان كالأولى، لا تأبه بعشيرة، ولا تكتثر بأهل ولا مال، ولكنها عاجزة عن الهجرة لضعف أو شيخوخة أو فقر، فقعدت بمكة على مضض، تستعبد العذاب في سبيل عسكها بدينهنها وحريتها، وهؤلاء هم الذين عناهم الله بقوله في الآية المسئول عنها: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ لَا يُسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٩٨) وقد شد أزرهن وأطمعهم في رحمته وعفوه بقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيرَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (النساء: ٧٥).

الراضون بالإقامة في دار الكفر والاضطهاد:

وكان وراء هاتين الطائفتين طائفة ثالثة، لم يكن إيمانها قويًا كإيمان الأولى، ولم يكن لديها من موانع الهجرة ما عند الثانية، وإنما أثرت الإقامة بين العشيرة والأهل، وأهمتهم أنفسهم وأموالهم، فقعدوا في مكة وأخلدوا إلى السكون، ورضوا بالحرمان من الحرية وإقامة الدين، ولم يعملوا بالهجرة على تخليص أنفسهم من قوى الذل والاضطهاد مع المقدرة عليها. وهؤلاء هم الذين نزلت فيهم هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمُ أَنفُسِهِمْ﴾ (النساء: ٩٧) وقد صور الله فيها جنابتهم على أنفسهم وكذبهم في اعتذارهم، وسجل عليهم سوء العاقبة بقوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ٩٧). وقد أرشدت الآية إلى أنهم بوقفهم هذا ليسوا في شيء من درجات الدين، وإلى أن أقل درجات الدين تأبى على صاحبها المقام على الذل والاضطهاد، وإلى أن الرضا بالذل والإقامة في جوه، مع القدرة على التخلص منه بالهجرة إلى مواطن العزة والكرامة، مما يخرج الإنسان عن الإيمان، و يجعل جهنم في حكم الله مأواه.

تطبيق الآية في عصرنا الحالي

وهذا أصل قرره القرآن في صحة الإيمان والاعتداد به، وجاءت فيه آيات كثيرة صريحة وأبرزها آية السؤال ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوْفَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ إِنَّفِسِهِمْ قَاتُلُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَاتُلُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتُلُوا أَمْ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ٩٧) وهو مبدأ قائم إلى يوم الدين، ويمكن أن يطبق في عصرنا الحاضر على الحالات الآتية.

أولاً: أفراد مسلمون «يقيمون في بلاد يضطهد سلطانها المسلمين» يشدد عليهم الخناق في إقامة دينهم، وينعهم حديثهم، وهم قادرون على الهجرة إلى حيث يقيمون الدين ويتمتعون بالحرية، فهو لا يجب أن يهاجروا، وإن رضوا بالمقام على الذل والاضطهاد في تلك البلاد مع قدرتهم على الهجرة حق عليهم وعيد الآية، وكانوا لأنفسهم من الظالمين.

ثانياً: بلاد إسلامية استعمرها الأعداء، فسلبوا أهلها الحكم والسلطان وحبسوهم بجنسائهم، وضيقوا عليهم حياتهم، ومنعوهم شعائر دينهم والحرية في أموالهم، ومن أهل تلك البلاد جماعة أهمتهم أنفسهم ومبراذهم في حكومة المستعمرين، ورءوا أن في مalaة المستعمرين على بلادهم عزة لأنفسهم وسلطاناً به يتحكمون. فهو لا الجماعة يجب عليهم إن كانوا مؤمنين أن يبادروا، فيخلعوا أنفسهم من تأييد المستعمرين، وبهاجروا بقلوبهم وجهودهم إلى إخوانهم الوطنيين أهل البلاد، ويكونوا يداً واحدة وعلى قلب رجل واحد لإخراج المستعمر، وتطهير البلاد من الذل والاستعمار، فإن أبت هذه الجماعة ورضيت بالمقام في تأييد المستعمر، حق عليها وعيد الآية: ﴿مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ٩٧) وحق عليهم فوق ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَوْلِهِمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: ٥١).

ثالثاً: بلاد إسلامية متفرقة، تسلط على كل بلد منها جماعة من الأعداء، وليس في وسع واحدة من تلك البلاد أن ترد عن نفسها، فضلاً عن غيرها من أخواتها. فإذا خضعت كل بلد منها لمستعمرها - ولم يهاجروا إلى بعضهم بقلوبهم وتفكيرهم، وتوحد بلادهم - كانوا جميعاً يقاتلهم في التفرق عوناً للأعداء على امتلاك بلادهم، وضياع دينهم، وحرمانهم من حرية their، كانوا بذلك لأنفسهم من الظالمين.

هذا ما توحى به الآية الكريمة إلى مسلمي هذا العصر ، وقد تبين منه ما يجب على كل من ناله الاضطهاد في دينه وحرি�ته ، فرداً كان أو جماعة ، في بلاد إسلامية أو غير إسلامية ، وتبين حكم من يقصر فرداً كان أو جماعة فيما يفرض عليه من العمل على التخلص من الذل والاضطهاد له ولجماعته ، احتفاظاً بالحرية ، وإقامة للدين ، وصيانة للعزة والكرامة **(وَلِلّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ)** (المنافقون : ٨) .

الهجرة من بلاد المنكرات:

وقد كان كثير من رجال الإسلام الأولين - المكلفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - يرون أن الآية توجب عليهم الهجرة من بلادهم وإن كانت إسلامية؛ متى فشت فيها المنكرات ، وكثرت البدع ، ولم يكن لهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وفي هذا يقول الإمام الزمخشري المتوفي سنة ٥٣٨ هجرية ، وهو بقصد الكلام على هذه الآية الكريمة : «وهذا دليل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب ، أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله ، وأدوم على العبادة ، حقت عليه المهاجرة» وبالنسبة إلى هجرته التي نزع إليها يتجه إلى ربه ويقول : «اللهم إن كنت تعلم أن هجرتي إليك لم تكن إلا للفرار بديني فاجعلها سبباً في خاتمة الخير ، ودرك المرجو من فضلك ، والمبتغى من رحمتك ، وصل جواري لك بعکوفي عند بيتك بجوارك في دار كرامتك يا واسع المغفرة»

أين نحن اليوم..؟

أما بعد :

فأين نحن معشر المسلمين ، أفراداً وجماعات ، وقد رضينا بالتفرق ، وأيد فريق منا سلطان المستعمر ، ومزقت ديننا الأهواء ، وطمانت معالمه الشهوات وسلبنا العزة والكرامة ؟ فيم نحن من الإيمان ، وفيما نحن من هؤلاء الذين آمنوا وعرفوا قدر الإيمان ، واتخذوا إلى ربهم سبيلاً ؟ اللهم ارحمنا ، واهدنا صراطك المستقيم .

رسالة سيدنا يوسف

يُسأَل سكرتير ندوة التحرير بصفط زريق دقهلية فيقول: هل كان سيدنا يوسف عليه السلامنبياً ورسولاً؟ وما دليل رسالته في القرآن الكريم؟ ومن قومه الذين أرسل إليهم؟ أو كان عليه السلامنبياً فقط؟

* * *

جميل جداً أن يتوجه أعضاء الندوات الموجودة الآن في البلد، وكذلك أبناؤنا طلاب الجامعات وطالباتها إلى معالجة القضايا الدينية، وما يحتاجون إلى فهمه وتبين معناه من آيات الذكر الحكيم، وإنه لعنوان واضح على تقرر الروح الدينية في النفوس، وعلى أن محاولة نزع تلك الروح، كما يحلو لبعض المتحللين، محاولة فاشلة لا يسهل لهم طريقها إلا إذا سهل انتزاع النفس من طبيعتها، طبيعة الإيمان والشعور الفطري بأثار التدين والإيمان بالغيب، وإنه لشأن تحطم دون الوصول إليه كل قوى التلفيق والخداع، حتى عند المهتمين به، الداعين إليه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْهِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفُونَ عَلَيْنَا﴾ (فصلت: ٤٠) وبينما إلى الجواب عن السؤال.

رسالة سيدنا يوسف ثابتة لاشك فيها:

إن رسالة سيدنا يوسف عليه السلام ثابتة لاشك فيها، وهو من الرسل الذين قصهم الله علينا، والذين يقول فيهم علماء العقيدة: إنه لابد في صحة الإيمان من معرفة أسمائهم، ولعلهم يريدون بالمعرفة عدم الإنكار بعد العلم بها من القرآن. والقرآن الكريم قد ذكر اسم يوسف عليه السلام في آيات من سورة الأنعام ضمن جملة من

الرسل، عدتهم ثمانية عشر، ذكرتهم بأسمائهم، وبنسبة أكثرهم إلى إبراهيم عليه السلام، وهي قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَشَاءِ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (٨٣) ووهنا له إسحاق ويعقوب كلاً هدينا ونوحًا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين (٨٤) وزكرياء ويعيني وعيسى وإلياس كل من الصالحين (٨٥) وإسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلاً فضلنا على العالمين﴾ (الأنعام: ٨٣ - ٨٦).

القرآن يتحدث عن يوسف بما يتحدث به عن الرسل:

والقرآن الكريم حكى في سورة يوسف ما أجراه على لسان أبيه يعقوب من تبشيره إليه حينما قص عليه رؤيته، بأنه وضعه عند ربه ونعمته عليه سيكونان من جنس الوضع والنعمة اللتين كانتا لإبراهيم وإسحق ﴿وَكَذَلِكَ يَحْتَبِكَ رَبُّكَ وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبْوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (يوسف: ٦) والرؤبة الصادقة تعتبر في بيئة النبوة تمهدًا لها.

القرآن الكريم تحدث عن يوسف بما يكثر حديثه عن الأنبياء والرسل ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدُهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجِزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (يوسف: ٢٢).

والقرآن الكريم يذكر، حينما جعلوه في غيابة الجب، أن الله أوحى إليه ما يطمئنه على العاقبة الطيبة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لِتُبَثِّتَهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (يوسف: ١٥) وهكذا كانت الخاتمة.

والقرآن الكريم ذكر أنه حينما دخل السجن، وتقدم إليه الفتىان برقبيهما، انتهز هذه الفرصة وأدلى إليهما بشأنه: ﴿قَالَ لَا يَأْتِكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا بَأْنَكُمَا بِأَوْيَلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلِمْنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلْهَةً قَوْمًا لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ (٣٧) واتبعها ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نُشْرِكَ باللهِ من شيء ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يُشْكِرُونَ﴾ (يوسف: ٣٧، ٣٨) وهو يريد عَلَيْكُم بال القوم

الذين ترك ملتهم أهل البلد التي نشأ فيها «الكنعانيين»، وأهل البلاد التي يقيم فيها وفي سجنها «المصريين».

ويذكر القرآن بعد هذا أنه لما نس من أهل السجن الارتياب إلى كلامه والثقة بمقائه، وسرت منه إليهم روح الإجلال والإكبار، وجه إليهما دعوة الدين ﴿يَا صَاحِبَيِ السَّجْنِ أَرْبَابُ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمَّ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (٢٩) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآباؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: ٣٩، ٤٠).

دعوة يوسف هي دعوة الرسل التي قص الله علينا:

وهذه الدعوة بمعناها كله وبأكثر ألفاظها من دعوة الرسل الذين قص الله علينا دعوتهم. وهكذا كان يوسف قد مهد لنبوته أولاً: بالرؤيا الصادقة، ثم أوحى إليه وهو في الجب بما يطمئنه على حسن عاقبته، ثم أوحى إليه وهو في السجن بالرسالة والدعوة، فبلغ ودعا، ثم خرج من السجن ورتب شؤون مصر، وتولى عملياً إدارتها وتصريف أمورها، حتى عمّت النصفة واطمأن الناس ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَاهُ اللَّهُ يُوسُفُ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حِيثُ يَشَاءُ﴾ (يوسف: ٥٦)، ﴿رَبِّنِي أَتَيْتَيِّ مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ (يوسف: ١٠١).

ختام سورة يوسف يدل على رسالته:

وقد ختم الله سورة بلفت نظر الرسول محمد ﷺ إلى سنته في إرسال الرسل، وإلى فائدة التذكير بأحوالهم، وهي التأسي بهم في الصبر والمجاهدة، ولتعليم قومه أنه ليس بداعاً من الرسل في رسالته ودعوته ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ﴾ (يوسف: ١٠٩)، ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قُصُصِهِمْ عِرْبَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ (يوسف: ١١١).

آية قاطعة في رسالة يوسف:

وإذا لم يشبعك شيء مما ذكرنا في شأن رسالة يوسف عليه السلام فاستمع لما قصه الله علينا في سورة غافر من نصيحة مؤمن آل فرعون لقومه، حينما أدرك الحق في دعوة موسى ورأى قومه ينكرونها ويؤلبون عليها ويبتلون له، دعاهم إليها وذكرهم بسنة الله في المكذبين، وذكر لهم يوسف عليه السلام، وذكر لهم أن معارضته الرسل كانت شأنهم الذي درجوا عليه ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلُ يَوْمِ الْأَحْزَابِ (٢٥) مِثْلَ دَأْبِ قَوْمٍ نُوحَ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلنَّاسِ (٢٦) وَيَا قَوْمَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ النَّادِي (٢٧) يَوْمَ تُوَلَّونَ مُدَبِّرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ (٢٨) وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ بَيِّنَاتٍ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مَمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ فَلَمْ تَنْتَهُوا إِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولٌ كَذَلِكَ يُضْلِلُ اللَّهُ مِنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾ (غافر: ٣٠ - ٣٤).

ولعلنا وصلنا بهذا إلى أقصى قطعية في الأدلة على رسالة يوسف عليه السلام.

القوم يوسف:

ولعلنا عرفنا ما ذكرنا أن قوم يوسف عليه السلام كانوا هم قوم فرعون: وهم المصريون، وأن يوسف كان قبل موسى. ويقول المؤرخون: إنه كان في عهد العملاقة الذين شغلوا تاريخ مصر فيما بين الأسرة الرابعة عشرة إلى الأسرة الثامنة عشرة.

أما بعد:

فهذا هو رسول الله يوسف، وهو لاء قومه، كما أرشد إليه القرآن.

سلام عيسى على نفسه

قال تعالى على لسان عيسى بن مريم: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيْ يَوْمِ وُلْدَتْ وَيَوْمِ أَمْوَاتْ وَيَوْمَ أَبْعَثْ حَيًّا﴾ (مريم: ٣٣) فما الحكمة في تخصيص عيسى بالسلام على نفسه؟

* * *

السلام على المؤمنين والمرسلين:

للمؤمنين عامة مكانة عند الله، بها يحفظهم ويرعاهم، وبها يؤمنهم من كل مكره. ومن ذلك نرى القرآن الكريم يذكر تحية الله لهم، وتكريره إياهم بالسلام عليهم.

وقد كان للأنبياء والرسل فوق ما للمؤمنين من الحفظ والرعاية والتأمين، والتتحية والتكرير، سلم عليهم بالوصف العام ﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ (الصفات: ١٨١) وسلم عليهم بالعلم الخاص ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ (الصفات: ٧٩)، ﴿سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ (الصفات: ١٠٩)، ﴿سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ﴾ (الصفات: ١٢٠)، ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتٌ مُّسَلَّمَاتٌ﴾ (الأحزاب: ٥٦).

السلام على يحيى وعيسى:

ولكن يحيى وعيسى عليهما السلام كان لهما شأن خاص في ولادتهما، فجاء السلام عليهما بنحو خاص، ولا يشاركتهما فيه أحد من الأنبياء والمرسلين. فيحيى جاء أثراً لدعوة

أبيه «ذكريها» بعد أن صارت أمه عاقراً، وبلغ أبوه من الكبر عتيقاً **﴿فَالْرَّبِّ إِنِّي وَهُنَّ الْعَظَمُ مِنِي وَأَشْتَعِلُ الرَّأْسُ شَيْئاً وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَّ رَبِّ شَقِيقاً﴾** (٤) وإنني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهبت لي من لدنك ولينا **﴿يَرْثَبِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيقاً﴾** (مريم: ٤-٦)، فأجاب الله دعوته، وحقق له على غير السنة المألوفة أمنيته، ومنحه «يحيى» وجعله رضيما كما طلب، وصاغه بالخلال الطيبة التي تملأ قلب زكريا فرحاً وسروراً، وساق إليه البشرى **﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَاتَّبِعْهُ الْحُكْمَ صَبِيباً﴾** (٧) وحاننا من لدنا وزكاة وكان تقىاً **﴿وَبِرَأِ بَوَالِدِيهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَاراً عَصِيباً﴾** (مريم: ١٢-١٤) وقد توج تلك الخلال بسلام التكريم والحفظ على يحيى في العهود الثلاثة التي تمر بالإنسان، ويكون فيها أشد ما يكون حاجة إلى تكريم الله وحفظه: عهد الظهور في هذه الحياة التي يتعرض فيها للتكليف والواجبات، وعهد الانتقال منها الذي يتربّق فيه المحاسبة على ما قام به من عمل، وعهد الرجوع إلى ربِّ الذي يرى فيه صحيحة عمله وما أعد له من جزاء. **﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وَلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُعْثَثُ حَيّاً﴾** (مريم: ١٥)، وكان كل ذلك زيادة في تطمئن زكريا بِإِجابة دعوته على أحسن ماتكون الإجابة.

عيسى له شأن خاص:

أما «عيسى» فقد انفرد عن يحيى بشأن لم يشاركه فيه، فقد أححيطت ولايته من أم فقط - كما تحدث القرآن - من خصوم والدته، وخصوم فضل الله على عباده بما ملا نفسيها ببراعث القلق والاضطراب، لا لشك في نفسها، وإنما لتقدير ظنون الناس فيها حتى قالت حينما جاءها المخاض: **﴿يَا لَيْتَيِ مَتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيَّاً مُّسِيَّاً﴾** (مريم: ٢٣)، وقد كان ما قدرت من قومها **﴿قَالُوا يَا مَرِيمَ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيَّا﴾** (٢٧) **﴿يَا أَخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ امْرَأً سُوءً وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيَّا﴾** (مريم: ٢٧-٢٨). وما أحوجها في ذلك الوقت إلى رحمة خاصة بيرهان محسن قاطع، يبدد على القوم أفكارهم بالنسبة إليها، وهو إلا أن أشارت إليه بعد وضعه فأجابهم بقدرة الله الذي خلقه من أم فقط، والذي أنطق كل شيء **﴿فَقَالَ إِنِّي عبدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾** (٢٩) **﴿وَجَعَلَنِي مَارِكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دَمَتُ حَيّاً﴾** (٣٠)

وَبِرَا بِوَالدَّتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَفِيًّا (٢٢) وَالسَّلَامُ عَلَى يَوْمٍ وُلِدْتُ وَيَوْمٍ أَمُوتُ وَيَوْمٍ أُبْعَثُ حَيًّا (٢٣).
(مريم: ٣٠ - ٣٣).

تكريم بدد بهتان المفترين،

وبهذا النطق الإلهي، الذي جرى على لسان عيسى وهو في المهد، قرَّ الحق في نصابه، وظهر فضل الله عليه وعلى أمه، وما كان لولد يفتري، ولا لسيدة تفتري أن يحصل على هذا الفضل وذلك التكريم.

وكما تبدد بهذا المنطق بهتان المفترين، تسجلت به على لسان عيسى عبوديته لله، وأنه محل رحمته وبركته، وأنه قد صاغه على النحو الذي يريده: نبياً، مباركاً، بِرًّا، عطوفاً، رحيمًا. وأنه بعد ذلك كله في محل العناية والأمان من ربه في عهوده الثلاثة، وبه أيضاً تبددت شبهة الذين سموه عن رتبة البشرية، وقالوا به على الله شيئاً إذا.

وإذا كان الله تحدث لزكرياء بأوصاف ولده يحيى، فقد اقتضت حكمته لظروف عيسى الخاصة أن تجري القدرة الإلهية أوصاف عيسى ومزاياه على لسان نفسه؛ لتكون حجة الحق في طهارة أمه وبشريتها نابعة من نفسه وبصوته، وعلى مسمع من المفرطين فيه المغالين، والمفرطين المقصرين: «ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرِيمٍ قَوْلُ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ» (مريم: ٣٤).

معنى «حم عَسْقَ»

ما هو التفسير الصحيح لقوله تعالى «حم عَسْقَ» وما شابهها من الحروف في
أوائل السور؟

* * *

أقوال العلماء في أوائل السور

في القرآن الكريم تسع وعشرون سورة بدأئت بحروف هجائية تقرأ مقطعة بأسمائها
هكذا: ألف. لام. ميم. وكان منها ما بدأ بحرف واحد: ص، ق، ن. ومنها ما
بدأ بحرفين: طه، يس. ومنها ما بدأ بثلاثة أحرف: ألم. ومنها ما بدأ
بأكثر: كَهْيَعْصَ، حَمْ عَسْقَ.

«وحَمْ عَسْقَ»، هي التي بدأئت بها سورة الشورى، وسورة الشورى إحدى سور
سبعين بدأئت بحرف «حم» وتعرف باسم «الحواميم». وكل السور التي بدأئت بالحروف
من القسم المكي، الذي عنى بتقرير التوحيد والوحى والرسالة والبعث، عدا
سورتى البقرة وأآل عمران اللتين تضمنتا مناقشة أهل الكتاب في إنكارهم الوحي
إلى النبي ﷺ. وليس لهذه الحروف في اللغة العربية معانٌ تدل عليها سوى
مسمياتها التي ينطق بها في الكلمات المركبة منها، ولم يرد من طريق صحيح عن
النبي ﷺ بيان للمراد منها، ولذلك اختلف الناس فيها اختلافاً كثيراً، وكان لهم
فيها آراء وتخمينات.

وهذه الآراء على كثرتها ترجع إلى رأين اثنين:

أحدهما: أنها جمِيعاً مما استأثر الله به ولا يعلم معناه أحد سواه، وهذا رأي كثير من الصحابة والتابعين.

ثانيهما: أن لها معنى، وذهبوا في معناها مذاهب شتى، ملئت بها كتب التفسير، وكان منها أنها أسماء للسورة التي بدئت بها.

ومنها أنها رموز لبعض أسماء الله أو صفاته، كل يجعل للحرف اسمًا من الأسماء التي تبدأ به، فالف لاسم «الله» مثلاً، واللام لاسم «لطيف» والميم لاسم «ملك»، وهكذا مما يمكن أن يصنعه كل إنسان. ومنهم من زعم أن منها رموزًا لبعض أحداث تظهر في مستقبل الأيام، إما عن طريق حساب الجمل المعروفة، أو عن طريق الروايات التي لا مستند لها، أو عن طريق الوهم والتخيّل.

ومنهم من يرى أنها زيادة إمعان في التحدى بالقرآن، على معنى أنه كما ترون مؤلف من الحروف التي يتركب منها كلامكم، فليست مادة غريبة عليكم، ولا مجاهلة لكم، وإنْ فعجزكم مع هذا عن الإتيان بمثله دليل على أنه ليس من صنع البشر، وإنما هو وحي من الله خالق القوى والقدر.

المختار أنها مما استأثر الله بعلمه:

والذي يصح أن نطمئن إليه هو الرأي الأول، وهو أنها مما استأثر الله بعلمه. نعم. للبدء بها حكمة يمكن استنتاجها من غرائبها، ومن مجئتها بدءاً للسور أنها تنهي بشأن القرآن؛ ذلك أن القوم كانوا يتواصون فيما بينهم بالإعراض عن القرآن «لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه» ففوجئوا بالبدء الغريب قرعاً لأسماعهم، ودفعاً لهم إلى استماعه، وهي بذلك تشبه أدوات التنبيه المعروفة في اللغة العربية.

ما ذكره الطبرى:

أما ما نقله الطبرى في مأثوره من أن (حم عَسَق) رمز إلى هلاك مدینتين تبیان على نهر من أنهار المشرق ينشق النهر بينهما إلى آخر ما ذكر، فهو من الروايات التي لا يصح

التعویل عليها، ولا التحدث بها في مقام التفسير، فهي روايات مضطربة ليس لها من سند صحيح، وليس لما ترمز له من مناسبة معقوله. والجدير بال المسلم أن يؤمن بأنها كسائر القرآن ما أنزل الله على رسوله، وأن يؤمن بأن له في كتابه أسراراً يختص بعلمهها، كما أن له في كونه أسراراً لا يعلمها سواه: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» (الإسراء: ٣٦).

والسماء والطارق

ما هو تفسير قوله تعالى: «**وَالسَّمَاءُ وَالظَّارِقُ** (١) **وَمَا أَدْرَاكَ مَا الظَّارِقُ** (٢) **النَّجْمُ الثَّاقِبُ** (٣) **إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ** (٤) **فَلَيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ** (٥) **خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ** (٦) **يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَابِ**» (الطارق: ١ - ٧). فقد اختلفنا في معنى الظارق وألفاظ أخرى في السورة، وقررنا أن نتوجه إليكم، نرجو أن ترشدونا إلى المعنى الصحيح.

* * *

قسم الله ببعض مخلوقاته:

هذه آيات بدأئت بها سورة الظارق، وهي من سور المكية التي نزلت تقريراً العقيدة التوحيد، وعقيدة البعث. والقرآن يلفت الأنظار في هاتين العقیدتين إلى وجوه شتى من الدلالة ، وأقرب هذه الوجوه إلى الإنسان النظر في حال نفسه، من جهة مادته التي منها نشاً، وأطواره التي مرت به ، وإدراكاته التي تعاقبت عليه ، وكثيراً ما يهد في ذلك بقسمه ببعض مخلوقاته ، ولقسم الله ببعض مخلوقاته روعة تدفع الإنسان إلى شدة التأمل والنظر ، فيدرك من الأسرار والإتقان والحكم ما يصل به إلى الإيمان بالله وبقدرته على البعث والجزاء ، ومن ذلك القسم الوارد في أول هذه السورة «**وَالسَّمَاءُ وَالظَّارِقُ**» يقسم سبحانه وهو الغني عن القسم بالسماء والظارق . أما السماء فهي ذلكم العالم العلوي الذي نراه فوق رءوسنا ، فيه تجري الشمس ويتناقل القمر ، وتنتشر الكواكب .

معنى الطارق:

أما الطارق فهو في أصله اللغوي كل من يأتي ليلاً، وقد أراد الله به شيئاً خاصاً مما يظهر ليلاً، له مكانته في السماء وفوانذه في العالم الأرضي، وقد أشعر القلوب بعظمته ومنافعه إذ قال، منهاً بشأنه، مفخماً لأمره: «وَمَا أَدْرَاكَ مَا الطَّارِقُ». ثم فسره بقوله «النَّجْمُ الْثَّاقِبُ» والنجم هو جنس النجوم المتشرة في السماء تثقب بضوئها الظلماء التي تخيم على الناس، وبضوئها يهتدون.

على الإنسان أن يتدبّر عظمة الله هي نفسه وخلقه:

يقسم بالسماء والطارق على أن كل ذي نفس من إنسان وحيوان عليه حافظ يدبره ويرعايه، وأنه لم يترك سدى دون مدبر ومراقب. وفي هذا إحياء للضمير الإيماني في الإنسان، وإرشاد له بأن شأنه مهما بطن فهو معلوم لمن يدبره ويراقبه، ثم يرشده إلى الناحية التي بها يؤمن بمراقبة الله إياه «فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ» وهو أمر معروف له مشاهد، لا يتردد في أنه «خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ». ماء ليس فيه تصوير للأعضاء، ولا تقدير للأجهزة، ولا رسم للحواس، ولا إرشاد للقوى الفكرية، ولا تحطيط للهيكل البشري، ماء دافق:

مصبوب بقوة لا يدرى كيف كون ولا يدرى كيف حدث دفقه، وما قوة الدفق. من الماء يتكون الإنسان بشرأً سوياً كاملاً، ركب في أحسن صورة، وركبت فيه أجهزة العمل وقوى التفكير، ليصبح بعدها عاملاً في الحياة، إما شاكراً وإما كافوراً.

إذا نظر الإنسان في ذلك وتدبره - وهو في نفسه، ومنه نفسه، ولم يصدّه عن النظر شيء من الطغيان أو الجبروت - أمن الإيمان كله بأنه واقع تحت المراقبة من قادر علیم حكيم، محيط بمبدئه ومتنه، لا يخفى عليه شيء من شئونه.

معنى الصلب والترائب:

هذا. وقد وصف القرآن ذلك الماء بأنه دافق، وبأنه يخرج من بين الصلب والترائب، والصلب: فقار الظهر، والترائب: عظام الصدر، والقرآن يشير بهذا إلى أن المادة التي

يتكون منها الإنسان تنبت من مكان بين الظهر والصدر، دون أن يبين لمن الصلب ولمن الترائب، أهمها معاً لكل من الرجل والمرأة؟ أم هما للرجل فقط والمرأة لا ماء لها؟ ترك ذلك ولم يبيشه اكتفاء بالظاهرة العامة التي يدركها كل إنسان، طيباً أو غير طيب، باحثاً أم غير باحث، وعلى من يريد البحث والمعرفة أن يبحث ويعرف، وسواء أكان الماء من الرجل والمرأة، وكان الصلب والترائب لهما معاً، أم كان كل ذلك للرجل فقط، فالذى لا يشك فيه أحد هو أن الإنسان خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب، وكفى بذلك دلالة على القدرة الباهرة، وعلى أن الإنسان تحت مراقبة وهيمنة، وأنه على رجعه قادر يوم تبلى السرائر.

جعلنا الله من العارفين بقدر أنفسنا، المعترفين بفضل ربنا ورقابته علينا، العاملين لآخرتنا، كما نسأله ألا يخزينا يوم تبلى السرائر، وألا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك، إنه سميع قريب.

دليل الكتاب

مقدمة الفتوى في القرآن صلة الجن بالناس في نظر القرآن ٢٢ أوهام الناس في الاتصال بالجن ٢٢ فرض الفقهاء في الجن ٢٣ القرآن ٢٤ وهم وتلبيس ٢٤	استطلاع الغيب والشاؤم الإسلام والعلم ٢٦ انحراف الإنسان ٢٧ انتشار طرق الوهم والدجل ٢٨ الطبيعة الضعيفة ٢٨ الترويج لوسائل الدجل ٢٩ القرآن ينكر الشاؤم ٣٠ تحرير ٣١	عقائد وغيبيات الروح ما هي الروح؟ ١٧ اختلاف الباحثين في حقيقة الروح ١٧ الروح قبل اتصالها بالجسد ١٨ الروح بعد مفارقتها الجسد ١٨ لا مانع من البحث عن حقيقتها ١٨ تحضير الأرواح ١٩	الجن والإنس حديث الناس عن الجن ٢٠ الكتب السماوية والجن ٢١ حكم إنكار الجن أو تأويتهم ٢١
محاسبة الحيوان أدلة القائلين ببعث الحيوان ٣٦ المحاسبة والمسؤولية للإنسان المكلف ٣٦ ذكاء بعض الحيوانات لا إرادة معه ٣٧			

<p>القضاء بغير حكم الإسلام</p> <p>السؤال لا يخص القاضي ٣٨</p> <p>الحكم الإسلامي: قطعي واجتهادي ٣٩</p> <p>في النوع الاجتهادي متسع للقاضي ٣٩</p> <p>متى نحكم بالكفر؟ ٣٩</p> <p>الواجب على القاضي المسلم ٤٠</p> <p>تخریج آية المائدة ٤٠</p> <p>القدر في القرآن</p> <p>معنى القدر ٤١</p> <p>القدر بالنسبة للإنسان ٤١</p> <p>الخوارق الحسية</p> <p>لكل آية تتناسب زمانها ٤٢</p> <p>آية النبي محمد ٤٣</p> <p>القرآن هو المعجزة الخالدة ٤٣</p> <p>الخوارق ممكنة وواقعة ٤٤</p> <p>لسنا نعلم كل نواميس الكون ٤٤</p> <p>الخوارق الحسية لبنينا ليست إجابة للكفار ٤٥</p> <p>المدار على صحة النقل ٤٦</p> <p>الدابة التي تكلم الناس</p> <p>آراء غريبة ٤٧</p> <p>تنقية التفسير من الإسرائيليات ٤٨</p> <p>الوقوف في شتون الغيب عند النصوص ٤٩</p> <p>ما يجب أن نعلمه عن الدابة ٤٩</p> <p>رفع عيسى</p> <p>القرآن الكريم ونهاية عيسى ٥١</p> <p>معنى التوفيق ٥٢</p> <p>معنى «رفعه الله إليه» ٥٣</p>	<p>الرفع في آية آل عمران ٥٤</p> <p>الفهم المبادر من الآيات ٥٥</p> <p>رفع عيسى ليس عقيدة يكفر منكرها ٥٦</p> <p>مناقشة</p> <p>مبادئ مسلمة عند العلماء ٥٧</p> <p>نظرة فيما ذكروا من آيات ٥٨</p> <p>آلية الأولى ٦١</p> <p>آلية الثانية ٦٣</p> <p>النظرة الثانية فيما ساقوا من أحاديث ٦٦</p> <p>النظرة الثالثة فيما ادعوا من إجماع ٦٧</p> <p>خلاف قديم وحديث في المسألة ٦٨</p> <p>عبادات</p> <p>١ - في الطهارة والصلوة</p> <p>لمس المرأة</p> <p>مصالحة المرأة لا تنقض الموضوع ٧٣</p> <p>تطهير الآنية بالتراب</p> <p>عناية الإسلام بالطهارة ٧٥</p> <p>ولوغ الكلب في الإناء ٧٥</p> <p>الفهم الذي نطمئن إليه ٧٦</p> <p>الصلوة بالبرنيطة</p> <p>ليس للإسلام زي خاص ٧٧</p> <p>التشبه بغير المسلمين ٧٧</p> <p>التفكير أثناء الصلاة</p> <p>الخشوع روح الصلاة ٧٨</p> <p>لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ٧٨</p> <p>واجب المسلم تجاه الوسوسة ٧٩</p>
--	---

الجهات التي تصرف إليها الصدقات.....	١٠١	صلاة الجمعة وقت الضحى
زكاة الخلى وعروض التجارة		تشريع بما لم يأذن به الله
زكاة الخلى.....	١٠٤	ليس للنساء جمعة خاصة.....
زكاة عروض التجارة.....	١٠٥	لم تشرع إقامة الجمعة مرتين
زكاة الأرض المستأجرة		آداب المسجد والجمعة
الزكاة حق الزرع.....	١٠٦	مكانة الجمعة في الإسلام.....
الزكاة في كل زرع ونشر.....	١٠٧	شعار الرابطة الإسلامية.....
الإيان يفرض علينا جمع الزكاة.....	١٠٧	المسجد.....
الضرائب والزكاة		آداب المسجد والجمعة
الفروق بين الضرائب والزكاة.....	١٠٨	مظاهر لا تليق بجلال المسجد.....
الضرائب لا تمحسب من الزكاة.....	١٠٩	الطمأنينة القلبية.....
الخراج وزكاة التروع.....	١١٠	
الزكاة وبناء المساجد		الصلاحة في المساجد ذات القبور
صرف الزكاة في بناء المساجد.....	١١١	تطهير بيوت العبادة.....
زكاة محل الفراشة.....	١١٢	تسرب الشرك إلى العبادة.....
٣ – في الصوم		لاتدخروا القبور مساجد.....
أشنة موسمية.....	١١٥	واجب المسلمين نحو الأضرحة.....
أدب السؤال والجواب.....	١١٥	
هدي السلف.....	١١٦	عبادة مناسبة «سجود التلاوة»
طلوع الفجر قبل اغتسال الجنب.....	١١٧	عدد آيات السجدة.....
الأكل أو الشرب ناسياً أو مخطئاً.....	١١٧	حكم السجود.....
الإفطار قبل الغروب والسحور بعد الفجر ..	١١٨	مواضع السجود في القرآن.....
الحقن كلها لا تفطر.....	١١٨	الحكمة من السجود.....
منكر فرضية الصوم ليس مسلما		معنى السجود معروف.....
الصوم وأسلوب القرآن في فرضيته.....	١٢٠	٢ – في الزكاة
فرضية الصوم ليست محلاً للرأي.....	١٢١	لمن تكون الصدقة؟
		معنى الصدقة.....
		الصدقة تحقن أسمى معانٍ الاشتراكية
		أنواع الصدقة.....
		حق الحاكم المسلم.....

<p>٤ - في الحج</p> <p>استبدال التقدّم بالهدي ١٤٢</p> <p>تاركها كسلاً يعزز بالضرب والحبس ١٤٢</p> <p>الهدى</p> <p>بين الجهل في التطبيق والنظر القاصر ١٤٥</p> <p>كلمات في الهدى ١٤٦</p> <p>معنى الهدى ١٤٧</p> <p>الهدي في القرآن ١٤٧</p> <p>الهدي من شعائر الله ١٤٩</p> <p>من ثمرات الهدي الروحية والاقتصادية... ١٤٩</p> <p>لاتغيير في أمور العبود ١٥٠</p> <p>الشريعة لا ذنب لها ١٥٠</p> <p>اقتراح حل المشكلة ١٥١</p> <p>عادات ومبتدعات</p> <p>الابناد المذموم في الإسلام</p> <p>معنى الدين الذي يجب التعبد به ١٥٥</p> <p>للانقييد في الأمور الدينية ١٥٦</p> <p>مثل من تاريخ السابقين ١٥٦</p> <p>موضع الإنكار على الأم السابقة ١٥٧</p> <p>كلمة «بدعة» في مجتمعنا ١٥٨</p> <p>الشخصية الإنسانية العامة للمسلمين ١٥٨</p> <p>الشخصية الإسلامية الخاصة ١٦٠</p> <p>الابناد مصدر الفرق ١٦٠</p>	<p>يسر الإسلام ورحمته ١٢٢</p> <p>اليسر في صوم رمضان ١٢٣</p> <p>صيام أهل القطبين</p> <p>مواقف الصلاة والصيام ١٢٥</p> <p>فرض يجب استبعاده ١٢٦</p> <p>فرض الإعفاء من الصلاة والصوم ١٢٦</p> <p>مواقفهم حسب أقرب البلاد المعذلة ١٢٦</p> <p>صوم القضاء والكافارات</p> <p>صوم القضاء ١٢٨</p> <p>المبادرة بالقضاء ١٢٩</p> <p>التتابع في القضاء ١٣٠</p> <p>صوم الكفارات ١٣٠</p> <p>حكمة شرعية الصوم للكفارة ١٣١</p> <p>ليلة القدر</p> <p>ليلة القدر ١٣٢</p> <p>صدقة الفطر</p> <p>الحكمة في صدقة الفطر ١٣٥</p> <p>على من تجب؟ ١٣٦</p> <p>مقدار الصدقة ووقتها ١٣٦</p> <p>إلى من تصرف ١٣٦</p> <p>الصوم مع ترك الصلاة</p> <p>الصوم فريضة مستقلة ١٣٨</p> <p>مكانة الصلاة بين الفرائض ١٣٩</p> <p>حكم تارك الفرائض الإسلامية</p> <p>تارك الفرائض مع الإنكار غير مسلم ١٤١</p> <p>شهر شعبان ١٦٥</p> <p>دعاء نصف شعبان ١٦٥</p> <p>الناس في ليلة النصف ١٦٤</p> <p>الليلة المباركة في القرآن ١٦٣</p> <p>الروايات والأراء ١٦٤</p> <p>شهر شعبان ١٦٥</p>
--	--

رأى الشيخ محمد عبده	١٦٦	فضل بعض السور	١٨٣
الرقية دعاء لا دواء	١٨٣		
موالد المشايخ			
ابتداع الموالد في عهود التأخر	١٦٧	موالد مبادلة للمفاسد	١٦٨
الموالد مبادلة للمفاسد	١٦٨	مقامات الأولياء	١٦٨
الذكر بكلمة «أه»			
معنى ذكر الله	١٧٠	الذكر القلبي والذكر اللساني	١٧٠
الذكر بكلمة «أه» ذكر فاسد	١٧١	واجب رجال التصوف	١٧١
طيران الموتى بالنعمش	١٧٢	أخبار يلوح عليها الزيف	١٧٢
لم يطر ميت محمول في سيارة	١٧٣	لم يطر أحد من الصحابة	١٧٣
انتفاع الموتى بقراءة القرآن			
آيات وأحاديث متعارضة الظواهر	١٧٥	الاختلاف العلماء	١٧٦
الاستثigar على القرآن والحج ونحوهما	١٧٧	ولد الإنسان من سعيه	١٧٦
بدع حول القرآن			
الغاية من إنزال القرآن	١٧٨	انحراف بالقرآن عن وجهه	١٧٩
الدين والعقل لا يقران هذا الانحراف	١٨٠	القرآن ودواء الأمراض البدنية	١٨١
القراءة على الموتى	١٨٢	التسلو بالقرآن	١٨٢
عادات الماتم			
الإسلام يقر العادات الحسنة وينكر السيئة ..	١٨٦		
الأحكام الشرعية في عادات الماتم	١٨٦		
الصمت عند الجنائزة	١٨٧		
الذبح عادة جاهلية	١٨٨		
إقامة الماتم	١٨٨		
الخميس والأربعين	١٨٨		
لا حداد إلا لامرأة على زوجها	١٨٩		
إسقاط الصلاة والصوم	١٨٩		
النبي منه مباح ومنه محظوظ	١٨٩		
زيارة المقابر			
بلبلة السائلين لاختلاف المحبين	١٩١		
زيارة النساء للمقابر	١٩٢		
زيارة الأضرحة	١٩٣		
أولياء الله لا يرضون هذه المنكرات	١٩٣		
الدعوة والتي هي أحسن	١٩٤		
تقبيل الأيدي			
من التقبيل حسن وقبح	١٩٥		
تقدير الباعث على التقبيل	١٩٥		
من طرائف الفقهاء	١٩٦		
حلق اللحى			
آراء الفقهاء	١٩٧		
من سن الفطرة	١٩٧		
عادة قديمة	١٩٨		
الأمر بمخالفة المشركين	١٩٨		

في الأسرة والأحوال الشخصية علاقة الخطيب بخطبته ٢٢١ آثار الخطبة في الشريعة..... ٢٢٢ إساءة فهم الخطبة..... ٢٢٢ تعارف لا اختلاط..... فسخ الخطبة ٢٢٣ ما هي الخطبة وحقيقةتها؟ ٢٢٤ العقد غير الخطبة وجوداً وشرعاً وعرفاً..... ٢٢٤ التعرف المشروع..... ٢٢٥ العدول عن الخطبة..... ٢٢٥ الفسخ المحرم..... عقد الزواج في شهر المحرم ٢٢٧ عقول ترسف في قيود الجهل..... ٢٢٨ وفي المعلمين أيضاً..... ٢٢٨ شهر المحرم أحد الأشهر الحرم..... ٢٢٩ جهل وعصبية..... ٢٢٩ العصبية تعمل في الجانب الآخر..... ٢٣٠ واجب المسلمين اليوم..... ٢٣٠ التشاوم..... ٢٣١ عبث الدجالين..... الزواج العرفي والسري ٢٣٢ الزواج السري..... ٢٣٣ زواج رعب وقلق لا سكن ولا رحمة..... ٢٣٤ الزواج العرفي..... ٢٣٤ سر اشتراط توثيق عقد الزواج..... 	في الأيمان والتذور والكافارات اليمن الناس في شأن اليمن ٢٠٣ أصول الإسلام في أحكام اليمن ٢٠٤ لا حلف إلا بالله ٢٠٤ لا يجعلوا الله عرضة لأي أنكم ٢٠٥ كفارة اليمن ٢٠٦ أصول يجب أن تراعى ٢٠٦ التذير انحراف الناس في مشروعية التذير ٢٠٨ لابد من تحيص المشروع ٢٠٩ التذير شرعة قديمة ٢٠٩ التذير في الجاهلية ٢١٠ التذير في الإسلام ٢١٠ أجوبة السائلين ٢١٠ صناديق التذير ٢١١ كلمتان ٢١١ الكافارات وفائتها في المجتمع الكفارة وشرعيتها ٢١٣ الكفارات عامة وخاصة ٢١٣ الكفارات الخاصة ٢١٤ كفارة الظهور ٢١٥ المجادلة وزوجها ٢١٥ عمر وخولة بنت ثعلبة ٢١٦ الحكمة في تشريع الكفارة ٢١٦ الحكمة في تخصيص أفعال معينة للتکفير ٢١٧
--	--

٢٣٥	قانون الضمير.....
٢٥٣	تحديد النسل بالمعنى العام تأبه طبيعة الحياة وحكمة الله
٢٥٤	الشريعة حثت على كثرة النسل
٢٥٥	تنظيم النسل للحالات الخاصة
زواج المتعة	
٢٣٦	أساس الزواج في القرآن
٢٣٧	أبيح المتعة لحكمة ثم حرمت
الطلاق	
٢٥٦	نصيحة للأزواج
٢٥٧	الطلاق المعلق
٢٥٨	الخلف بالطلاق لا أثر له
٢٥٩	لعن الله المحلل والمحلل له
٢٥٩	احتيال آخر أبغض من التحليل
الخلف بالطلاق	
٢٦١	فتاوي تقليدية لا يعتمد بها
٢٦٢	الخلف بالطلاق حرام وليس كفراً
٢٦٢	ما نختاره للفتوى
علاج الطلاق	
٢٦٤	أسباب كثرة الطلاق
٢٦٥	وصايا الإسلام تحد من كثرة الطلاق
٢٦٦	فتاوي المفتين التقليديين وضررها
٢٦٧	إلى الفقه الإسلامي الواسع
٢٦٩	الطلاق مرة بعد مرة
إسقاط الحمل	
٢٤٩	إسقاط الحمل بعد نفخ الروح
٢٥٠	قبل نفخ الروح
٢٥٠	الفقهاء يعترفون بحياة مادة التلقيخ
٢٥١	البقاء النظرة الشرعية بالنظرية الطبية
النسل بين التحديد والتنظيم	
٢٥٢	لابد من تحديد معانى الألفاظ
في اللقطاء والتبني	
٢٧٣	اللقط في نظر الشريعة
٢٧٤	نسب اللقط ونفقته

حقوق الله في التركة	٢٧٥ واجب الجماعة للقبط
٢٩٤ تجهيز الميت ثم قضاء ديون العباد	٢٧٥ التبني في نظر الشريعة
٢٩٤ تبرع الورثة بحقوق الله عن الميت	٢٧٦ التبني المحظور
في المعاملات المالية رهن الأطبان	٢٧٧ زيد بن حارثة
٢٩٧ حكمة الرهن في نظر الشريعة	٢٧٧ إبطال هذا التبني
٢٩٨ الرهن عقد استئذن لا استثمار	التلقيح الصناعي
٢٩٨ الانتفاع بالعين المرهونة باذن الراهن	٢٨٠ التوالد بالتلقيح أهمه الإنسان من قديم
٢٩٨ الإذن الصوري لا قيمة له	٢٨٠ المستوى الإنساني يأبى التلقيح
٢٩٩ في كتب الفقه	٢٨١ حكم الشريعة في التلقيح
الشركات التعاونية	٢٨١ التلقيح والزنا
٣٠١ رأى بعض العلماء	٢٨٢ التلقيح أفظع جرماً من التبني
٣٠١ تحرير غير مسلم	ختان الأنثى
٣٠٢ لا ظلم ولا استغلال	٢٨٣ الختان شأن قديم
٣٠٣ اعتبار جزء الحيرات من الزكاة	٢٨٤ الفقهاء والختان
صندوق التوفير	٢٨٤ وجهات النظر المختلفة
٣٠٤ رأى بعض العلماء	٢٨٥ رأينا في الموضوع
٣٠٤رأينا أنه حلال	٢٨٥ ختان الذكر
٣٠٥ معاملة جديدة	٢٨٦ ختان الأنثى
الأسهم والسنادات	٢٨٦ إسراف هنا وهناك
٣٠٦ الربا الذي نزل فيه القرآن	الحرمان من الميراث
٣٠٧ الفرورات وال حاجات تقتضي اليسر	٢٨٨ الأسر لبنات المجتمع
٣٠٨ تقدير الحاجة والمصلحة لأولى الرأي	٢٨٩ الميراث في كتاب الله
السمرة	٢٩٠ الآباء يسبقون الله بتوزيع التركة
٣٠٩ السمرة توسيط بين البائع والمشتري	٢٩٠ الوصية المشروعة
	٢٩١ تفضيل بعض الأبناء
	٢٩٢ واجبولي الأمر

إجارة شرعية تخضع لاتفاق أو العرف ... ٣٠٩ المسار معروف في كتب الفقهاء ٣١٠ الاستئجار على الحرام حرام ٣١٠	إجارة شرعية تخضع لاتفاق أو العرف ... ٣٢٦ فاعل الوسيلة الذي لا يقصد المعصية ٣٢٧ هؤلاء العمال لا يعيثون على محرم ٣٢٧
العقاقيير المحتوية على محرم	
الإسلام حرم الخباث في حالة الاختيار ... ٣٢٨ التداوى بالمحرمات وشرط إياحته ٣٢٩ يسر الإسلام ٣٢٩	في الطعام والشراب والزينة الخمر قيمة العقل في حياة الإنسان ٣١٣ حرمة الخمر قطعية لا شك فيها ٣١٣ القرآن وتحريم الخمر ٣١٤ السنة والإجماع ٣١٦ منكر تحريم الخمر خارج عن الإسلام ٣١٦ الحكم الثاني تحريم بيع الخمر ٣١٦ تحريم إهدانها والانتفاع بذاتها ٣١٧ إهادار قيمتها ٣١٧ عقوبة شاربها ٣١٨
الدخان	
آراء العلماء في التبغ (الدخان) ٣٢١ رأى القائلين بالحرمة والكرابة رأى قوى ... ٣٢١ أضرار الدخان تقتضي حظره ٣٢٢ واجب الحكومات ٣٢٣ الصلوة في حقل الدخان صحيحة ٣٢٣	المخدرات أمران مرتبatan بالخمر ٣٢٠ الخمر كل ما أسكر ٣٢٠ انحراف في معنى الخمر ٣٢١ سر تحريم الخمر ٣٢١ الخمر أشد فتكا بالإنسان من السل ٣٢٢ ليس التحريم خاصاً بالسائل المشروب ٣٢٢ حرمة المخدرات ٣٢٢ الحكومات الساحرة على مصلحة شعوبها .. ٣٢٤ انحراف آخر في حكم المخدرات ٣٢٤ أمل ورجاء في منع الخمور ٣٢٥
الطيور والحيوانات المحرمة	
الأغذية المحرمة في القرآن مكة ومدينة ... ٢٣٤ حل ماعدا الأربع المذكورة ٢٣٥ أحاديث واردة في الموضوع ٢٣٥ الأحاديث تفيد الكراهة لا الحرمة ٢٣٦	صيغ الشعر حرص النبي على تميز المسلمين ٣٣٧ صيغ الشعر ٣٣٨ الصيغ بالسود ٣٣٨
اجتماعيات	
الوصول إلى القمر	
من شتون العقل البشري ٣٤١	نقل الخمور لعنة شارب الخمر وعاصرها ٣٢٦

الشريعة تنظم الغريرة «الموسيقى والغناء» ٣٥٤ حيرة بين المحظيين والمحرمين ٣٥٥ فطرة الإنسان تميل إلى المستلذات ٣٥٥ الشرائع لا تقتضي على الغرائز بل تنظمها ٣٥٦ التوسط أصل عظيم في الإسلام ٣٥٧ رأى الفقهاء في السماع ٣٥٧ رأى الشيخ النابلسي ٣٥٨ ولع الشيخ العطار بالسمع ٣٥٨ الخل في السمع، والحرمة عارضة	الرؤى والأحلام ٣٤١ لا نحمل القرآن نظريات العلوم ٣٤٢ أنواع الرؤى ٣٤٢ الرؤيا الصادقة ٣٤٣ رؤيا غير الأنبياء ٣٤٤ أسباب الرؤى والأحلام
القتل والانتحار ٣٦٠ القتل في تقدير الإنسانية ٣٦٠ جريمة القتل الأولى ٣٦١ جريمة القتل في نظر الشرائع ٣٦٢ توبية القاتل ٣٦٢ جريمة الانتحار ٣٦٣ العقاب الأخرى لقاتل نفسه	الإسلام والشيوعية ٣٤٥ عقائد الإسلام ٣٤٦ الشيوعية كمذهب مادي ٣٤٦ المسلمين في روسيا
متفرقات حول آيات من القرآن خلق السموات والأرض ٣٦٧ اختلاف المفسرين في الفهم والرأي ٣٦٨ قدرة الله في خلق السموات والأرض ٣٦٨ الوقوف عند حدود ما صرخ به القرآن توبية الله على النبي ٣٦٩ الآية نزلت في غزوة تبوك	التراث والتطور ٣٥١ معنى كلمة «التراث» ٣٥٢ التراث مختلف من أمة لأخرى ٣٥٢ الدين لا سلطان لعرف أو تقليد عليه ٣٥٢ الدين يقر الصالح ويحارب الفاسد ٣٥٢ الدين يبحث على النهوض والرقي ٣٥٣ لابد من تنفيذ تراثنا ٣٥٣ القصد من التطور

<p>المحitar أنها ما استأثر الله بعلمه.....</p> <p>ما ذكره الطبرى.....</p> <p>والسماء والطارق</p> <p>قسم الله بعض مخلوقاته.....</p> <p>معنى الطارق.....</p> <p>على الإنسان أن يتذير عظمة الله.....</p> <p>معنى الصلب والترائب.....</p> <p>تم بحمد الله</p>	<p>عتب على قبول النبي أعدار المتخلفين.....</p> <p>المؤمنون يعترفون بخطئهم ويتوبون.....</p> <p>نوبة الله على النبي ليست لعصبية.....</p> <p>متى تجب الهجرة؟</p> <p>المسلمون بمكة: الأقواء.....</p> <p>المستضعفون.....</p> <p>رضا المقيمين في دار الكفر والاضطهاد.....</p> <p>تطبيق الآية في عصرنا الحاضر.....</p> <p>الهجرة من بلاد المنكرات.....</p> <p>أين نحن اليوم؟.....</p> <p>رسالة سيدنا يوسف</p> <p>رسالة يوسف ثابتة لاشك فيها.....</p> <p>القرآن يتحدث عن يوسف.....</p> <p>دعاة يوسف هي دعوة الرسل.....</p> <p>ختام سورة يوسف يدل على رسالته.....</p> <p>آية قاطعة في رسالة يوسف.....</p> <p>قوم يوسف.....</p> <p>سلام عيسى على نفسه</p> <p>السلام على المؤمنين والمرسلين.....</p> <p>السلام على يحيى وعيسى.....</p> <p>عيسى له شأن خاص.....</p> <p>نكرىم بدد بهتان المفترين.....</p> <p>معنى «حم عسق»</p> <p>أقوال العلماء في أوائل السور.....</p>
---	--

رقم الإيداع ٢٠٠٢/١٨٧٧٧
الت رقم الدولي ٤ - ٠٨٧٥ - ٩٧٧ - ٠٩

مطبع الشروق

القاهرة : ٨ شارع سبويه المصري - ت: ٤٠٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)